

الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابنت هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للمجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

المجلد الثالث

مسند عبد الله بن عباس

رضي الله عنه

محققه وشرح أمهائه

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - قسم القضاء

جامعة أم القرى

دار الوطن

الرياض - شارع العذر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله المقدسة أسماؤه، السابغة آلاؤه، الواسعة رحمته، المنجية مغفرته.

نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فحمل الأمانة وأدى الرسالة، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صل على البشير النذير صلاة دائمة، وسلم عليه سلاماً مباركاً سرمداً، وسلام الله ورحمته وبركاته عليه وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وبعد، فقد وفقني الله عز وجل إلى إخراج الجزء الأول والثاني من كتاب: «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير أبي المظفر عون الدين؛ يحيى بن هبيرة، المتوفى ٥٦٠ هـ، وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي، المتوفى ٤٨٨ هـ، وتلقته الأمة بالقبول، وعم النفع به، وتعددت طباعة هذين الجزئين.

والكتاب يقع في تسعة عشر جزءاً أو عشرة مجلدات . وقد بذلنا جهداً كبيراً ، وأسفاراً متعددة بعيدة بين الهند وتركيا وغيرهما من البلدان لجمع ما تبقى من نسخه ، والأمل معقود في الله عز وجل أن ييسر أمره ، ويذلل صعابه ، ويوفق في إظهاره على نحو ما يحب الله ويرضى .

وصف الجزء الثالث من الإفصاح بمكتبة المدينة المنورة :

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على مجلدة بأوقاف مدرسة المحمودية برقم ٤ حديث بمكتبة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وبياناتها كالتالي :

العنوان : الإفصاح عن معاني الصحاح ، الجزء الثالث .

المؤلف : للوزير ، أبي المظفر ، عون الدين ، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة (المتوفى ٥٦٠ هـ) .

بداية المخطوط : الحديث الثلاثين من مسند ابن عباس قوله : قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن » .

وأخره : من الحديث الرابع والخمسين من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، قوله : في هذا الحديث دليل على قوة إيمان الصحابة وتبركهم برسول الله ﷺ . وفيه دليل على حسن خلقه وكرم سجيته في موافقتهم ، وحمل ما يكره من برودة الماء ليلبغوا مرادهم . وفيه جواز فعل مثل هذا للعالم والصالح والمسلم تبركاً به . لجزء الجزء الثالث .

والنسخة بقلم نسختي . فرغ من كتابتها سنة ٧٢٧ هـ . وصفحة الغلاف

محلة بالذهب، ويعضه أثر أرضة وتقطع. وتقع في ٢٢٩ ورقة، كل ورقة ٢٣ سطراً، ومسطرتها ١٨ × ٢٦ سم. (انظر اللوحات رقم ١، ٢، ٣).

واعتمدت في توثيق مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - من الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي على نسخة نفيسة بروايات وسماعات تصل إلى الحميدي نفسه، ومقرها بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٨٠٩، وعنها مصورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة برقم ٩٥٨ حديث، وتتضمن المجلد الأول من الكتاب، وعدد أوراقها ثمان وثلاثون ومائتان ورقة، وعدد الأسطر اثنان وعشرون سطراً.

ويبدأ الحديث الثلاثين من مسند ابن عباس - رضي الله عنهما - في الورقة ١٩٦ يمين، وينتهي بنهاية المجلد الأول في الورقة ثمان وثلاثون ومائتين يسار. حقيقة هذا الجزء :

تبين من تحقيق الجزء الأول والثاني، وهما ضمن المجلد رقم ٣ حديث بأوقاف مدرسة المحمودية بمكتبة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام - ما يلي :

ثابت في عنوانه : الجزء الأول من شرح الجمع بين الصحيحين ؛ الجمع للحميدي ، والشرح (لم يذكر مؤلفه) ومضروب عليها، ومكتوب يسمى الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة يسمى الوزير. وعدد أوراقها ٢٢٣ ورقة (يمين ويسار).

وينتهي هذا المجلد بالورقة (٢٢٢/ ب) وتضمنت الحديث الرابع والثلاثين عن أبي موسى الأشعري وشرحه. ثم عبارة : (آخر المجلد الثاني من كتاب

الإفصاح عن معاني الصحاح والحمد لله حق حمده).

ويتلوه في المجلد الثالث إن شاء الله الحديث الخامس والثلاثون، عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة فخرجنا مهاجرين إليه.

إن الوضع الصحيح للوقوف على حقيقة الجزء الثالث من مخطوطة المدينة يتعين علينا الرجوع إلى الجمع بين الصحيحين للحميدي، ومتابعة مسانيد، وجمع أعداد الأحاديث فيها وصولاً إلى رقم التسلسل العام للأحاديث، وتبين لنا أن الحديث الثلاثين من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقع في التسلسل العام لأرقام الأحاديث وفقاً لترتيبنا تحت رقم ١٠٠٠ وأن المفقود من الإفصاح - حتى الآن - يمثل الجزء الثالث والرابع؛ لأن الجزء الثاني ينتهي في المسلسل العام للأحاديث برقم ٤٢٣. ونرجح أن من بداية الحديث الثلاثين من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يمثل الجزء الخامس من الإفصاح، وينتهي مسند عبد الله بن عباس في اللوحة رقم ٦٢ يمين (انظر اللوحة رقم ٤).

وتبين لنا وجود سقط من شرح الحديث الرابع والأربعين إلى الحديث التاسع والأربعين من المتفق عليه، وقد أوردناه من الجمع بين الصحيحين للحميدي، كما سجلنا شرح ابن الجوزي لهذه الأحاديث في الحاشية للإفادة والانتفاع.

والله الموفق.

* * *

كلمة موجزة في ترجمة ابن عباس رضي الله عنه وما أخرج له من الأحاديث

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ويكنى أبا العباس .
ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين . ودعا له
رسول الله ﷺ فقال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه الحكمة والتأويل »^(١) .
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقربه ويدنيه ويستشيره مع شيوخ
الصحابة . ويقول : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وكانت أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها تقول : هو أعلم من بقي بالسنة . وكان ابن عمر يقول : هو أعلم
الناس بما أنزل على محمد ﷺ . وكان يسمى البحر لغزارة علمه . وشهد ابن
عباس مع علي بن أبي طالب صفين ، وقتال الخوارج بالنهر وان ، وورد في
صحبته المدائن .


وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمائة وستون حديثاً . أخرج
له منها في الصحيحين مائتا حديث وأربعة وثلاثون حديثاً ، المتفق عليها خمسة
وتسعون ، وانفرد البخاري بمائة وعشرين ، وانفرد مسلم بتسعة وأربعين حديثاً .
توفي ابن عباس سنة ثمان وستين من الهجرة النبوية ، وهو ابن إحدى
وسبعين سنة^(٢) .

(١) راجع عزو الحديث في هذا المسند ص ٢٦ رقم ١٠٠٧ .

(٢) انظر في ترجمته : الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣ : ٣٣١ رقم ٥١ ، طبقات ابن سعد ٢ :

٣٦٥ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١ : ١٧٣ ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ١ :

٣١٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ : ٦٢ .



لوحة رقم (١)

عنوان الجزء الثالث من الإصحاح عن المعاني الصحاح

الهاجيات لولاها فالتاريخ...
سنة هذا الحديث دليل على...
الافعال والبرك الاشياء...
على امر الايمان فيه وفيه...
التيه كان قول رسول الله...
والارض من ارضيها ورضيت...
تمت على عجزهم في تمام وقوله...
الذي كان الله في...
أخرها وانتهى...
الى الجسد...
لان علمه وسلم اذا صلى...
فيها في هذا الحديث...
فانهم علمه وسلم...
وحملوا طهره من روضة...
هذا العالم والعاقل...
وسموا ولا تتركوا...
الكل من الجاهل...
وسلموا في الجاهل...

لوحة رقم (٣)

نهاية الجزء الثالث وينتهي بالحديث الرابع والخمسين من مسند

أنس بن مالك رضي الله عنه

الحج والذبح ^{مستورقة} كان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحارث بن اعين النبي صلى الله عليه وسلم من جلد ما جاز على من قدر في قدرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقران وسبع الكف الى الجانبة الوجهي من المشرك
والجانب الاخرى من الذبيحة الخضر والبيضي من الذبيحة البيضاء
حجرات من الحج في الجاهلية من ضلال عبثه رضى الله عنه ^{مستورقة}
رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم من ذبيحة من ذبيحة من ذبيحة
والذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم انما يحرم بشرى فحقت كقصة النبي صلى الله عليه وسلم
فدا محمد بن محمد بن خلفه كما ما هو من اذنته او سببته او حله في جعلها
له ذكاة وقدره فقرة بها النبي صلى الله عليه وسلم والعيافة والله لا يراه اناني
ذالك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج في العصابة ولكنه يكون
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من سببه لو كرهه او صرته فانه يحل
ذالك في تاريخ فعله الذي اتقى ما تحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقدره
يعني انه يحل في قبره بذلك الفعل عنه ما اوجب عليه به فانه يفر من الله تعالى
وهذه عنه العبد الا ان سماوا خراج هذا في خروج العصابة كما اراه
رضي الله عنه الاسد عن موضع العصابة من هذا الحديث شعوبه اوله
لم يثبت السماع عنه ما حوله عنه فان العصابة لعونة هذا الحديث هو تكوير
استدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه واقراره بالاستدعاء عن غيره في هذا
براهينه كان ذا حال حاله منه وقوله لا اشيع الله فحقت كقصة النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقولون عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب فله اكل كقصة النبي صلى الله عليه وسلم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به حال خواتم الرمي من صدر روى لنا ما روى
على غيره الذوق اجبت فيه كان حلوبه فانه لم يلعبه عنه ما كسبه اجبت
ان روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المشقة المكونة هو الذي كان في قوله تعالى
كان في النبي صلى الله عليه وسلم في الجوع ولو لم يكن الا ما يكون عليه الا في الايمان الاضيق

لوحة رقم (4)

نهاية مستند عبدالله بن عباس رضى الله عنه

مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

النص المحقق

(٢/أ) الحديث الثلاثون :

[عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم ربنا لك الحمد، أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق.

اللهم، لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت».

وفي حديث ثابت بن محمد: «وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» أو «لا إله غيرك»^(١)].

* قوله: «يتهجّد». قال الأزهرى: المتهجّد هو القائم إلى الصلاة من

(١) الجمع بين الصحيحين ج ١ ق ١٩٦ ب؛ البخاري ج ١ ص ٣٧٧، رقم ١٠٦٩، أبواب التهجّد: باب التهجّد بالليل، وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وانظر الأحاديث رقم ٥٩٥٨، ٦٩٥٠، ٦٩٥١، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠، مسلم ج ١ ص ٥٣٢ رقم ٧٦٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، جامع الأصول ٤: ٢٣٢ رقم ٢٢١٢ في الدعاء عند التهجّد.

النوم^(١).

وينبغي للقائم من الليل أن يبدأ بهذا الدعاء قبل صلاته، فيعترف لله بأنه حق، وأن رسله حق، وكتبه حق، والاعتراف بالجنة والنار والبعث، وهذا كله مما يجدد به إيمانه، ويستحضره يقينه أمام دخوله في الصلاة؛ لقوله: «اللهم ربنا لك الحمد»، وذلك أنه بدأ باعترافه من نفسه بأنه مربوب، وأن ربه هو الله، ثم جاء بالنون التي هي للجمع فقال: «ربنا»، ففتح الباء على النداء مع حذف حرف النداء، والتعويض منه الذي قد تقدم. قولنا: بأن حذفه يدل على استشعار قرب المنادى جل جلاله؛ فكأنه لما نادى ربه سبحانه وتعالى قد سمع نداءه مبتدئاً للإجابة لسؤاله، لم يكن عند هذا الناطق أهم ولا أولى من تقديم حمد الله سبحانه وتعالى، فقال: «لك الحمد» فأتى بالألف واللام المشعر فيه، المستغرقتين للجنس، وقد تقدم قولنا: إن الحمد لله سبحانه وتعالى استحقاقاً وولاية وملكاً^(٢).

* ثم أتبع ذلك بقوله: «أنت قِيَمُ السماوات والأرض» وذلك اعتراف بأن قيام السماوات ومن فيهن له سبحانه وتعالى؛ فهو القيم جل جلاله بذلك، وأن من ذلك قيام كل قائم إلى عبادته، ثم أتبعه برد الحمد ثانياً على ذلك وعظف عليه بالواو؛ لأنه حمد بعد حمد متقدم.

* ثم قال: «أنت نور السماوات (٢/ب) والأرض» لأنه سبحانه وتعالى كما

(١) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٢٨٢-٣٧٠ هـ): تهذيب اللغة، الجزء السادس ص ٣٧، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، ومراجعة علي محمد الجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة (تراثنا). قال: المتجهد: هو القائم إلى الصلاة من النوم آخر الليل.

(٢) الإفصاح ٢: ١١٢ رقم ٣٢٢.

قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) ، وقد تقدم قولنا: إن اسم الله تعالى هو نور السماوات والأرض^(٢) ، ويجوز أن يكون نور السماوات والأرض على أنه منورها، ويجوز أن يكون أيضاً على أن ظهور صنعته وبدائع حكمته في كل جزء من أجزاء السماوات والأرض ومن فيهن، هو نور يهتدى به ويستدل به عليه، ولذلك ما شرعه الله تعالى في ذلك كله، وأودعه إياه من الحكمة وحسن التقدير في مطاويه هو النور الذي يهتدي به أهل السماوات والأرض فيما بينهم.

* وقوله: «ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض» فإنه سبحانه لما اعترف العبد له بما تقدم جملاً تشير إلى التفصيل أتيت حيثئذ بهذا القول: «له الملك» في كل ما أثبت له فيه الملك.

* وقوله: «بك آمنت» بين هذا، وبين قوله: (آمنت بك) فرق؛ وذلك أن قوله: «بك آمنت» يجمع الإيمان بالله والاعتراف أنه لم يؤمن به إلا بتوفيقه، وقوله: «آمنت» إنما هو مجرد الإخبار عن إيمانه.

* وقوله: «بك خاصمت» أي أخاصم بشرعك وأجعلك الحاكم فيه، وكل من يريد الفلج على خصمه فإنه يخاصم بالحق الذي يحكم به الحاكم الذي يعون الحكومة عهد به؛ فإنه كحكم له به.

* وقوله: «فاغفر لي ما قدمت» أي من ذنوبي أو ما قدمت من شهواتي على حقوقك، «وما أخرت» من الحقوق التي تجب لك.

(١) سورة النور: من الآية ٣٥.

(٢) الإفصاح ١: ٥٠ رقم ١.

* وقوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» أي إنك المستحق أن يقدم ويؤخر فلا أقدم أنا ولا أوخر.

- ١٠٠١ -

الحديث الحادي والثلاثون :

[عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

وفي حديث عبد الرزق عن معمر: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(١)].

* هذا الحديث يدل على تقديم ورث الفرائض على العصباء.

قال الخطابي: قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» أي: بذوي السهام الذين يرثون، فما بقي لأولى رجل ذكر من العصبية، والولى: القرب، وإنما قال: ذكر، ليعلم أن العصبية إذا كان عمًّا أو ابن عمٍّ أو من كان في معناهما فكان معه (٣/أ) أخت أنها لا ترث شيئاً^(٢).

(١) في الإفصاح: فهو لأولى، والتصحيح من الجمع بين الصحيحين ١: ق ١٩٦ ب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ق ١٩٦ ب؛ البخاري ج ٦ ص ٢٤٧٦ رقم الحديث: ٦٦٥١، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، مسلم ج ٣ ص ١٢٣٤ رقم ١٦١٥ كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، جامع الأصول ٩: ٦٢٤ رقم ٧٤٢١ في الميراث.

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الجزء الرابع، ص ٢٢٨٨، ٢٢٨٩.

- ١٠٠٢ -

الحديث الثاني والثلاثون :

[عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١)].

* في هذا الحديث دليل على ما يقتضيه الحديث الآخر: «دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض»^(٢).

* وفيه ما يدل على أن الغبن الذي جرت العادة أن يتغابن الناس بمثله مباح.

- ١٠٠٣ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «احتجم وأعطى الحجّام أجره، واستعط».

وفي رواية: «احتجم، ولو علم كراهته لم يعطه».

وفي رواية لمسلم: «احتجم رسول الله، وأعطى الذي حجّمه، ولو كان حراماً لم يعطه».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ق ١٩٦ ب؛ البخاري ج ٢ ص ٧٥٧ رقم ٢٠٥٠ كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، مسلم ج ٣ ص ١١٥٧ رقم ١٥٢١ كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، جامع الأصول ١: ٥٣١ رقم ٣٥٣ في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان.

(٢) مسلم ج ٣ ص ١١٥٧ رقم ١٥٢٢ كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

وفي رواية لمسلم: «حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته، ولو كان سحُتًا لم يعطه النبي ﷺ» (١).

* في هذا الحديث دليل على أن أجره الحجامة ليست بسحت.

* وقوله: «استعط» فإنه إن كان أراد بذلك يوم الحجامة فإنه بليغ في باب الطب، من حيث إن الحجامة يخرج الدم من الرأس فيتخلف فيه البلغم؛ فربما يؤدي، حتى حكى عالم من الأطباء أن رجلاً كانت به زكمة فاحتجم فلحقته السكته على أثر ذلك. فإذا استعط أخرج من البلغم بإزاء ما أخرج من الدم فلم يكن ما أبقى في الرأس من الخلطين إلا ما يقاوم أحدهما الآخر، وإن كان استعاطه بعد ذلك، فإن الاستعاط دواء بليغ في منفعة السمع والبصر، وشفاء من أدواء كثيرة في الرأس.

* وقوله: «خففوا عنه من ضربيته»، الضريبة: ما يضرب على العبد من خراج يؤديه (٢). ولما حجم هذا الرجل رسول الله ﷺ ووحى رسول الله ﷺ أنها صحة مستمرة، حكم مواليه أن يخففوا عنه من خراجه لتكون راحته مستمرة؛ ليكون متخلفاً في ذلك بخلق الله عز وجل في كونه جل جلاله يجعل الثواب على الأعمال غالباً من جنس (٣/ب) الأعمال.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ق ١٩٧ أ؛ البخاري ج ٥ ص ٢١٥٤ رقم ٥٣٦٧ كتاب الطب باب: السعوط. وانظر أرقام ١٩٩٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، مسلم ج ٣ ص ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢، كتاب المساقاة، باب حل أجره الحجامة، جامع الأصول ١٠: ٥٨٢ رقم ٨١٥٦ في كسب الحجامة.

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، محمود طناخي، ٣: ٧٩ الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب.

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قيل له : في الذبح ، والحلق ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

وفي رواية : « كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمبنى ، فيقول : « لا حرج » ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » ، قال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : « لا حرج » .

وفي رواية : « قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي ، قال : « لا حرج » ، قال : حلقت قبل الذبح ، قال : « لا حرج » ، قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : « لا حرج » .

وفي رواية : سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي ، وعن الحلق فأوماً بيده : « لا حرج »^(١) .

* وفي هذا الحديث أن من قدم شيئاً من الأفعال التي تقع في يوم النحر : من الرمي والذبح والحلق والطواف فإنه لا حرج عليه في ذلك ؛ لأن المقام في ذلك اليوم بمبنى هو على حاله اختطاف للوقت ، فراعى الشرع مسامحة

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٧؛ البخاري ٢ : ٦١٥ رقم ١٦٣٤ - ١٦٣٦ كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ، وانظر الأرقام ١٦٤٧ ، ١٦٤٨ ، ٦٢٨٩ ؛ البخاري ١ : ٤٤ رقم ٨٤ كتاب العلم ، باب : من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، مسلم ٢ : ٩٥٠ رقم ١٣٠٧ . كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، جامع الأصول ٣ : ٣٠٢ رقم ١٦٠٥ في التحلل وأحكامه ، وتقديم بعض أسبابه على بعض .

الحاج فيه لثلا يكون عليه حرج .

- ١٠٠٥ -

الحديث الخامس والثلاثون :

[عن ابن عباس ، قال : «رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت ، فكان ابن عمر يقول في أول أمره : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن» .

وفي رواية عن ابن عباس ، قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض» .

وفي رواية عن طاوس ، قال : «كنت مع ابن عباس ، إذ قال له زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية : هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت»^(١) .

وفي رواية : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ، ثم حاضت ، قال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسألوا ، فقدموا المدينة ، فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ،

(١) الجمع بين الصحيحين ج ١ ق ١٩٧ أ ، ب ؛ البخاري ٢ : ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، أرقام ١٦٧١ ، ١٦٧٢ كتاب الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . وانظر ١ : ١٢٥ رقم ٣٢٣ ، كتاب الحيض ، المرأة تحيض بعد الإفاضة ، مسلم ٢ : ٩٦٣ رقم ١٣٢٨ كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، جامع الأصول ٣ : ٢٠٢ رقم ١٤٨٧ من طواف الوداع .

فذكرت حديث صفية^(١) ، يعني في الإذن لها بأن تنفر .

* في هذا الحديث جواز أن تنفر المرأة إذا حاضت وتترك طواف الوداع .

- ١٠٠٦ -

الحديث السادس والثلاثون :

[عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، وكانوا يسمون المحرم صفرًا ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، (٤/أ) وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، قال : فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : « الحل كله » .

وفي رواية عن ابن عباس قال : « قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، إلا من معه هدي » .

وفي حديث نصر بن علي : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، فقدم لأربع مضيئ من ذي الحجة . فصلى الصبح ، وقال حين الصبح : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » ، ومنهم من قال : « فصلى الصبح في البطحاء » ، ومنهم من قال : « بذى طوى » .

وفي رواية لمسلم ، قال رسول الله ﷺ : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم

(١) قال ابن الجوزي : « ويحتج بهذا الحديث من يرى أن طواف الوداع ليس بواجب ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي ، وعندنا أنه واجب يلزم بتركه دم ، ولا يمتنع أن يكون رخص لها لثلاث طول عليها الإقامة مع إيجاب الدم عليها » الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٤٧٤ .

القيامة»^(١) .

* قوله : «برأ الدبر» أي من ظهور الإبل ، فإنها إذا انصرفت عن الحج دبرت ظهورها^(٢) فأرادوا إدياراً ذلك . «وعفا الأثر» أمحي وذهب وغطاه التراب ، وهذه سيرة كانت في الجاهلية رفعها الإسلام^(٣) .

* وهذا الحديث يدل على فسخ الحج إلى العمرة ، وهو بمعنى قوله : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

* وقال بعض العلماء : الإشارة بذلك إلى تداخل النسكين ، فيجزئ عنها طواف واحد وسعي واحد^(٤) .

- ١٠٠٧ -

الحديث السابع والثلاثون :

[عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أتى الخلاء ، فوضعت له وضوءاً ، فلما خرج قال : «من وضع هذا؟» فأخبر .

في كتاب مسلم : «اللهم فقهه في الدين» . وحكى أبو مسعود : «فقهه

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٧ ب ؛ صحيح البخاري ٢ : ٥٦٧ رقم ١٤٨٩ كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، مسلم ٢ : ٩٠٩ - ٩١١ رقم ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، جامع الأصول ٣ : ١٣٤ رقم ١٤١٤ في التمتع وفسخ الحج .

(٢) أبو سليمان الخطابي : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٢ : ٨٥٧ .

(٣) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٤٧٤ ، والحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٣ .

(٤) أبو سليمان الخطابي : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٢ : ٨٣٨ .

في الدين وعلمه التأويل».

وفي رواية البخاري: «ضمني النبي ﷺ إلى صدره، وقال: اللهم علمه الحكمة».

وفي رواية وهيب: «علمه الكتاب»^(١).

* هذه الدعوات كلها استجيبت وحصلت لابن عباس رضي الله عنه.

* وقد قيل «الحكمة» هي السنة، و«الكتاب» هو القرآن^(٢).

- ١٠٠٨ -

الحديث الثامن والثلاثون :

[عن ابن عباس: وسئل عن صيام عاشوراء، فقال: «ما علمت أن رسول الله (٤/ب) ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر - يعني رمضان».

وفي رواية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء، وهذا الشهر؛ يعني شهر رمضان»^(٣).

* وقد سبق الكلام في يوم عاشوراء، وهذا الحديث يدل على فضل صومه،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٨؛ مسلم ٤: ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٧، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، جامع الأصول ٩: ٦٣ رقم ٦٦٠٢ في فضل عبد الله بن عباس.

(٢) الإمام الشافعي (محمد بن إدريس ١٥٠ - ٢٠٤ هـ): الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٧٨ رقم ٢٥٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٨؛ مسلم ٢: ٧٩٧ رقم ١١٣٢ كتاب الصيام، باب صوم يوم =

وقد سبق في مسند أبي قتادة^(١) أن صومه بسنة، وبيننا وجه الحكمة في التقدير بسنة.

- ١٠٠٩ -

الحديث التاسع والثلاثون :

[عن ابن عباس قال : «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» .

وفي رواية : «بعثني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل، ورمينا قبل أن يأتينا الناس» .

وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال : «كنت أنا وأمِّي ممن عذر الله» .

وفي رواية : «كنت أنا وأمِّي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمِّي

= عاشوراء، البخاري ٢ : ٧٠٥ رقم ١٩٠٢ كتاب الصوم، باب : صيام يوم عاشوراء، جامع الأصول ٦ : ٣١٢ رقم ٤٤٤٨ في يوم عاشوراء.

(١) روي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صيام يوم عاشوراء : إنني

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» جزء من حديث أخرجه مسلم ٢ : ٨١٨ رقم

١١٦٢ وقال ابن الجوزي : صيام عاشوراء يكفر التي قبله؛ لأنه في بداية السنة فكفر الماضية .

معاني الصحيحين ١ : ٣٧٦ مسند أبي قتادة الأنصاري، وذيل طبقات الخنابلة ١ / ٢٣٤

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «قد تنازع العلماء؛ هل كان صوم ذلك اليوم (عاشوراء)

واجباً أم مستحباً على قولين : أصحهما أنه كان واجباً، ثم إنه بعد ذلك كان يضمومه من

يصومه استحباباً، ولم يأمر النبي بصيامه، بل كان يقول : «هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه،

فمن شاء صام» . مجموع الفتاوى ٢٥ : ٣١١ .

من النساء»^(١)].

* الضعفة: جمع ضعيف.

* وهذا الحديث يدل على أن ابن عباس كان حينئذ غلاماً، فإن الله عز وجل عذره وعذر أمه لكونهما من الضعفاء.

* و«المزدلفة» حدها ما بين المازمين ووادي محسر، وإنما جاء التقدم للضعفة لثلاثيهم^(٢) الناس.

- ١٠١٠ -

الحديث الأربعون :

[عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم: أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم: أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم، وتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا فيها خذ منهم، وتوقَّ

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١١٨٩؛ البخاري ١: ٤٥٥ رقم ١٢٩١ كتاب الجنائز، باب إذا سلم الصبي ٤: ١٦٧٥ رقم ٤٣١١، ٤٣١٢ كتاب التفسير، النساء، باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...﴾ [النساء: ٧٥]، مسلم ٢: ٩٤١ رقم ١٢٩٣ كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة. والثقل: هو المتاع ونحوه، جامع الأصول ٣: ٢٥٨ رقم ١٥٤٨ في الإفاضة من مزدلفة.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٤٧٥، والمازمان: المضيقان.

كرائم أموالهم».

زاد في رواية ابن المبارك ووكيع: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١). [

* قد سبق الكلام في هذا الحديث في إيجاب الصلوات، وقد سبق ذكره، وفيه وجوب الزكاة وقد تقدم الكلام في ذلك^(٢).

* وكرائم الأموال: أفاضلها.

* وفيه التحذير من دعوة المظلوم؛ وذلك لأنه لا ناصر له سوى الله عز وجل. وذلك لما قدمنا ذكره من أنه يطلب حقه من حاكم عادل قادر على الاستيفاء، لا يخاف العُقبى، فلذلك ما اشتد التحذير من دعوة المظلوم التي لا يبقى معها إهمال إلا من حيث أن الله سبحانه وتعالى إذا أمهل عبداً من عبده (٥/أ) بمظلمة فإن ذلك يتناول حق الله عز وجل إذ خلق الله تعالى ملكاً له سبحانه،

(١) الجمع بين الصحيحين: ١ : ١٩٨ ب؛ البخاري ٢ : ٥٢٩ رقم ١٣٨٩ كتاب الزكاة، باب: لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة. وانظر ٢ : ٥٠٥ رقم ١٣٣١ باب: وجوب الزكاة ٦ : ٢٦٨٦ رقم ٦٩٣٧، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، البخاري ٢ : ٥٤٤ رقم ١٤٢٥ كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، البخاري ٢ : ٨٦٤ رقم ٢٣١٦، كتاب المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٤ : ١٥٨٠ رقم ٤٠٩٠ كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، وانظر أرقام ٢٣١٦، ٤٠٩٠، ٦٩٣٧، مسلم ١ : ٥١ رقم ١٩ كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، جامع الأصول ٤ : ٥٥٠ رقم ٢٦٥٥ في وجوب الزكاة وإثم تاركها ٨ : ٤٢٠ رقم ٦١٨٠ بعث أبو موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢) انظر الإفصاح، الجزء الثاني، الحديث رقم ٣٣٠، ٣٥٥.

كما تقدم من ذكره سبحانه تأخير الاستيفاء وتقديمه، وإسقاطه والأخذ به .

- ١٠١١ -

الحديث الحادي والأربعون :

[عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول : « لا يَخْلُونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال : يا رسول الله، فإن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال : «انطلق فحج مع امرأتك»^(١)].

* إنما اشترط المحرم لحراسة المرأة؛ لأنه ذو حمية عليها، والمحرم هو الذي لا يجوز له نكاحها، ويجوز له إنكاحها.

- ١٠١٢ -

الحديث الثاني والأربعون :

[عن ابن عباس : أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة؛ كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس : «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

وفي حديث ابن عيينة : «ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٨ ب؛ البخاري ٣ : ١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤، كتاب الجهاد، باب : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له؟، ٢ : ٦٥٨ رقم ١٧٦٣ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب : حج النساء، مسلم ٢ : ٩٧٨ رقم ١٣٤١ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، جامع الأصول ٥ : ٢٦ رقم ٣٠١٤ في سفر المرأة.

بالتكبير»^(١)].

* في هذا الحديث دليل على أن رفع الناس أصواتهم بالذكر عند انقضاء المكتوبات سنة.

- ١٠١٣ -

الحديث الثالث والأربعون :

[عن ابن عباس ، قال : بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً (بخففه عمرو ويقلله) وقام يصلي . قال : «فقمتم فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقمتم عن يساره . وربما قال سفيان : عن شماله - فحولني ، فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أناه المنادي فأذنه بالصلاة ، فقام معه إلى الصلاة ، فصلى الصبح ولم يتوضأ» .

قال سفيان : «وهذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه» .

وفي رواية ابن المديني عن سفيان ، قال : «قلت لعمره : إن ناساً يقولون : إن رسول الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه» .

فقال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ :

﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾^(٢) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٨ ب ، ١٩٩ أ ؛ البخاري ١ : ٢٨٨ رقم ٨٠٥ ، ٨٠٦ كتاب صفة

الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة ، مسلم ١ : ٤١٠ رقم ٥٨٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،

باب الذكر بعد الصلاة ، جامع الأصول ٦ : ٢٥٨ ، رقم ٤٣٦٧ في الجهر بالذكر بعد الصلاة .

(٢) سورة الصافات : الآية ١٠٢ .

وأخرجنا من رواية أخرى: «بت في بيت خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى (٥ / ب) السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١). ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين ثم خرج».

وفي رواية: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ؟ قال: فتحدثت النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد».

وفي رواية: «فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يسمح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله بن عباس: فقمتم فصنعت مثلما صنع، ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى قام المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح».

وفي رواية: «نمت عند ميمونة ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلى، فقمتم عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه،

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ.
وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ».

وفي رواية: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقممت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى، حتى إنني لأسمع نفسه، راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين».

وفي رواية (٦/أ): «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقممت كراهية أن يرى أنني كنت أتقيه، فتوضأت، وقام يصلي فقممت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتأممت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً».

قال كريب: «وسع في الثابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين».

وفي رواية: «وأعظم لي نوراً» بدل قوله: «واجعل لي نوراً».

وفي رواية: «بت في بيت خالتي ميمونة، فبقيت - وفي رواية: فرقيت -

وفي حاشية كتاب البرقاني بخطه: فرمقت كيف يصلي النبي ﷺ. وذكر نحوه إلى أن قال: ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته- أو في سجود-: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً، أو قال: واجعلني نوراً».

وفي حديث عقيل: «فدعا رسول الله ﷺ ليلتذ بتسع عشرة كلمة، قال سلمة: حدثتها كريب، فحفظت منها اثنتي عشرة، ونسيت ما بقي، قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

وفي رواية: «أتى القربة فحل شناقها، فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة فحل شناقها، ثم توضأ وضوءاً هو (6/ب) الوضوء. وقال: «أعظم لي نوراً».

وفي رواية: «بتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته- أو خطيطة- ثم خرج إلى الصلاة».

وفي رواية: «فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه».

وفي رواية: «فأخذ بيدي من وراء ظهره، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم».

وفي رواية لمسلم: فاستيقظ، فقبول وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فقرأ هؤلاء
الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع
والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: ست
ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث،
فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي
لساني نوراً، فذكر الكلمات...»^(١).

* في هذا الحديث دليل على جواز أن يبني الرجل عند حالته، وإن كانت
ذات زوج.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١ / أ؛ البخاري ١: ٥٥ رقم ١١٧ كتاب
العلم، باب: السمر في العلم، ص ٦٤ رقم ١٣٨ في الوضوء، باب: التخفيف في
الوضوء، وص: ٧٨ رقم ١٨١ في الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ص
٢٤٧، ٢٤٨ أرقام ٦٦٥-٦٦٧ في الجماعة والإمامة، باب: من يقوم عن يمين الإمام بحدائه
سواء إذا كانا اثنين، وباب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد
صلاتهما، وباب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، ص ٢٩٣ رقم ٨١١ صفة
الصلاة، باب: وضوء الصبيان ص ٣٣٧ رقم ٩٤٧ كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر،
ص ٤٠١ رقم ١١٤٠ أبواب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من
أمر الصلاة، ٤: ١٦٦٥ أرقام ٤٢٩٣-٤٢٩٦ كتاب التفسير، سورة آل عمران: الآيات
١٩٠-١٩٣، ٥: ٢٢١٣ رقم ٥٥٧٥ كتاب اللباس، باب الدواكب، ص ٢٢٩٥ رقم ٥٨٦١
كتاب الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء، ٥: ٢٣٢٧ رقم ٥٩٥٧ كتاب الدعوات،
باب: الدعاء إذا انتبه من الليل، ٦: ٢٧١٢ رقم ٧٠١٥ كتاب التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ
سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، مسلم ١: ٥٢٥ رقم ٧٦٣ كتاب الصلاة
للمسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، جامع الأصول ٦: ٨٠ رقم
٤١٩٧ وقت القيام.

* وفيه جواز أن يبیت المراهق إذا كان ذا قرابة من الرجل وذا قرابة من امرأته بالقرب منهما .

* وفيه جواز تعليق الشنة، وهي القربة لتبرد في الهواء، ولا أرى تعليقها إلا لذلك . قال أبو عبيد : وشناق القربة ما يعلق به على الوتد من خيط أو سير^(١) .

* وقوله : «وضوءاً خفيفاً»، الذي أراه أنه أراد خفيفاً لم يعلم به من حوله .

* وفيه دليل على أن صلاة النبي صحيحة .

* وفيه دليل على أنه إذا قام الرجل إلى الصلاة يكون عن يمين الإمام .

* وقوله : «نام حتى نفخ»، وهذا من خصائصه ﷺ ؛ لأنه كان ينام عيناه، ولا ينام قلبه، وذلك أحسن حالاً؛ لأن طبيعة الإنسان لتدل على نقص قلبه الذي يخرج مع النفس فلا تحتبس الحرنة في بدنه، وليكون أيضاً نفخه دافعاً للهوام في حالة نومه .

ومعنى استن : استاك، فأما قيام ابن عباس على يسار رسول الله ﷺ وكونه رده إلى يمينه فإن الله عز وجل أجرى ذلك ليعلم للناس موقف المأموم إذا كان وقف (أ/٧) على يمينه في أول أمره فأقره على ذلك لم يعلم الناس أن الوقوف على الشمال لا يصلح، وهذا مما يستدل به على حكمة الله عز وجل في تقدير بعض الأشياء ليعلم بها غيرها .

* وفيه استحباب وضوء الإنسان لنفسه بغير استعانة لقوله : «فأطلق شنان القربة ثم توضأ» .

* وقوله : «بين الوضوءين» المعنى أنه لم يكن يكثر من الماء وقد أبلغ .

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى ٢٢٤ هـ) : غريب الحديث ١ : ٨٦ .

* وفي هذا الحديث دليل على كراهية أن يراصد الرجل الرجل لقول ابن عباس: «كراهية أن يرى أني كنت أتقيه» أي أرصده وأراعيه.

* وفيه أيضاً أن تهجد الليل ثلاث عشرة ركعة، وهو أكثر ما نقل عن رسول الله ﷺ.

* وأما سؤال النور في هذا الحديث، فليس المراد به النور الشعشعاني، ولكنه النور المعنوي، وهو الذي يضيء لصاحبه في ظلام المشكلات فيشتمه به النور الشعشعاني الذي يضيء في ظلمات الأجسام فيبصر الإنسان حيثئذ جواد الطرق، ويعرف أين المهاوي منها، وأين سبيل السلامة التي ليس فيها مهواة.

* وفيه دليل على الاستكثار من فضل الله عز وجل؛ فإن رسول الله ﷺ مع ما جبله الله عز وجل عليه من النور الذي فضل فيه الأولين والآخرين لم يقنعه ذلك حتى سأل ربه أن يجعل في قلبه نوراً، وفي بصره نوراً، وفي سمعه نوراً، وأمامه نوراً، وفي لسانه نوراً، ومن خلفه نوراً.

ثم قال بعد ذلك: «واجعل لي نوراً - أو: زدني نوراً» يعني ﷺ أنه لما طلب لكل حاسة من حواسه وجهة من جهاته نوراً يضيء به الناحية التي يواجهها، طلب زيادة نور بعد ذلك، وأن يكون له من النور ما يملكه الله عز وجل إياه فيثبت عنده بقوله: «واجعل لي نوراً» أي لا ينسلب مني ولا يتزع عني، ثم قال بعد ذلك: «وزدني نوراً»، فكأنه قال: لا أشبع من النور الذي أدرك به معرفتك ومعاني كلامك وأسرار تسيحك (**).

(**) يلاحظ وجود سقط شرح من الحديث الرابع والأربعين إلى الحديث التاسع والأربعين، وقد نبه عليه، وللإفادة أوردنا ما ورد في الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي وشرح ابن الجوزي له.

- ١٠١٤ -

الحديث الرابع والأربعون :

[عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أما لو أن أحدكم قال : - إذا أراد أن يأتي أهله ، أو قال : حين يأتي أهله - بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، ثم قدر بينهما في ذلك ولد ؛ لم يضره شيطان أبداً»^(١)].

- ١٠١٥ -

الحديث الخامس والأربعون :

[عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «نُصِرْتُ بالصَّبَا ، وأهلكت عاد بالدَّبُور»^(٢)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠١؛ البخاري ٣ : ١١٩٣ رقم ٣٠٩٨ في بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، مسلم ٢ : ١٠٥٨ رقم ١٤٣٤ كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، جامع الأصول ١١ : ٤٤٣ رقم ٨٩٨٥ في آداب النكاح . قال ابن الجوزي في شرح الحديث : المراد بالإتيان هاهنا الجماع ، وفي تلك الحال للهوى غلبة تشغل عن الذكر ، فإذا تشاغل الإنسان بالذكر في غير وقته المعتاد أو مع ما يضاذه ، نظر المذكور إليه فأعاده من العدو ، وأجاب دعاءه . فإن قال قائل : ما معنى لم يضره الشيطان؟ أترأه لا يوقعه قط في زلة ، وكيف يكون هذا ولم يسلم الأكابر من هذا؟! فالجواب : أنه يحتمل أن يكون معنى دفع ضرر الشيطان حفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر والزيغ ، ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش ، ويحتمل أن يكون توفيقه للتوبة إذا زل . كشف معاني الصحيحين ١ : ٤٧٨ .

(٢) البخاري ١ : ٣٥٠ رقم ٩٨٨ الاستسقاء ، باب : قول النبي ﷺ : «نصرت بالصبا» ، ٣ : ١١٧٢ رقم ٣٠٣٣ في بدء الخلق ، باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، ٣ : ١٢١٩ رقم ٣١٦٥ في الأنبياء ، باب : قول الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾ [الحاقة : ٦] ، ٤ : ١٥٠٧ رقم ٣٨٧٩ في =

الحديث السادس والأربعون :

[قال مجاهد: سمعت ابن عباس - وذكروا له الدجال: بين عينيه كافر، أو ك ف ر - قال: لم أسمعه قال ذلك، ولكنه قال: «أما إبراهيم: فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى: فجعد آدم، على جمل مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه انحدر من الوادي».

وفي رواية قال: «ذكر رسول الله ﷺ ليلة أسري به فقال: موسى آدم طوال، كأنه من رجال شنوءة، وقال: عيسى جعد مربع. وذكر مالكا خازن النار، وذكر الدجال».

زاد في رواية: «ورأيت عيسى بن مريم مربع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار، والدجال. في آيات أراهن الله إياه: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]»^(١).

= المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، مسلم ٢: ٦١٧. رقم ٩٠٠ كتاب صلاة الاستسقاء، باب: في ریح الصبا والدبور. قال ابن الجوزي في شرح الحديث: الصباريح لينة تأتي من ناصية المشرق، ويقابلها الدبور. وجاء في التفسير أن ریح الصبا هي التي حملت ریح يوسف قبل البشير إلى يعقوب، فإليها يستروح كل محزون. قال أبو صخر الهذلي: إذا قلت هذا حين سلوا يهيجني نسيم الصبا من حيث يطلع الفجر. كشف معاني الصحيحين ١: ٤٧٩.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠١، البخاري ٣: ١١٨٢ رقم ٣٠٦٧ في بدء الخلق، ١٢: ٤٤ رقم ٣٢١٥ في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩]، مسلم ١: ١٥١ رقم ١٦٥ كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، جامع الأصول ٤: ٣٩ رقم ٢٠١٣ في خلق آدم ومن جاء صفته من الأنبياء.

الحديث السابع والأربعون :

[عن ابن عباس، قال: «لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذه وقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١) وقرأها ابن عباس: السلام»^(٢)].

= قال ابن الجوزي في شرح الحديث:

* قوله: «انظروا إلى صاحبكم» يعني أنه يشبهني. و«الجمعد»: الشعر المنقبض، و«السيط» السهل، و«الآدم»: الأسمر، و«الخطام» سمي بذلك لأنه على الخطم، وهو الأنف، و«الخلب» الليف يفتل منه الحبال للخطم وغيرها.

* وقوله: «كأنه من رجال شنوءة ومن الزط» وهو قوم معروفون - من اليمن -، و«المربوع»: المتوسط بين الطول والقصر، وهو الربعة أيضاً.

* وقوله: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾. المرية: الشك، وللمفسرين في معنى هذه الآية أربعة أقوال:

أخذها: فلا تكن في مرية من لقاء موسى ربه. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ.

والثاني: من لقاء موسى ليلة الإسراء. وهو قول قتادة وأبو العالية ومجاهد.

والثالث: من لقاء الأذى كما لقي موسى. قاله الحسن.

والرابع: من تلقي موسى كتاب الله بالرضا والقبول، فتكون الهاء للكتاب. وهو قول السدي.

قال أبو علي الفارسي أضيف المصدر إلى ضمير الكتاب، والمعنى من لقاء موسى الكتاب،

وفي ذلك مدح له على امتثال ما أمر به، وتنبه على الأخذ بمثل هذا الفعل.

كشف معاني الصحيحين ١: ٤٧٩.

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠١ب؛ البخاري ٤: ١٦٧٧ رقم ٤٣١٥ في التفسير، النساء،

باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، مسلم ٤: ٢٣١٩ رقم

٣٠٢٥ في التفسير، باب: من سورة النساء، جامع الأصول ٢: ٩٨ رقم ٥٧٨ في التفسير،

سورة النساء: الآية ٩٤.

الحديث الثامن والأربعون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا»^(١)].

الحديث التاسع والأربعون :

[عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم». وفي رواية قال: «لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن فيه، قال: أرملوا؛ ليرى المشركين قوتهم، والمشركون من قبل فُعَيْقَعَانَ».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٢، البخاري ٥: ٢٠٧٧ رقم ٥١٤٠ في الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصها، مسلم ٣: ١٦٠٥ رقم ٢٠٣١ في الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، جامع الأصول ٧: ٣٩٩ رقم ٥٤٥٩ في آداب الأكل، لعق الأصابع والصفحة.

قال ابن الجوزي: الحكمة في لعق الأصابع ثلاثة معان: أحدها: أنه ربما كانت البركة في ذلك القدر الباقي على اليد. والثاني: أنه دفع للكبر. والثالث: أنه منع للتبذير والتفريط فيما خلق قواماً للآدمي، وقد كانوا يحتاجون إلى مص النواة لشدة فقرهم. ومعاني الصحيحين ١: ٣٥٩ (في مسند كعب بن مالك).

وفي رواية مختصراً: قال ابن عباس: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبیت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته»^(١) [***] (٧/ب).

* فيه من الفقه أنه يجوز إظهار الجلد ليغتاط العدو.

* وفيه أيضاً دليل على أن المستحب في إظهار الجلد أن لا يؤذي نفسه من يجد غبر شكاء^(٢)؛ لقوله: «وما منع رسول الله ﷺ أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم».

والرمل: كالهرولة، والخبب وهو فوق المشي ودون الإسراع، والأشواط: الدوران في الطواف.

والشوط: مقدار يعدو فيه الرجل. والجلد: القوة، وإنما اقتصر الرمل على ثلاثة أشواط لطفاً بهم، وهذا مما زال سببه وبقي حكمه.

- ١٠٢٠ -

الحديث الخمسون :

[عن ابن عباس: أعتَمَ النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٢ب؛ البخاري ٢: ٥٨١ رقم ١٥٢٥ في الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، ٢: ٥٩٤ رقم ١٥٦٦ في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. وانظر رقم ٤٠٠٩ في المغازي، باب عمرة القضاء، ومسلم ٢: ٩٢٣ رقم ١٢٦٦ في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وجامع الأصول ٣: ١٦٢ رقم ١٤٢٨ في الطواف، هيئته. قال ابن الجوزي في شرح الحديث (الرمل) كالهرولة، وهو فوق المشي ودون الإسراع. (الأشواط) الدوران في الطواف. (الجلد) القوة، وإنما اقتصر على ثلاثة أشواط لطفاً بهم، وهذا مما زال سببه وبقي حكمه. وفي هذا تنبيه على التجلد خوفاً من شماتة الأعداء. معاني الصحيحين ١: ٤٨٠.

(**) إلى هنا ينتهي السقط.

(٢) غبر شكاء: بقايا المرض. لسان العرب المحيط ٢: ٩٥٢.

الصلاة يا رسول الله؛ رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي - أو: على الناس - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة».

وفي رواية: فخرج وهو يمسح الماء عن شقه، يقول: «إنه للوقت؛ لولا أن أشق على أمتي».

وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ شغلَ عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقل ما كان يرقد قبلها.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: فقال سمعت ابن عباس يقول: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورددوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا». قال: فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه ثم قرب الرأس، ثم ضمها يرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية (٨/ أ) اللحية، لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك.

وفي رواية ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء - التي يقول لها الناس العتمة - إماماً وخلواً؟ فقال: سمعت ابن عباس

يقول: أعتَم رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء، ثم ذكر نحوه إلى قوله: «لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك». ثم قال: قلت لعطاء: كم ذكر لك آخرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري. قال عطاء: أحب إليَّ أن أصليها إماماً وخلواً، أو على الناس في الجماعة، وأنت إمامهم فصلها وسطاً، لا معجلة ولا مؤخرة.

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»^(١).

- * في هذا الحديث جواز إذكارات الإمام بالصلاة ودعائه إلى الخروج إليها.
- * وفيه استحباب تأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين، وقد تقدم ذكر ذلك.
- * وفيه أنه يستحب تأخيرها ما لم تخف غلبة النوم، فإن النوم قبلها مكروه.
- * وفيه أن شعر رسول الله ﷺ لم يكن مخلوقاً؛ لأنه قال: خرج وهو يقطر رأسه، ولا يقطر إلا من الشعر الوافر.
- * وفيه أيضاً ما يدل على أن تفرد الإنسان بعبادة دون أهل الأرض في وقت ينيله فضلاً؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليس في الأرض من ينتظر الصلاة غيركم».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٢ ب، ٢٠٣ أ؛ البخاري ١: ٢٠٩ رقم ٥٤٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، ٦: ٢٦٤٥ رقم ٦٨١٢ كتاب التمني، باب: ما يجوز من اللؤ، مسلم ١: ٤٤٢ رقم ٦٣٩، ٦٤٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، جامع الأصول ٥: ٢٤٢ رقم ٣٣١٦ صلاة العشاء.

* وقوله: «أعتم بالعشاء» أي أحرها؛ فالعتم ظلمة الليلة، ووقتها بعد غيوبة الشفق، وقوله: «إنه للوقت» يعني وقت الفضيلة^(١).

- ١٠٢١ -

الحديث الحادي والخمسون :

[عن عطاء قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصبرُ، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» قالت: أصبرُ، فقالت: فإني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف. فدعا لها.]

وفي رواية البخاري عن عطاء: «أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء (٨/ب) على ستر الكعبة»^(٢).

* في هذا الحديث ما يدل على من ابتلي بمثل ما ابتليت به هذه المرأة فصبر كما صبرت كان له مثل ما وعدّها رسول الله ﷺ؛ لأنه علل دخول الجنة بصبرها فاختارت الصبر، فاقتضى مفهوم الخطاب أن كل من كانت حاله مثل حالها وصبر مختاراً للصبر على العافية رجي له من فضل الله عز وجل ما رجي لها.

(١) ابن الجوزي: كشف معاني الصحيحين ١: ٢٣٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ١٢٠٣، ب؛ البخاري ٥: ٢١٤٠، رقم ٥٣٢٨، كتاب المرضى، باب: فضل من يُصرع من الريح، مسلم ٤: ١٩٩٤، رقم ٢٥٧٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، جامع الأصول ٦: ٤٣٤، رقم ٤٦٢٨ في الصبر.

الحديث الثاني والخمسون :

[عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلَّ . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(١) . قلت : وإن ذلك بعد المعرف ؟ . فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع » .

وفي رواية لمسلم : « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت - أو تشعبت - بالناس ؛ إن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ ، وإن رغمتم » .

وفي رواية : إن هذا الأمر قد تفسخ بالناس ، من طاف بالبيت فقد حل الطواف في عمرة . فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم ^(٢) .

(١) سورة الحج : الآية ٣٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٣ ب ؛ البخاري ٤ : ١٥٩٧ رقم ٤١٣٥ كتاب المغازي ، باب : في حجة الوداع ، مسلم ٢ : ٩١٢ رقم ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ كتاب الحج ، باب : تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، جامع الأصول ٣ : ٣٠٧ رقم ١٦١٣ في وقت التحلل وجوازه . قال النووي : « هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه ، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس : أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة ، فحيثما يحصل التحللان ، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، والطواف . . . » ، صحيح مسلم بشرح النووي ، حققه وفهرسه : عصام الصباطي ، حازم محمد ، عماد عامر ، دار أبي حيان ٤ : ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

* قد مضى الكلام فيما يتعلق بالحج وقوله: «تشغفت الناس» أي حلت شغاف قلوبهم فشغلته، و«تشغبت» بمعنى تفرقت، و«تفشغ الناس» أي اتفشغ فيهم أي كثر، والراغم: الكاره، وهو مأخوذ من الرغام وهو التراب^(١).

- ١٠٢٣ -

الحديث الثالث والخمسون :

[عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حجة معنا؟». قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها)، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة - أو: حجة معي».

وفي حديث يحيى بن سعيد: «فإذا جاء رمضان؛ فإن عمرة فيه تعدل حجة»^(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن هذه المرأة قد كانت حجت فعرها رسول الله ﷺ أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة - يعني لمن حج وقضى الفرض - ومعنى «تقضي حجة» أي تفي بها، وتقوم مقامها.

- ١٠٢٤ -

الحديث الرابع والخمسون :

[عن ابن عباس، قال: سمعت (أ/٩) النبي ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٦، ٢٠٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٣ ب؛ البخاري ٢: ٦٥٩ رقم ١٧٦٤ كتاب الإحصار وجزاء

الصيد، باب: حج النساء، وانظر رقم ١٦٩٠ كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، مسلم

٢: ٩١٧ رقم ١٢٥٦ كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، جامع الأصول ٩: ٤٦٣

رقم ٧١٥٧ في فضل الحج والعمرة.

ناضحان: أي بعران نستقي بهما.

مثل وادٍ من ذهب مالا لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

قال ابن عباس: ولا أدري من القرآن هو أم لا؟

وفي رواية أبي عاصم: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(١).

* في هذا الحديث ما يدل على أن الآدمي لا يشبعه كثرة المال، وأنه لا يملأ بطنه إلا التراب، وأن الإكثار ليس يقلل من حرصه ولا يهضم من شرهه.

* والقرآن: هو ما أجمع عليه المسلمون ونقل النقل المتواتر كواف عن كواف، كما قلنا إنه اجتمع على كتبه أربعة وهم الغاية في البيئات، وهذا ليس من ذلك، وقد سبق شرح هذا الحديث^(٢).

- ١٠٢٥ -

الحديث الخامس والخمسون :

[عن عطاء قال: «خرجنا مع ابن عباس في جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف»^(٣)، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٣ب، ٢٠٤أ؛ البخاري ٥: ٢٣٦٤ رقم ٦٠٧٢، ٦٠٧٣ كتاب الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، مسلم ٢: ٧٢٥ رقم ١٤٠٨، ١٤٠٩ كتاب الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثاً، جامع الأصول ٣: ٦٢٩ رقم ١٩٧٠ في الحرص.

(٢) الإفصاح ١: ٧٩ رقم ٩.

(٣) سرف: هو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثنا عشر.

تزعزعن أو لا تزلزوا، وازفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: والذي لا يقسم لها: بلغنا أنها صفية بنت حيي. كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة»^(١)].

* الزعزعة: التحريك بشدة، وإنما أمرهم بذلك احتراماً لهذه المرأة لكونها زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، فلذلك كان حملها بالوقار والرفق متعيناً.

* وأما المرأة التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها؛ فقد قال عطاء: هي صفية، وقال غيره: سودة، وإنما أراد ابن عباس أن ميمونة من اللواتي كان يقسم لهن، فلذلك وجبت الزيادة في توقيرها.

- ١٠٢٦ -

الحديث السادس والخمسون :

[عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء، وإنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ»^(٢)].

* التحصيب هو نزول المحصب، فأراد ابن عباس أن نزول المحصب ليس بواجب ولا سنة. والمحصب هو الشعب الذي يخرج (٩/ب) منه إلى الأبطح في طريق منى، وكل موضع جعلت فيه الحصباء، وهي صغار

(١) الجمع بين الصحيحين (١: ٢٠٤؛ البخاري ٥: ١٩٥٠ رقم ٤٧٨٠ كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، مسلم ٢: ١٠٨٦ رقم ١٤٦٥ كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، جامع الأصول ١١: ٥١٧ رقم ٩٠٩٧ في العدل بين النساء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٤، البخاري ٢: ٦٢٦ رقم ١٦٧٧ كتاب الحج، باب: المحصب، مسلم ٢: ٩٥٢ رقم ١٣١٢ كتاب الحج، باب: استحباب النزول يوم النفر، والصلاة به، جامع الأصول ٣: ٤١١ رقم ١٧٣١ في دخول مكة.

الحجارة، فهو محصب^(١).

- ١٠٢٧ -

الحديث السابع والخمسون :

[عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سَوَارٍ، فقام عند كل سارية، فدعا ولم يُصَلِّ.

وفي رواية : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة . وقال : « هذه القبلة »^(٢) .

* إنما لم يصل رسول الله ﷺ في الكعبة ؛ لأن الكعبة هي القبلة ، والمصلي جميع نواحيها أيامها، إلا أنه قد جاء في حديث آخر أنه صلى فيها نافلة ، وأمر النافلة خفيف ، فأما الفريضة فيها فلا تصح ؛ لأن المصلي يستدبر بعضها ، وأما الصلاة على ظهرها فلا تصح ؛ لأن المصلي لا يتوجه إلى شيء منها .

* وقوله : « في قِبَلِ » أي في مقابلتها ومواجهتها .

- ١٠٢٨ -

الحديث الثامن والخمسون :

[عن ابن عباس قال : مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٤ ؛ البخاري ١ : ١٥٥ رقم ٣٨٩ كتاب القبلة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، مسلم ٢ : ٩٦٨ رقم ١٣٣٠ ، ١٣٣١ كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ، جامع الأصول ٣ : ٢٢٣ رقم ١٥١٣ في دخول البيت .

وفي رواية للبخاري قال : أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين فمكث ثلاث عشرة ، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ، ثم توفي ﷺ .

وفي رواية عن ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشراً .

وفي رواية لمسلم من حديث عمار بن أبي عمار قال : سألت ابن عباس : كم أتى الرسول ﷺ يوم مات ؟ قال : ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك . قال : قلت : إني قد سألت الناس فاختلفوا عليّ ، فأحببت أن أعلم قولك فيه . قال : أتحسب ؟ قلت : نعم . قال : أمسك أربعين . بعث لها خمس عشرة بمكة . يأمن ويخاف ، وعشراً مهاجرة إلى المدينة .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين .

وفي حديث حماد بن سلمة : أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة ، يسمع الصوت ، سبع سنين ، ولا يرى شيئاً (١٠ / أ) ، وثمان سنين يوحى إليه ، وأقام بالمدينة عشراً .

ولمسلم من حديث عمرو بن دينار ، قال : قلت لعروة : كم لبث النبي ﷺ بمكة ؟ قال : عشراً . قال : قلت لابن عباس يقول : بضع عشرة . قال : فَعَقَرَهُ وقال : إنما أخذه من قول الشاعر ، يعني قوله :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة

ولمسلم من حديث أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة يوحى إليه ، وبالمدينة عشراً ، ومات وهو ابن ثلاث

وستين سنة»^(١) .

* المذكور في هذا الحديث من أن رسول الله ﷺ لبث بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشراً، وأن الله تعالى بعثه على رأس أربعين سنة وقبضه على رأس ثلاث وستين . وهذا هو أصح ما نقل .

* فأما قوله : توفي وهو ابن خمس وستين فإنه من إقرار مسلم . والمتفق عليه عن ابن عباس ما قدمنا .

* وقول ابن عباس : «لبث بمكة عشراً يوحى إليه» فله وجهان : أحدهما : أنه ذكر العقد وترك ما زاد عليه . والثاني : أنه لما أوحى إليه استسر بالنبوة ثلاث سنين حتى نزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾^(٢) ، فحسب ابن عباس ما ظهر ، والبضع هو ما بين الثلاث إلى التسع فأصلها القطعة من الشيء . وقوله : «فغفره» أي دعى له بالمغفرة .

- ١٠٢٩ -

الحديث التاسع والخمسون :

[عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال : «ما هذا؟» قالوا : يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى . فقال : «أنا أحق بموسى منكم» فصامه

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٤، ب؛ البخاري ٤ : ١٦٢٠ رقم ٤١٩٥ كتاب المغازي، باب : وفاة النبي ﷺ، ص : ١٩٠٥ رقم ٤٦٩٤ كتاب فضائل القرآن، باب : كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، مسلم ٤ : ١٨٢٥ رقم ٢٣٥٠ إلى ٢٣٥٣ كتاب الفضائل، باب : كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة .

(٢) سورة الحجر : من الآية ٩٤ .

وأمر بصيامه .

وفي حديث سفيان : فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » قالوا : هذا يوم عاشوراء ، يوم عظيم ، أُنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه . فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله ﷺ ، وأمر بصيامه .

وفي رواية : فنحن نصومه تعظيماً له ^(١) . [

* قد سبق الكلام في يوم عاشوراء ، وبيننا أن فرضه نسخ بصوم رمضان .
وبقي الفضل في صومه إلى يوم القيامة ^(٢) .

- ١٠٣٠ -

(١٠/ب)

الحديث الستون :

[عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يقول :
« إنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلاً » .

وفي رواية : « مشاة » .

وفي رواية : قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة ، فقال : « أيها الناس ! إنكم

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٤ ب ، ٢٠٥ ؛ البخاري ٢ : ٧٠٤ رقم ١٩٠٠ ، كتاب الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، وراجع الأحاديث رقم ٣٢١٦ ، ٣٧٢٧ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٦٠ ، مسلم ٢ : ٧٩٦ رقم ١١٣٠ كتاب الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء
(٢) انظر الحديث رقم ١٠٠٨ ص ٢٧ ، ٢٨ .

محشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾^(١) ألا إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام، وأنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: يارب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: كما قال العبد الصالح: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢). قال: فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم^(٣)].

* في هذا الحديث من الفقه أن ما يقع من بدن الآدمي في الدنيا يعاد إليه ولا يضاع، بقوله: «غرلاً» أي قلفاً^(٤).

* قال ابن الأنباري: يقال: هو أغرل وأدغل وأخلف وأغلف مني^(٥).

* وقوله: «لم يزالوا مرتدين على أعقابهم» أي راجعين عن الدين، والإشارة بهذا إلى المنافقين ومن ارتد من مانعي الزكاة وغيرهم.

(١) سورة الأنبياء: الآية: ١٠٤.

(٢) تمام الآية: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [١١٧] إِنَّ تَعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ [سورة المائدة: الآيتان ١١٧، ١١٨].

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٥؛ البخاري ٥: ٢٣٩١ رقم ٦١٦١، كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، مسلم ٤: ٢١٩٤ رقم ٢٨٦٠، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة، جامع الأصول ١٠: ٤٢٤ رقم ٧٩٤٧ في الحشر.

(٤) الغرل: جمع أغرل، وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته، وهي قلفته، وهي الجلدة التي تقطع في الختان، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا، لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء، حتى الغرلة تكون معهم.

(٥) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ق ٤٨٤.

الحديث الحادي والستون :

[عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته. قال أيوب: فأوقصته (أو فأقعصته)، وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه» (قال أيوب): فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» .

وفي رواية: «في ثوبيه»، وفي رواية: «ولا تغطوا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً» .

وفي رواية: وقصت رجلاً ناقته، وهو محرم^(١) .

* لوقص: هو أن ترمي الرجل ناقته فتكسر عنقه، والقعص الموت السريع^(٢) .

* وفيه من الفقه أن من كان في عبادة الله عز وجل فمات، فإنه يحشر على ما مات عليه من عبادة الله تلك؛ لقول النبي ﷺ في المحرم حين مات على إحرامه: «إنه يبعث يوم القيامة ملبياً أو ملبداً» .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٥، ب؛ البخاري ١: ٤٢٦ رقم ١٢٠٦-١٢٠٩، كتاب الجنائز، باب: الحنوط للميت، كيف يكفن الميت، وراجع الأحاديث رقم ٧٤٢، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، مسلم ٢: ٨٦٥ رقم ١٢٠٦، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات .
(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٩ .

والملبد: الذي يلبد شعره، وأراد به أنه يبعث على شعث الإحرام.
 * وهذا يقتضي أن كل من مات على عبادة حشر (١١ / أ) وأثر تلك العبادة
 عليه، وقد روي عن سفيان أنه توضأ ليلة موته ستين مرة ليموت طاهراً.

- ١٠٣٢ -

الحديث الثاني والستون :

[عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من
 توبة؟ قال: لا، فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
 اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ . . . إلى آخر الآية. فقال:
 هذه الآية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(١).

وفي رواية عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن،
 فرحلت فيه إلى ابن عباس، فقال: نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء.

وفي رواية عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿مُهَانًا﴾، فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلام
 وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله
 تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ . . . إلى آخر الآية^(٢).

زاد في حديث أبي النضر: فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل،

(١) سورة النساء من الآية ٩٣.

(٢) سورة الفرقان: الآيات من ٦٨ إلى ٧٠ وهي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
 النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
 وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

فلا توبة له .

وعن سعيد قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، فسألته فقال : لم ينسخها شيء ، وعن هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، قال : نزلت في أهل الشرك .

وفي رواية عن سعيد ، قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال : لا توبة له . وعن قوله : ﴿ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ قال : كانت هذه في الجاهلية ^(١) .

* في هذا الحديث أن مذهب ابن عباس في القاتل أنه يخلد في النار ، وقد خالفه في هذا جمهور الصحابة والفقهاء ، والأحاديث الصحاح التي ستأتي فيما بعد إن شاء الله ، إلا أن هذه من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لأنها من مسائل الاجتهاد .

والجمهور أسندوا ذلك إلى أدلة واضحة وحجج قاطعة ، فمن ذلك هو أن الإجماع انعقد على أنه لو قتل في حال كفره مؤمناً متعمداً لإيمانه ثم أسلم بعد ذلك قبل إسلامه ومحي ما كان من قتله للمسلم ، فإذا قتل مؤمناً وهو مؤمن بالله عز وجل (١١ / ب) لم يكن ما أتى بأكثر ما كان عليه في الحالة الأولى ،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٥ ، ١٢٠٦ ؛ البخاري ٤ : ١٦٧٦ رقم ٤٣١٤ ، كتاب التفسير ، النساء ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآية ٩٣ ، البخاري ٤ : ١٧٨٥ رقم ٤٤٨٦ ، كتاب التفسير ، الفرقان ، باب : قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الآية ٦٨ ، البخاري ٣ : ١٣٩٩ رقم ٣٦٤٢ كتاب فضائل الصحابة ، باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، وانظر الأحاديث ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٨ ، مسلم ٤ : ٢٣١٧ رقم ٣٠٢٣ ، كتاب التفسير .

وعفو الله سبحانه وتعالى يتسع له فيما أرى لأن؛ المقتول ملك الله عز وجل والقاتل ملكه، فإن وهب القاتل وهب ملكه؛ إذ فيما شرع لنا سبحانه أن من جنى على عبد رجل جناية فإن أرش تلك الجناية يستحقها مولى العبد لا العبد، فلما صارت الحقوق راجعة إلى ملك الله عز وجل ووسعها عفوه لم يجز لنا أن يحصر عفوه على شيء؛ إذ لو فعلنا ذلك لكنا بمنزلة من يقول إن فضل الله عز وجل يتسع لكذا إلا كذا، وهذا فهو من فطيع القول؛ فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١). من غير استثناء لشيء ما، ومن هرب من القول بالعفو عن القاتل حذراً من أن يقول أن يكون ذلك ظلماً فإنه لم يفهم أن المقتول لو كان مالكا لنفسه توجه مثل هذا؛ فأنى وهو ملك لسيدته، فسيدته هو الخصم فيه.

* وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٢) فإنه يتناول قاتلاً يقتل مؤمناً من أجل أنه مؤمن، وذلك إنما ينصرف إلى الكفار، ويدلك عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٣)، وأيضاً فإن قوله سبحانه في الآية: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. . إلى آخرها فإن معناه أن هذا جزاؤه إن جازاه، وإن وهب له فله تعالى ذلك لأن الحق له.

ولقد جرى لي في هذه المسألة: إني كنت ليلة جالسا عند صهر لي وهو: كامل بن مسافر، رحمه الله، ومعنا أبو منصور بن الحصين خالي رحمه الله، ورجل آخر يعرف ابن محسن السهوباري فجرت هذه المسألة، وهل يتوب الله

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٦.

(٢) سورة النساء: من الآية ٩٣.

(٣) سورة النساء: من الآية ٩٢.

على القاتل أم لا؟ فامتد التنازع، وارتفع الضجاج بيننا إلى أن تفرقتنا على تنازع فيها، وكنت ليلتئذ ذا قلب شديد التطلع إلى معرفة الحق في هذه المسألة، فاطلع الله سبحانه على قلبي، فأراني في منامي تلك الليلة بعينها أني في مكان قد رأيت في النوم مراراً، وهو مسجد دون باب السور الذي عند الحلبنة، فبعد ذلك عرفت ما ذكره الخطيب في تاريخه من أنه كان هناك مسجد، ذكر من شأنه وفضله وأنه استهدم.

فأريت في النوم في تلك الليلة أنني دخلت ذلك المسجد، وهو على شكل جامع القطيعة، وفيه رجل جالس يخيط (١٢/أ) ثوباً أو يرقعه، فقذف في روعي أنه رجل من علماء السلف، فسألته وقلت له: إنني أريد أن أسألك عن مسألة، فقال لي: سل، فقلت له: مسألة القضاء والقدر، فقال لي: إذا كانت هذه مسألتك فاصبر حتى نصلي الجمعة وأجيبك، ثم إنه قام فخطب على منبر، ثم جئت فجلست في الصف الأول، ففي المدة التي خطب فيها ذلك الرجل، أوقع الله في نفسي أن أقول له: هل سأل أحد رسول الله ﷺ عن هذه المسألة أو لا؛ ليجيبني بفتيا رسول الله ﷺ لا بفتياه هو.

فأجمعت على هذا، ثم إنه قضى خطبته، ونزل فصلى، ووصلت خلفه، فلما قضى صلاته عاد إلى موضعه الذي كان فيه من المسجد، فجئته وقد تحرر معي السؤال، فقلت: له، أما سأل أحد عن هذه المسألة رسول الله ﷺ، فإذا علم كلمته في المنام معرباً هكذا أم غير معرب، إلا أن المعنى كان هذا، فقال في جوابه لي: بلى، فقلت له: من؟ فقال لي: المرأة التي قصتها مشهورة، فقلت له: وماذا قال لها؟ فقال: قال لها: يغفر لك، واستيقظت ولا أعرف تنمة معنى هذا الكلام ما هو.

فلما أصبحت جئت إلى صهري المذكور، وأحسب أنني صليت الفجر معه في جماعة، فلما قضيت الصلاة وأخبرته بهذه الرؤيا، فرأيته وقد بلغ ذلك منه واشتد تعجبه، وقال لي: بعد أن خرجت من عندي، نظرت في كتاب تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي^(١)، فرأيته فيه عن أبي هريرة أنه قال: لقيتني امرأة فقالت: يا أبا هريرة، سل لي رسول الله ﷺ عن امرأة زنت ثم قتلت هل لها من توبة؟ قال أبو هريرة: فقلت: لقد هلكت وأهلك، فذهبت المرأة، قلت لنفسي: أتفتي ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟

فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، وقلت له: يا رسول الله، لقد استقبلتني اليوم امرأة بأمر هائل، ثم أخبرته الخبر، فقال: «وماذا قلت لها؟» قال: قلت لها: لقد هلكت وأهلك، فقال لي رسول الله ﷺ: «بل أنت هلكت وأهلك يا أبا هريرة، اذهب إليها (١٢/ب) وقل: إن الله يغفر لك». قال أبو هريرة: فخرجت ألتمس المرأة، وأطوف عليها، وأقول: من رأى لي امرأة من شأنها وحالها، حتى جعل صبيان المدينة يقولون: جن أبو هريرة.

ثم قال لي كامل رحمه الله: هذا الحديث لما وقفت عليه البارحة بعد خروجك، علمت عليه لأريكه، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

(١) نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى ٣٧٣ هـ): تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، كتب هوامشه وصححه أحمد سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، ص ٨٥، ٨٦، ويضيف: «حتى إذا كان الليل لقيتها في ذلك الموطن فأعلمتها بقول رسول الله ﷺ أن لها توبة، فشهقت من السرور وقالت: إن لي حديقة وهي صدقة للمساكين، كفارة ذنبي».

الحديث الثالث والستون :

[عن ابن عباس : لما نزلت : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي : « يا بني فهر، يا بني عدي » - لبطون قريش - حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً؛ لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب وقريش، فقال : « رأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي، تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟ »، قالوا: نعم، ما جرّبنا عليك إلا صدقاً . قال : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد »، فقال أبو لهب : تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْأَعْمَشِ : « وَقَدْ تَبَّ » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء فصعد الجبل فنادى : « يا صباحاه »، فاجتمعت إليه قريش، فقال : « رأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم، أكنتم تصدقوني؟ » قالوا: نعم، قال : « فإني نذير لكم » وذكره نحوه .

وفي رواية للبخاري : لما نزلت : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل . قال : الشعوب القبائل العظام، والقبائل : البطون ^(٢) .

(١) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٦، ب؛ البخاري ٤ : ١٧٨٧ رقم ٤٤٩٢ . كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢١٤) وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴿، وانظر الأحاديث رقم ١٣٣٠، ٣٣٣٥، ٤٥٢٣، ٤٦٨٧-٤٦٨٩، مسلم ١ : ١٩٢ رقم ٢٠٨ كتاب الإيمان، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾، جامع الأصول ٢ : ٢٨٧ رقم ٣٧٩ في تفسير سورة الشعراء .

* في هذا الحديث من الفقه انتهاء رسول الله ﷺ إلى الغاية في التبليغ .

* وفيه أيضاً من الحكمة البداءة في ذلك بالعشيرة الأقربين ؛ من أجل أنهم أهل العلم ببواطن الإنسان وأسراره ، وهم المطلعون على خفي أحواله ، فلا يمكنه أن يأمر الأقربين من أهله بما يخالفهم إلى غيره ، ثم يبلغ إلى الناس بعدهم .

* وقوله : «تَبَّ لك سائر اليوم» التباب الخسران ، ومعنى تبت يدا أبي لهب أي خسرتا^(١) .

* وقوله : «يا صباحاه» قد سبق بيانه في مسند سلمة بن الأكوع^(٢) .

- ١٠٣٤ -

الحديث الرابع والستون :

عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، قال : «كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي (١٣/أ) انفض البارحة؟ فقلت : أنا ، ثم قلت : أما إنني لم أكن في صلاة ولكن لُدغت ، قال : فماذا صنعت؟ قلت : استرقيتُ . قال : ما حملك على ذلك؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي ، فقال : وما حدثكم الشعبي؟ قلت : حدثنا عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال : «لا رقية إلا من عين أو حُمَّة» .

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٩ .

(٢) قال ابن الجوزي : «وقوله : «يا صباحاه» يحتمل وجهين : أحدهما : أنهم كانوا يغيرون وقت الصباح ، وأنشدوا : «نحن صبحنا عامراً في دارها» ، يعني قد أرهقنا العدو . والثاني : لما كان الأعداء يترجعون عن القتال في الليل ، فإذا جاء النهار عاودوه ، كان قول القائل : يا صباحاه ، بمعنى قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقاء» معاني الصحيحين ١ : ٤٥١ في مسند سلمة بن الأكوع .

فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، لكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ: «عُرِضت عليَّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام، فلم يشركوا بالله. وذكروا أشياء.

فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «أنت منهم»، ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة»^(١).

* انفض النجم: أي هوى.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٦ب؛ البخاري ٥: ٢١٥٧ رقم ٥٣٧٨ كتاب الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم ٥٤٢٠، باب: من لم يرق، وانظر ٦١٠٧، ٦١٧٥، ٣٢٢٩، مسلم ١: ١٩٩ رقم ٢٢٠ كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طائفة من المسلمين الجنة بغير حساب، جامع الأصول ٧: ٥٧١ رقم ٥٧٢٥ في النهي عن الرقى والتمايم.

* وفيه من الفقه أن الرقية جائزة وتركها توكلأ على الله تعالى أفضل منها، وكذلك الكي فإنه جائز وتركه أحسن، وأما الطيرة فلا تحل بحال.

* وأما قوله: «هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً» فإنه يدل على أن السبعين ألفاً غير الذين رأهم، فكأن السبعين ألفاً لم يحضروا الموقف إذ لا حساب عليهم.

* وأما التداوي فليس في هذا الحديث أنهم لا يتداون، وإنما قال: «لا يكتوون» أي لا يبلغ بهم التنطع في التداوي إلى الكي، وهو آخر الأدوية، على كونه - على ما يرى الأطباء - لا يفيد طائلاً (١٣/ب).

وأما التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك مما فعله رسول الله ﷺ أو أذن فيه، فإنه لا يقدح في توكل الإنسان، بل ربما كان فضيلة يفضل فعله تركه بالنية فيه؛ من أجل أن معرفة الطب باب واسع من أبواب معرفة الله تعالى بالاستدلال عليه بما في تركيب الآدمي ومنافع الأدوية ومقاديرها وغير ذلك، فلا يشرع في سد باب من أبواب معرفة الله عز وجل.

* وقوله: «إلا من عين» أي هو من أصابه بالعين.

* وقوله: «الحمة» قال ابن قتيبة: الحمة: هو سم الحيات والعقارب وما أشبهها من ذوات السموم^(١).

* وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في مسند عمران بن حصين وذكر عكاشة^(٢).

(١) أدب الكاتب، تحقيق محمد الدالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٩٥.

(٢) قال ابن الجوزي: «عكاشة بن محصن بن حريثان، ويقال عكاشة بتشديد الكاف، شهد بدرًا». وقوله: «فقام رجل فقال: ادع الله أن يجعلني منهم... قال قوم: كان منافقًا، فأجابه النبي ﷺ بمعاريض الكلام» معاني الصحيحين ١: ٢٨٢، ٢٨٣.

الحديث الخامس والستون :

[عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(١). قال: كان رسول الله ﷺ يُعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه - فقال لي ابن عباس: أنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما. فقال سعيد: أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما. فحرك شفثيه - فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(١٦) **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**^(١).

قال: جمعه في صدر كريم فقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(١). قال: يقول فاستمع وأنصت، ثم إن علينا أن تقرأه، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام بعد ذلك استمع. فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه. وفي رواية جرير: كما وعد الله عز وجل^(٢).

* اعلم أن لسان العبد مخلوق، وما يقرأه من كلام الله عز وجل بلسانه لمخلوق، وكان النبي ﷺ يحرك شفثيه بما يسمعه من جبريل عليه السلام قبل إتمام الوحي، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ يعني في صدرك، وإلا فهو مجموع في علم الله عز وجل ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ أي قضي فقرأه.

(١) سورة القيامة: الآية ١٦-١٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٠٦ب، ٢٠٧أ؛ مسلم ١: ٣٣٠ رقم ٤٤٨ كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، البخاري ١: ٦ رقم ٥ كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وراجع الأحاديث رقم ٤٦٤٣-٤٦٤٥، ٤٧٥٧، ٤٠٨٦، جامع الأصول ٢: ٤٢٠ رقم ٨٦٧ في تفسير سورة القيامة.

* وقد دلت الآية على وجوب اتباع القرآن والإنصات إليه .

- ١٠٣٦ -

الحديث السادس والستون :

[عن ابن عباس، قال: «أهدت (١٤/أ) خالتي أم حُقَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فأكل من السمن والأقط، وترك الضبّ تقذراً. وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .

وفي رواية أم حُقَيْد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس : أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فدعا بهن، فأكلن على مائدة رسول الله ﷺ، وتركهن كالمتقذر لهن، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن .

وفي رواية عن ابن عباس : «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد : فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر» .

وفي رواية عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد : «أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - زوج النبي ﷺ، وهي خالته، وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنوذاً، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد - قال بعض الرواة : وكانت تحت رجل من بني جعفر - فقدمت الضب لرسول الله ﷺ .

وكان قلما يقدم من يديه لطعام حتى يحدث به، ويسمى له.

فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب. فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له. قُلْنَ: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال: فاجتررته فأكلته، ورسول (١٤/ب) الله ﷺ ينظر، فلم ينهني».

وفي رواية لمسلم من حديث يزيد بن الأصم، قال: «دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فأكل وتارك. فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أنهى عنه، ولا أحرمه»، فقال ابن عباس: بئسما قلت، ما بُعث نبي الله ﷺ إلا مُحللاً ومحرمًا. إن رسول الله ﷺ، بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى، إذ قُرَّب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده، وقال: «هذا لحم لم آكله قط» وقال لهم: «كلوا»، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيئاً يأكل منه رسول الله ﷺ» (١).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٧، ب؛ البخاري ٥: ٢٠٦٠ رقم ٥٠٧٦ كتاب الأطعمة، باب: كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له، فيعلم ما هو، ورقم ٥٠٨٥، ٥٢١٧، ومسلم ٣: ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥، ١٩٤٦ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، جامع الأصول ٧: ٤١٥ رقم ٥٤٩٢ في المباح من الأطعمة: الضب.

* في هذا الحديث استحباب الهدية ، وأن لا يحقر اليسير منها .

* والمحنوذ : هو المشوي ، وأعافه : أكرهه .

* وفيه دليل على جواز أكل الضب ، ودليل على أن ترك ما تعافه النفس مندوب إليه ولا ينسب ذلك إلى الترفه .

* وفيه استحباب أن لا يسبق الإنسان إلى أكل شيء حتى يعرفه ويسمى له .

* وقوله : «دعانا عروس» ، العروس : هو الرجل المتزوج . والأقط : شيء يصنع من اللبن فيجفف .

- ١٠٣٧ -

الحديث السابع والستون :

[عن ابن عباس ، سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال : «اللهم أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم»^(١)].

* في هذا الحديث محتمل لما يتجاذبه الاختلاف في أولاد المشركين .

- ١٠٣٨ -

الحديث الثامن والستون :

[عن ابن عباس قال : «ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٢٠٨ ؛ مسلم ٤ : ٢٠٤٩ رقم ٢٦٦٠ كتاب القدر ، حكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، البخاري ١ : ٤٦٥ رقم ١٣١٧ كتاب الجنائز ، باب : ما قيل في أولاد المشركين ، وانظر رقم ٦٢٢٤ كتاب القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ص ٢٤٣٤ ، جامع الأصول ١٠ : ١٢٣ رقم ٧٥٩٦ في حكم الأطفال .

رمضان . وكان يصوم - إذا صام - حتى يقول القائل : لا ، والله لا يفطر ، ويُفطر -
إذا أفطر - حتى يقول القائل : لا ، والله لا يصوم .

وفي رواية : شهراً متتابعاً حتى قدم المدينة .

ومسلم عن عباد بن حنيف قال : سألت سعيد بن جبير (أ/١٥) عن صوم رجب
- ونحن يومئذ في رجب - فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم
حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم^(١) .

* في هذا الحديث ما يدل على أن عبادات رسول الله ﷺ كانت على سبيل
الفتوح من الله عز وجل بحسب ما يقتضيه إخلاصه الصافي ؛ فإن
الاستمرار في عبادة لا يؤمن أن تكون النفس واقعة منها مع الاعتياد ،
فيما زج الإخلاص من ذلك شيء . وإذا كانت العبادة على ما ذكر عن
رسول الله ﷺ كانت على الجدد القويم من الإخلاص .

- ١٠٣٩ -

الحديث التاسع والستون :

[عن ابن عباس قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنِّ وما رآهم ، انطلق
رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ ؛ البخاري ٢ : ٦٩٦ رقم ١٨٧٠ ، كتاب الصوم ، باب : ما
يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، مسلم ٢ : ٨١١ رقم ١١٥٧ كتاب الصيام ، باب : صيام
النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن الصوم ، جامع الأصول ٦ :
٣٠٣ رقم ٤٤٣٣ قول كلي في الصوم .

الشياطين وبين خبر السماء، وأرسل عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: وما ذلك إلا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي ﷺ، وهو بنخل، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾. فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾.

في آخر حديث موسى بن إسماعيل: «وإنما أوحى إليه قول الجن»^(١).

* في هذا الحديث ما يدل على أن الشهب لم تكن قبل مبعث رسول الله ﷺ؛ لقوله: «وأرسلت عليهم الشهب»، ومن خالف في هذا فليس له بينة؛ لأن الله تعالى يقول مخبراً عنهم: ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾^(٢)، فلو كان هذا معروفاً لكان المشركون يحتاجون على رسول الله ﷺ بقوله في هذا (١٥ / ب)، ويقولون: كيف تقول: فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً، وهذه الشهب قد كانت تنقض من قبلك؟

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٨، البخاري ٤: ١٨٧٣ رقم ٤٦٣٧، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الجن ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ﴾، ١: ٢٦٧ رقم ٧٣٩ كتاب صفة الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، مسلم ١: ٣٣١ رقم ٤٤٩ كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، جامع الأصول ٢: ٤١٤ رقم ٨١٦ في تفسير سورة الجن.

(٢) سورة الجن: الآية ٩.

ولكنهم لم يمكنهم ذلك ، بل كان مما تحدد عند مبعثه ﷺ ، لكن لاشتهاره وكثرة معرفة أهل وقته به لم يكثر الرواية فيه لأجل معرفة الكل به كالأشياء المشهورة بين الكل ؛ فإنها لاشتهارها لا يشتغل بنقلها ؛ لأن العادة فيما ينقل ويكتب أن يكون مستطرفاً لا معتاداً .

- ١٠٤٠ -

الحديث السبعون :

[عن ابن عباس : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ ^(١) . قال : أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة ، وكان إذا رفع صوته سمعه المشركون ، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أي : بقراءةك حتى يسمع المشركون ، ﴿ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ : عن أصحابك فلا تسمعهم ، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ : أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن . وفي رواية : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ بين الجهر والمخافة ^(٢)] .

* في هذا الحديث دليل على أن المحق إذا خاف من ذكر الحق جهراً أن يجلب أذى أو يقابله العدو بمنكر - أبيع له إخفاء قوله . وعلى هذا فالأولى سلوك الطريق الوسطى التي هي بين الجهر والمخافة فإن الرافع صوته جداً قد نهى

(١) سورة الإسراء : من الآية ١١٠ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ ب ؛ البخاري ٦ : ٢٧٢٢ رقم ٧٠٥٢ كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ [النساء : ١٦٦] ، وراجع الأرقام ٤٤٤٥ ، ٧٠٨٧ ، ٧١٠٨ ، مسلم ١ : ٣٢٩ رقم ٤٤٦ كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ، جامع الأصول ٢ : ٢١٨ رقم ٧٠٣ في تفسير سورة بني إسرائيل .

النبي ﷺ عنه، كما أن المخافت جداً على نحوه في الخروج عن الاعتدال،
وخير الأمور أوسطها.

- ١٠٤١ -

الحديث الحادي والسبعون :

[عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة التوبة، فقال : هي
الفاضحة، مازالت تقول : ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لا تبقي أحداً إلا ذكر
فيها. قلت : سورة الأنفال؟ قال : نزلت في بدر. قال : قلت : سورة الحشر؟
قال : نزلت في بني النضير .

وفي حديث أبي عوانة، قلت لابن عباس : سورة الحشر، قال : قل سورة
النضير^(١) .

* وإنما سميت سورة التوبة الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، وفيها من
الأحوال ما ينبغي لكل مؤمن أن يعتبر نفسه بتلك الأحوال، ولا يأمن على
نفسه أن يكون منافقاً، فمن ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي
الصَّدَقَاتِ ﴾^(٢) ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾^(٣) (١٦ / أ) إلى غير ذلك .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ ب؛ البخاري ٤ : ٨٥٢ رقم ٤٦٠٠ ، ٤٦٠١ كتاب
التفسير، باب : تفسير سورة الحشر، مسلم ٤ : ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣١ في التفسير، باب : في
سورة براءة والأنفال والحشر، جامع الأصول ٢ : ١٥٢ رقم ٦٤٢ في تفسير سورة براءة .

(٢) سورة التوبة : من الآية ٥٨ .

(٣) سورة التوبة : من الآية ٧٥ .

* وقد ذكر العلماء أن لهذه السورة أسماء منها سورة التوبة، ومنها سورة براءة، وهذان الاسمان هما المشهوران. وقوله: «سورة الأنفال» نزلت في بدر» أي في ذكر غزاة بدر.

- ١٠٤٢ -

الحديث الثاني والسبعون :

[عن ابن عباس قال : «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها» .
وقرأ : ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) .

وفي حديث الربيع بن نافع : إذا حرم امرأته ليس بشيء (٢) .

* اختلف العلماء فيما إذا حرم الرجل امرأته، فهذا الذي ذكرناه عن ابن عباس أنها يمين يكفرها. وهذا مروى عن أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما إلا أنهما قالوا : كفارتها كفارة الظهار. وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه يمين، وعنه أنه صريح في الظهار. وقال الشافعي رضي الله عنه : يرجع إلى نيته؛ فإن نوى اليمين كان يميناً ووجب عليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً فعلى قولين : أحدهما : لا شيء عليه، والثاني : عليه كفارة يمين.

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ب؛ البخاري ٥ : ٢٠١٦ رقم ٤٩٦٥ كتاب الطلاق، باب : ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم : ١] ، وراجع رقم ٤٦٢٧ ، مسلم ٢ : ١١٠٠ . رقم ١٤٧٣ كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، جامع الأصول ٧ : ٥٩٢ رقم ٥٧٤٩ في ألفاظ الطلاق، الكناية .

- ١٠٤٣ -

الحديث الثالث والسبعون :

[عن ابن عباس : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي ، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية ^(٢)] .
* في هذا الحديث ما يدل على وجوب طاعة الأمير وأرباب الولايات من قبل الأمير .

- ١٠٤٤ -

الحديث الرابع والسبعون :

[عن ابن عباس قال : « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم » .

وفي حديث شعبة : « واستسقى عند البيت ، فأتيته بدلو » .

وفي رواية : « فحلف عكرمة : وما كان يومئذ إلا على بعير » ^(٣)] .

* هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائماً .

وفي قول عكرمة بعد ؛ لأن الراكب لا يقال له قائم .

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ ب ؛ البخاري ٤ : ١٦٧٤ رقم ٤٣٠٨ كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء ، باب : قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، مسلم ٣ : ١٤٦٥ رقم ١٨٣٤ ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في معصية ، جامع الأصول ٢ : ٩٢ رقم ٥٧١ في تفسير سورة النساء .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ ب ؛ البخاري ٢ : ٥٩٠ رقم ١٥٥٦ كتاب الحج ، باب : ما جاء في زمزم ، وراجع رقم ٥٢٩٤ ، مسلم ٣ : ١٦٠١ رقم ٢٠٢٧ كتاب الأشربة ، باب : في الشرب من زمزم قائماً ، جامع الأصول ٣ : ٤٣٦ رقم ١٧٧٢ في ماء زمزم .

الحديث الخامس والسبعون :

[عن الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمرهم وصفهم خلفه، قال الشيباني: من حدثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس. وفي رواية: «أتى رسول الله ﷺ قبراً، فقالوا: هذا دفن - أو دفنت - البارحة. قال ابن عباس: فصفنا خلفه، ثم صلى عليها».

ومنهم من قال: «أنه ﷺ قال: أفلا آذنتموني؟». قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك (١٦/ب)، فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه».

وفي رواية: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه ووصفوا خلفه، وكبر أربعاً»^(١).

* في هذا الحديث جواز الصلاة على القبر، وجواز إعادة الصلاة على الميت.
* وفيه أن التكبير على الجنازة أربع.
* والمنبوذ: هو المفرد عن القبور، ومن رواه مضافاً فجعله اسماً لرجل فليس بشيء؛ لأنه لا يعرف في الصحابة من اسمه منبوذ.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩؛ البخاري ١: ٤٤٨ رقم ١٢٧١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن. وانظر الأحاديث رقم ٨١٩، ١١٩٠، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧٥، مسلم ٢: ٦٥٨ رقم ٩٥٤، في الجنائز، باب: الصلاة على القبر، جامع الأصول ٦: ٤٣٤٠ في الصلاة على القبور.

- ١٠٤٦ -

الحديث السادس والسبعون :

[عن ابن عباس قال : لا أدري : أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرّمه في يوم خيبر؟ يعني لحوم الحُمُر الأهلية^(١)].

* الحُمولة : (بفتح الحاء) ما يحمل ، والحُمولة (بضمها) الأحمال بعينها ، وقد سبق الكلام في الحمر الأهلية^(٢) .

- ١٠٤٧ -

الحديث السابع والسبعون :

[عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - فيما روى عن ربه عز وجل - قال : «إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ، ثم بيّن ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها ، كتبها الله عنده حسنة ، فإن هم بها فعملها ، كتبها الله له سيئة واحدة» .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩؛ البخاري ٥ : ٢١٠٢ رقم ٥٢٠٢ ، كتاب الذبائح ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، مسلم ٣ : ١٥٣٩ رقم ١٩٣٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، جامع الأصول ٧ : ٤٦٠ رقم ٥٥٥٢ في تحريم لحوم الحمر الأهلية .
(٢) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٤٩٦ ، وقال : وقد كشف هذا الإشكال الذي وقع لابن عباس : قول النبي ﷺ : «إنها رجس» .

زاد جعفر بن سليمان: «أو معاها، ولا يهلك على الله إلا هالك»^(١).

* قوله: «كتب الحسنات والسيئات» أي قدر مبالغ تضعيفها، فعرفت الكتبة من الملائكة ذلك التقدير، فلا يحتاجون أن يستفسروا في كل وقت كيف يكتبون ذلك، بل قد شرع سبحانه ما تعمل الملائكة بحسبه، وأن الله عز وجل لما رحم هذه الأمة أخلف عليها، فقصر أعمارها بتضعيف أعمالها؛ فمن هم منهم بحسنة احتسبت له بتلك الهمة حسنة كاملة؛ لأجل أنها همة مفردة؛ لئلا يظن ظان أن ذلك ينقص الحسنة أو يهضمها لكونها مجرد همة لم تظهر إلى الفعل، فبين ذلك بأن قال: «حسنة كاملة»، فإن هم بها وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل، فكتبت له بالهمة حسنة، ثم ضوعفت تلك الحسنة فصارت عشرة.

ثم قوله: «إلى سبعمائة ضعف» فإنما يعني على مقدار (١٧/أ) ما يكون فيها من خلوص النية وإيقاعها في مواضعها التي يزيد بها حسناً، كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾^(٢).

والمعنى في ذلك السبعمائة هو أن العرب تنتهي في الكثير من عقود الأحاد إلى سبعة، ولذلك أنهم متى أتوا بالثامنة عطفوا عليها بالواو، ويعنون أنه قد انتهى عدد القلة وخرجنا إلى عدد الكثرة. قال الله عز وجل: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلما تمت

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩؛ البخاري ٥: ٢٣٨٠ رقم ٦١٢٦ كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، مسلم ١: ١١٨ رقم ١٣١ كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، جامع الأصول ٩: ٥٧٠ رقم ٧٣٢٥ في فضل أعمال.
(٢) سورة الشورى: من الآية ٢٣.

أوصاف سبعة عطف بالواو فقال: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١). وقال عز وجل: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ فلما ذكر السبعة قال: ﴿وَتَأْمِنُهُمُ كَلْبُهُمْ﴾^(٢)، وقال في الجنة لكونها ثمانية ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾^(٣) فإذا ضربت السبعة في عشرة كانت سبعين، فإذا ضربت السبعين في عشرة كانت سبعمائة.

ثم قال بعد ذلك: «أضعافًا كثيرة»، وكثيرة هنا نكرة وهي أشمل من المعرفة، فيقتضي هذا أن يحسب توخيهِ الكثرة على أكثر ما يمكن، ثم يقدر لتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول إذا تصدق الأدمي بحبة بر فإنه يحسب له ذلك في فضل الله عز وجل أنه لو بذر تلك الحبة في أزكى أرض، وكان له من التعاهد والحفظ والري أوفى ما يقتضيه حالها ثم إنها إذا استحصدت نظر في حاصلها ثم قدر أن ذلك بذر في أزكى أرض، وكان التعاهد له على تلك الحال التي تقدم ذكرها ثم هكذا في السنة الثالثة، ثم يستمر له ذلك إلى يوم القيامة، فتأتي الحبة من البر أو الخردل أو الخشخاش وهي أمثال الجبال الرواسي وإن كانت مثال ذرة من جنس الأثمان فإنه ينظر إلى أرباح شيء يشتري في ذلك الوقت ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشد الأشياء نفاقًا ثم يضاعف، وتردد هكذا إلى يوم القيامة، فأتى الذرة وربما تكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها.

وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة الله عز وجل إذا خرجت سهامها

(١) سورة التوبة: من الآية ١١٢.

(٢) سورة الكهف: من الآية ٢٢.

(٣) سورة الزمر: من الآية ٧٣.

عن نية وأغرقت في نزع قوس الإخلاص (١٧/ب) كانت تلك السهام ممتدة لا تنتهي عن يوم القيامة، ومن ذلك أن فضل الله سبحانه وتعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم فيؤثر الفقير بذلك الدرهم بعينه من هو أشد فقراً منه، فيؤثر به الثالث رابعاً، ويؤثر به الرابع خامساً، والخامس سادساً، وهكذا مما تطاول، فإن الله سبحانه وتعالى يحسب للمتصدق عن كل درهم عشرة فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك السعر الذي كان للأول إلى الثاني فصار للثاني عشرة دراهم، وللأول عن عشرته التي انتقلت عشرة إلا أنها عشرة معشرة؛ لأن له أجره، وأجر من عمل به فكل واحد بعشرة فصارت مائة.

فإذا تصدق بها الثاني صارت للثاني مائة وللأول ألف، وإذا تصدق بها الثالث صار له مائة وللثاني ألف وللأول عشرة ألف، فتضاعف إلى ما لا يعلم مقداره إلا الله تعالى؛ وذلك لأن للمتصدق الأول بالدرهم أجره وأجر من عمل به، فكلما تحول من شخص إلى شخص ضوعف ذلك للمتصدق الأول في سعره من حيث أن له مثل أجره وأجر من عمل به بالسعر الذي ينتقل إليه.

* ومن ذلك أيضاً أنه إذا حاسب الله عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتات، فيهن الرفيعة المقدار التي وعد النبي ﷺ ألف ألف حسنة أو ألفي ألفي حسنة فإنه سبحانه بفضله وجوده يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضي عنه في تفاوت سعرين حسنتين، وقد قال سبحانه: ﴿لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين: «لا

(١) سورة النحل: من الآية ٩٧.

إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١) رافعاً بها صوته كتب الله له بذلك ألفي ألفي حسنة ومحى عنه ألفي ألفي سيئة، وبني له بيتاً في الجنة على ما جاء في الحديث .

وهذا الذي ذكرناه إنما هو بمقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه، فإنه فوق أن يحده أحد أو يحصره خلق .

* ثم قال : «ومن همَّ بسيئة ولم يعملها كتبها الله له حسنة» لأن الله تعالى يحتسب للعبد لرجوعه عن السيئة (١٨/أ) وفكه تلك العزيمة التي كان عزمها بحسنة، فإن هو عملها كتبها واحدة أو محاسنها .

والذي أرى في هذا أن «أو» هاهنا بمعنى الواو فإنه متى جاءت أو مخبرة عن فضل الله بشيء بين شيئين أحدهما يقتضي فضله والآخر يقتضي عدله لقول النبي ﷺ : «إن الله كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي»^(٢) .

* «ولا يهلك على الله إلا هالك» يعني أن من سمع هذا عن فضل الله ثم جبن عن متاجرته أو شح عن الإنفاق في سبيله فإنه هالك غير معذور .

(١) البخاري ١ : ٢٨٩ رقم ٨٠٨ كتاب صفة الصلاة، باب : الذكر بعد الصلاة، مسلم ١ : ٤١٥ رقم ٥٩٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته .

(٢) البخاري ٦ : ٢٧٤٥ رقم ٧١١٤، ٧١١٥ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج : ٢١، ٢٢] ، مسلم ٤ : ٢١٠٧ رقم ٢٧٥١ كتاب التوبة، باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

- ١٠٤٨ -

الحديث الثامن والسبعون :

[عن ابن عباس قال : قال محمد ﷺ : «اطلعت في الجنة ، فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(١)].
* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند عمران بن حصين^(٢).

- ١٠٤٩ -

الحديث التاسع والسبعون :

[عن ابن عباس ، يرويه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ، فميتة جاهلية»^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩؛ البخاري ٣ : ١١٨٤ رقم ٣٠٦٩ كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، مسلم ٤ : ٢٠٩٦ رقم ٢٧٣٧ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، جامع الأصول ٤ : ٦٧٥ رقم ٢٧٧٨ في الزهد والفقير .

(٢) قال ابن الجوزي في مسند عمران بن الحصين ، في الحديث الأول من أفراد البخاري ما نصه : «لما كان الفقير فاقداً للمال الذي يتسبب به إلى المعاصي ، يحصل به البطر والشبع بعد عما يقرب إلى النار ، ولما كان الأغلب على النساء الشبع والبطر والجهل واللهو لآزمهن ما يحل إلى النار . فإن قيل : إذا كان هذا فضل الفقر ، فلم استعاذ منه رسول الله؟ فالجواب : أن قوماً يقولون : إنما استعاذ من فقر النفس . والصواب : أن يقال : الفقر مصيبة من مصائب الدنيا ، والغنى نعم من نعمها ، فوازنهما المرض والعافية ، فكون المرض فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية» . الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٢٧٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩ ، ب ؛ البخاري ٦ : ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٥ ، ٦٦٤٦ كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» وانظر رقم ٦٧٢٤ ، مسلم =

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أمر بالصبر عند رؤية المكروه من الإمام.

* وقوله: «شيئاً» الشيء يتناول القليل والكثير إلا أنه في هذا الموضع لا ينصرف إلى ما ينقم غالباً. ثم إنه ﷺ لما رأى أن الإنكار على الإمام يفضي إلى الفرقة واختلاف الأمة أمر بالصبر على ذلك الشيء كراهية أن يتصل القول فيه إلى ما يفرق به الكلمة ويؤول إلى إراقة الدماء فقال: «من فارق الجماعة شبراً» يعني به أنه من خرج من أرض عليها يد الإمام إلى أرض لا يد له عليها ولو مقدار شبر بنية المفارقة له فميتة جاهلية.

* وقوله: «ميتة جاهلية» أي أنه لما كان في أمره غير مؤتمراً لإمام ولا مستند إلى خلفته، كان على مثل ما كانت عليه الجاهلية، وإنما خص الموت بالذكر فقال: «ميتة جاهلية» ولم يذكر الحياة، فيقول: حياة فاسدة؛ لأنه أراد أنه من وقت مفارقتة الجماعة هو في حكم الأموات.

- ١٠٥٠ -

الحديث الثمانون :

[عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، و عليك توكلت، وإليك (١٨ / ب) أنبت، وبك خاصمت. اللهم أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت،

= ٣ : ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩ كتاب الإمارة، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، جامع الأصول ٤ : ٦٩ رقم ٢٠٥٢ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

والجن والإنس يموتون»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإسلام درجة أولى والإيمان مقام وراء ذلك؛ لأنه ﷺ قال: «لك أسلمت» ثم أتبعه بقوله: «وبك آمنت»، فلما بدأ بالإسلام ثم ثنى بالإيمان لم يبق حيثئذ إلا تبين ثمرة الإيمان، وهو التوكل على الله. فقال: «وعليك توكلت» ثم لما لم يخل بسر ما يقتضي الإنابة مع ذلك كله، قال بعده: «وإليك أنبت»، ثم لما استقر ذلك كله جاء بالحب في الله والبغض في الله فقال: «وبك خاصمت» وهذا أبلغ من قوله: «وفيك خاصمت»؛ لأن ذلك يتضمن نوع تزكية للنفس، ودعوى قوله: «وبك خاصمت» يتضمن صدق التوكل، والمعنى: أنت مستندي وتفويض الانتصار بالله تعالى، وأنه خاصم في الله بدليل أنه لا ينتصر بالله إلا فيما يخاصم به فيه.

* وقوله: «أعوذ بعزتك» العزة تحمل وجهين: أحدهما: الامتناع، والثاني: ارتفاع القدر، فهو عز وجل عزيز في قلوب أوليائه، فيجوز أن يكون الإضلال فعلاً للعزة، فيكون المعنى: أعوذ بك أن تضلني عزتك أي تمنعني عظمتك واحتقاري لنفسي أن أسميك أو أصفك بما سميت به ووصفت به نفسك أو سماك ووصفك به رسلك.

ويجوز أن يكون الإضلال عائداً إلى الله تعالى؛ فقد قال الله تعالى:

﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢)

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩ب؛ مسلم ٤: ٢٠٨٦؛ رقم ٢٧١٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، البخاري ١: ٣٧٧ رقم ١٠٦٩ أبواب التوحيد، باب التهجد بالليل، وراجع الأحاديث رقم ٥٩٥٨، ٦٩٥٠، ٦٩٥١، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠، جامع الأصول ٤: ٣٣٨ رقم ٢٣٥٦ في الدعاء.

(٢) سورة إبراهيم: من الآية ٢٧.

* وقوله: «أنت الحي الذي لا يموت» وذلك أن كل حي سواه فحياته عارية، وهو الحي الدائم.

- ١٠٥١ -

الحديث الحادي والثمانون :

[عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض لا إله إلا الله رب العرش الكريم»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الكرب والغم لا يزيله إلا الله، وهذه الكلمات إذا قالها عبد مؤمن عند مخافته؛ آمنه الله عز وجل من المخوف، فإذا قالها عند الخوف فقد عزل ذلك الشيء المخوف من رتبة أن يخاف لقوله: «لا إله إلا الله» ففي ضمن هذه أن لا يخاف غيره، وأن من يؤمن بهذه الشهادة فمن ضرورة الإيمان (١٩/أ) بها أن لا يخاف سوى الله عز وجل؛ لأن من عداه قاصر أن يفعل شيئاً ما إلا بتسليط من لا إله إلا هو، فيكون الخوف والرجاء معنيين لمن لا يفعل شيء في الوجود إلا عن إذن منه أو إقدار لفاعله على فعله.

ثم أتبعها «بالتعظيم»، وكان هذا النطق تالياً لما تقدم من التوحيد مشعراً كل سامع بالعظمة التي لا يقوم لها شيء بحيث صغرت الخلائق والموجودات

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩ب؛ البخاري ٥: ٢٣٣٦ رقم ٥٩٨٥، ٥٩٨٦ كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب، مسلم ٤: ٢٠٩٢ رقم ٢٧٣٠، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب دعاء الكرب، جامع الأصول ٤: ٢٩٤ رقم ٢٢٩٣ في أدعية الكرب والهم.

كلها، والسماوات والأراض عند ذكر هذه العظمة بحيث لم يبق لناطق جرأة على قول إلا بعد أن يتبع هذا النطق بقوله: «الحليم».

فهذا كله بقوله لنفسه أن عظمته التي لا يقوم لها شيء لا يوازئها إلا حلمه تعالى وجل جلاله، ويقتضي إتباع العظمة بذكر الحلم أيضاً أن الناطق بهذا القول يتخوف أن يكون قد عصى الله سبحانه وأغضبه لما خطر في قلبه خوف لغيره فخاف من سخطه فأتبع ذلك بما تداركه بقوله: «وهو العظيم الحليم».

* وفيه أيضاً أن المتجرى عليك الذي أخافك إنما تجرأ عليك بحكم الله سبحانه لأنه قدر أن يفعل ذلك مراغمة. وقد كنت عند عودتي من الحج سبقت أنا وأخوتي الناس في القفول فوصلنا إلى المعبر المعروف بصرصر^(١) وعليه خيمة مضروبة لجماعة من المكاسين فحبسوننا هناك من وقت ضحوة إلى بين صلاتي الظهر والعصر على شوفنا إلى أهلينا، وكوننا قد سبقنا الحاج مؤذنين بوصولهم ومخبرين بسلامتهم، فكان أصحاب المكس يتحIRON علينا غير مبالين بشيء من ذلك، وكنت أنا في أثناء ذلك أعجب من حلم الله عز وجل عنهم، وأقول من كلامي ما معناه: اللهم لا تعدم خلقك حلمك.

* فأما ذكر العرش؛ فلأنه أكبر المخلوقات وأعلاها، وكل مخلوق تحته ودونه، فإذا آمنت بأن الله رب العرش العظيم، فإن العرش قد اشتمل على جميع المخلوقات، فلما ذكر التوحيد والعظمة والحلم والعرش العظيم نزل إلى ذكر السماوات والأرض، فأقر بأنه خالقهما، ثم عاد فصعد إلى أعلا المخلوقات، فقال: «رب العرش الكريم»، ولما وصف العرش بالعظم وصفه بالكرم،

(١) صرصر: اسم نهر بالعراق. لسان العرب، مادة «صرر» ٧: ٣٢٦.

وليس كل عظيم كريماً فجمع له الوصفين؛ أي أنه (١٩/ب) عظيم الخلقة، وهو كريم على خالقه؛ وذلك لأنه ذكر الكون من جهته بقوله: «رب العرش العظيم»، ثم ذكر بعد ذلك «رب السماوات والأرض» أي رب التحت والفوق، ثم أعاد بعد ذلك فكرر ذكر العرش، وأنه كريم، وإذا قال هذه الكلمات موقن بها زال كربه، وأي كرب يبقى مع هذه الكلمات العزيزة.

- ١٠٥٢ -

الحديث الثاني والثمانون :

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ونسبه إلى أبيه^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه عنى بذلك العبد نفسه، وقد قال ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى». قد سبق بيان هذا الحديث^(٢).

- ١٠٥٣ -

الحديث الثالث والثمانون :

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين»].

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩ ب؛ البخاري ٣ : ١٢٤٤ رقم ٣٢١٥ كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤]، مسلم ٤ : ١٨٤٦ رقم ٢٣٧٧ كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام، جامع الأصول ٨ : ٥١٧ رقم ٦٣١١ في فضائل يونس عليه السلام.

(٢) الإفصاح ٢ : ٨٩، ٩٠ رقم ٣٠٢.

وفي رواية: «يخطب بعرفات»^(١)].

* في هذا الحديث جواز التعويض بالسراويل إذا لم يجد الإزار، والتعويض بالخفين إذا لم يجد النعلين، والإشارة بهذا إلى المحرم. وظاهر إطلاق الحديث أنه لا يجب عليه فدية بذلك.

- ١٠٥٤ -

الحديث الرابع والثمانون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وفي رواية: «في عمرة القضاء».

وفي رواية: «بني بها وهو حلال، وماتت بسرف»^(٢)].

* في هذا الحديث وهم، والصحيح أن لا يتزوج المحرم، وقد ذكرنا في مسند عثمان من كتابنا هذا أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المحرم»^(٣) وسيأتي في مسند ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان»^(٤)

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩ ب؛ البخاري ٥ : ٢١٩٩ رقم ٥٥١٥ كتاب اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها، مسلم ٢ : ٨٣٥ رقم ١١٧٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، جامع الأصول ٣ : ٢٥ رقم ١٢٩٤ فيما يحل للمحرم في اللباس.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩ ب؛ البخاري ٢ : ٦٥٢ رقم ١٧٤٠ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: تزويج المحرم. وانظر رقم ٤٠١١، ٤٨٢٤، مسلم ٢ : ١٠٣١ رقم ١٤١٠ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، جامع الأصول ٣ : ٥١ رقم ١٣٢٩ فيما يحل للمحرم وما يحرم عليه.

(٣) الإفصاح ١ : ٢٣٨ رقم ١١١.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٤٢٢ رقم ١٨٤٣ في المناسك، باب: المحرم يتزوج. في رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» الصحيح ٢ : ١٠٣٢ رقم ١٤١١، تحريم نكاح المحرم.

وميمونة أعرف بحالها ممن أخبر عنها.

وقد زوى أبو داود في سننه عن سنعيد بن المسيب أنه قال: «وَهُمَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: تَزْوِجُ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرَمٌ»^(١).

* وإنما منع المحرم من عقد النكاح من أجل أن الحج عبادة يتلبس بها الإنسان على حالة إعراض عن الدنيا، فإن المحرم يغتسل كغسل الميت، وينزع المخيط كما يصنع بالميت، وينادي: «لبيك» (٢٠/أ)، كأنه يجيب داعياً يدعوه كما يجيب الميت عند النشور، كأنه قد أقبل إلى الملك العظيم لا بساً كفته مغرباً عن المشتبهات، ولذلك شرع كشف وجوه النساء في الإحرام على معنى أن الرجال في شغل عن النظر من أجل ما يكون في القيامة. فإذا عقد النكاح في الإحرام كان منافياً لما وضع له، وإن كان النكاح في غير هذا الموضع عبادة إلا أن هذه الحال تنافي ذلك.

- ١٠٥٥ -

الحديث الخامس والثمانون :

[عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

وفي حديث سفيان بن عيينة: صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر،

(١) سنن أبي داود ٢: ٤٢٣، ٤٢٤ رقم ١٨٤٤، ١٨٤٥ في المناسك، باب المحرم يتزوج.

وأخر المغرب وعجلَ العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك».

وفي رواية لمسلم قال: «صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر».

زاد في رواية زهير بالمدينة قال: أبو الزبير، فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أمته...

وفي حديث قره: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

وفي رواية لمسلم نحو حديث زهير عن أبي الزبير، وقال: في غير خوف ولا مطر، وقال في رواية لمسلم: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أبالك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع (٢٠/ب) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته.

وفي رواية: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك! تُعَلِّمُنَا بالصلاة؟ كنا

نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ (١) .

* مجموع هذه الأحاديث أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر من غير خوف ولا مطر .

* ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر .

* وقوله : «أراد أن لا يحرغ أمته» أي لا يضيق عليها في ترك الجمع لا في الحضر المعذر ولا في السفر .

- ١٠٥٦ -

الحديث السادس والثمانون :

[عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال : «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» . وفي لفظ : «ما يحرم من النسب» (٢)] .

* وقد سبق بيانه في مسند علي رضي الله عنه (٣) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩ ب ، ٢١٠ ، البخاري ١ : ٢٠١ رقم ٥١٨ كتاب مواقيت الصلاة ، باب : تأخير الظهر إلى العصر ، وراجع رقم ٥٣٧ ، ١١٢٠ ، مسلم ١ : ٤٨٩ رقم ٧٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، مسلم ١ : ٤٩١ رقم ٧٠٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، جامع الأصول ٥ : ٧٢٤ رقم ٤٠٤٥ في جمع المقيم .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٠ ب ؛ البخاري ٢ : ٩٣٥ رقم ٢٥٠٢ كتاب الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض وراجع رقم ٤٨١٢ ، مسلم ٢ : ١٧٠١ رقم ١٤٤٦ ، كتاب الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، جامع الأصول ١١ : ٤٧٥ رقم ٩٠٢٣ في الرضاع .

(٣) الإفصاح ١ : ٢٨٣ رقم ١٥١ .

الحديث السابع والثمانون :

[عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وميمونة، كانا يغتسلان من إناء واحد». وفي رواية، عن عمرو بن دينار أنه قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وفي رواية: «أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد»^(١).]

* في هذا الحديث من الفقه أن إدخال المرأة يدها في الماء لا يضره.

* وأنه إذا أفضلت المرأة ماء جاز للرجل الوضوء به.

* وفيه أن الجنب إذا غمس يده في الماء، فالماء طاهر مطهر.

الحديث الثامن والثمانون :

[عن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدَغ، فأمر المؤذن - لما بلغ حي على الصلاة - قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى البعض كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم؟ ثم قال: إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إنها عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أخرجكم.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٠ب، البخاري ١: ١٠١ رقم ٢٥٠ كتاب الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، مسلم ١: ٢٥٧ رقم ٣٢٢، ٣٣٣ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، جامع الأصول ٧: ٧٦ رقم ٥٠٤١ في ماء الوضوء.

وفي رواية: «كرهت أن أوْثمكم، فتجيؤون تدوسون الطين إلى رُكبتكم» .
وفي رواية: إن الجمعة عَزْمَةٌ، وقال: كرهت أن تمشوا في الدَّحْضِ
والزَّكْلِ^(١) .

* قوله: «إنها عزمة» (أ/٢١) يريد صلاة الجمعة، وقد دل عليها قوله:
«خطبنا»، وقد جاءت في بعض ألفاظ هذا الحديث مفسرة أن الجمعة عزمة .

* وهذا الحديث يدل على جواز التأخر عن الجمعة لأجل المطر .

* والرَّدْغُ: هو الماء والطين . والدَّحْضُ: هو الزَّلَقُ .

* ومعنى: «أخرجكم» أضيقت عليكم .

- ١٠٥٩ -

الحديث التاسع والثمانون : (حديث وفد عبد القيس):

[عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، ومنهم من
قال: وكان يقعدني على سريريه، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجرِّ، فقال: إن
وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من الوفد؟ أو: من
القوم؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم - أو: بالوفد - غير خزايا ولا
ندامى». قال: فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شُقة بعيدة، وإن بيننا
وبينك هذا الحي من كفار مُضَرٍّ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٠ب؛ البخاري ١: ٢٣٧ رقم ٦٣٧ كتاب الجماعة والإمامة،
باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، وانظر رقم ٥٩١،
٨٥٩، مسلم ١: ٤٨٥ رقم ٦٩٩ في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر،
جامع الأصول ٥: ٦٦٩ رقم ٣٩٥٧ في صلاة الجمعة، في تركها للعذر .

فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة .

قال : فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ، قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : «هل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خُمساً من المغنم» ، ونهاهم عن الدُّبَاءِ والحْتَمِ والنَّقِيرِ والمزْفَتِ .

قال شُعبة : وربما قال : «المُقِيرِ» . وقال : «احفظوه ، وأخبروا به من ورائكم» .

وفي رواية : «أنهاكم عما ينبذ في الدُّبَاءِ والمُقِيرِ والحْتَمِ والمزْفَتِ» .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ للأشج - أشج عبد القيس : «إن فيك خصلتين يجبهما الله : الحلم والأناة» .

وفي رواية حماد بن زيد : أن لا إله إلا الله وعقد واحدة .

وفي حديث النضر : وسألوه عن الأشربة .

وفي حديث عمرو بن علي : وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم ، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا (٢١/ب) به دخلنا الجنة ، وندعو إليه من وراءنا .

وفي رواية : أن أبا جمرة قال : قلت لابن عباس : إن لي جرة تنبذ لي فأشربها حلواً ، فإذا أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح ، فقال : قد قدم وفد عبد القيس وذكره .

وفي رواية : «نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمزْفَتِ والنَّقِيرِ ، وأن

يخلط البلح بالزَّهْو»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يدل على أن الإيمان قول وعمل ، وقد تقدم شرحنا لذلك ، وإخلاله ﷺ بذكر الحج في الأركان ، فقد تقدم قولنا عليه في حديث طلحة رضي الله عنه^(٢) ، وإنه إنما أخل بذكره لاشتهار أمره في الجاهلية ، وأنهم كانوا عليه ، وجاء الإسلام فزاده شدة فلم يحتج إلى ذكره لهم . لما كان السائلون أهل غزو عرفهم ما هم إلى بيانه محتاجون من أمر الخمس في الغنائم ، وكذلك نهاهم عن الأنبذة المذكورة لكونهم ممن يخاف عليهم استعمالها .

* والخزايا ، جمع خزيان . يقال : خزي الرجل إذا استحيا من فعل فعله على خلاف الصواب .

* والندامى : جمع ندمان على فعله .

* والشقة : السفر .

* وقوله : «فمرنا بأمر فصل» أي بين واضح ينفصل به المراد من غيره .

* والحتتم والحناتم : الجرار .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٠ ب ، ٢١١ أ ، ب ؛ البخاري ١ : ٤٥ رقم ٨٧ كتاب العلم ، باب : تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ، وراجع الأحاديث رقم ٨٧ ، ٥٠٠ ، ١٣٣٤ ، ٢٩٢٨ ، ٣٣١٩ ، ٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٥٨٢٢ ، ٦٨٣٨ ، ٧١١٧ ، مسلم ١ : ٤٦ رقم ١٧ كتاب الإيمان ، باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ، جامع الأصول ١ : ٢٢٤ رقم ٨ في الإيمان والإسلام ٥ : ١٤٩ رقم ٣١٩٦ في الظروف وما يحرم منها وما يحل .

(٢) الإفصاح ١ : ٣٠٤ رقم ١٦٧ .

* والمزفت: السقاء الذي يظلى بالزفت وهو القار.

* والنقير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه ما يند فيه، وإنما نهاهم عن هذه الأواني؛ لأن الشراب قد يغلي فيها.

* والأشج: لقب له، وإنما اسمه المنذر وقيل قيس.

* والحلم والأناة، الأناة: التآني والتثبوت وترك العجلة إلى أن يتضح الصواب.

- ١٠٦٠ -

الحديث التسعون :

[عن أبي جمرة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال: وكان ناساً كرهوها، فتمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم عليه السلام.

وفي رواية: عمرة متقبلة، وحج مبرور.

وفي رواية لمسلم: تمتعت فنهاني ناس عن (٢٢/أ) ذلك، فأتيت ابن عباس فأمرني بها. قال: ثم انطلقت إلى البيت فتمت. فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال: الله أكبر، الله أكبر! سنة أبي القاسم عليه السلام ^(١).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١١ب؛ البخاري ٢: ٦٠٥ رقم ٦٠٣ كتاب الحج، باب: فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، مسلم ٢: ٩١١ رقم ١٢٤٢ كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، جامع الأصول ٣: ١٢٤ رقم ١٤٠٧ في التمتع وفسخ الحج.

* قد مضى من هذا الحديث ما يرجع إلى المتعة^(١) ، وفيه أن العبد الصالح إذا قال قولاً فرأى بعض المسلمين مناماً يعضد ذلك القول - قوي قلب قائله ، وكان مبشراً له .

* والهدي : ما أهدي إلى البيت ، وإنما يكون من الإبل والبقر والغنم .

ويقال : فيه هديّ (وهديّ بكسر الدال وتشديد الياء) .

* وقوله : «أو شرك في دم» يدل على جواز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً أو واجباً ، وسواء اتفقت جهات قريهم أو اختلفت ، وكذلك إن كان بعضهم متطوعاً وبعضهم يؤدي ذلك عن واجب أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم . وهذا مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما . وقال أبو حنيفة : إن كانوا متقربين صح الاشتراك أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم فلا يصح ، وقال مالك : إن كانوا متطوعين صح الاشتراك ، وإن كان عليهم هدي واجب لم يصح .

- ١٠٦١ -

الحديث الحادي والتسعون :

[عن أبي جمرة : أن ابن عباس قال : «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة» يعني الليل^(٢)] .

(١) الإفصاح ١ : ٢٤٨ ، ٣٦٤ رقم ١٢٢ ، ٢١٩ .

(٢) سقط هذا الحديث من الإفصاح ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١١ ب ، وقال ابن الأثير في الحديث رقم ٤١٩٧ في وقت قيام الليل ٥ : ٨٥ : «وأخرج الحميدي لهما رواية مختصرة في كتابه عن أبي جمرة . . . وذكر الحديث ثم قال : «ولم يذكرها في جملة هذا الحديث =

الحديث الثاني والتسعون^(١) : (في إسلام أبي ذر).

[عن ابن عباس، قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء، واسمع قوله ثم ائتني، فانطلق حتى قدم مكة، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر، فقال: رأيتك يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر. فقال: ما شفيتني فيما أردت.

فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه حتى أدركه الليل، فاضطجع، فرآه علي بن أبي طالب عليه السلام، فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربته وزاده (٢٢/ب) إلى المسجد، فظل ذلك اليوم، ولا يرى النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال: ما أن للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه، فذهب به معه، ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء.

حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك، فأقامه علي عليه السلام معه، ثم قال: ألا تحدثني؟ ما الذي أقدمك هذا البلد؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت، ففعل، فأخبره، فقال: فإنه حق، وهو رسول الله، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمت كأني أريق الماء. فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي، ففعل، فانطلق يقفوه حتى دخل

= الطويل، وذلك بخلاف عاداته... ولعله أدرك ما أوجب أفرادها.

وانظر في شرح الحديث ما سبق في الحديث الثالث والأربعين من المتفق عليه من مسند ابن

عباس رقم ١٠١٣ ص ٣٢.

(١) في الأصل: الحادي والتسعون.

على النبي ﷺ ودخل معه .

فسمع من قوله فأسلم مكانه . فقال له النبي ﷺ : «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري» فقال : والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم ، فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه ، وأتى العباس رضي الله عنه فأكب عليه ، فقال : ويلكم ، أستم تعلمون أنه من غفار ، وأن طريق تجاركم إلى الشام ، - يعني عليهم - فأنقذه منهم ، ثم عاد من الغد لمثلها ، وثاروا إليه فضربوه ، فأكب عليه العباس فأنقذه منهم ، ثم عاد من الغد لمثلها ، وثاروا إليه فضربوه ، فأكب عليه العباس فأنقذه^(١) .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند أبي ذر رضي الله عنه^(٢) .

- ١٠٦٣ -

الحديث الثالث والتسعون :

[عن سعيد بن أبي الحسن قال : «جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصورُ هذه الصور ، فأفتني فيها . فقال : ادن منِّي ، فدنا ، ثم قال : ادن منِّي ، فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١١ ب ؛ البخاري ٣ : ١٤٠٢ رقم ٣٦٤٨ ، فضائل الصحابة ، باب : إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وراجع رقم ٣٣٢٨ ، مسلم ٤ : ١٩٢٣ رقم ٢٤٧٤ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ٥٤ رقم ٦٥٩٤ في فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٢) الإفصاح ٢ : ١٤٣ رقم ٣٥٤ .

صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له».

وفي رواية عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا العباس (٢٣/أ)، إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَليْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا». فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح».

وفي رواية عن النضر بن أنس، قال: «كنت جالساً عند ابن عباس، فجعل يفتي ولا يقول: قال رسول الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصوِّرُ هذه الصور. فقال له ابن عباس: أدنّه، فدنا الرجل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ»^(١)].

* قد تقدم الكلام على الصور، وقوله: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفساً» قد قدم قولنا: إن العذاب يكون على جنس الخطايا، وذلك

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٢، ب؛ البخاري ٢: ٧٧٥ رقم ٢١١٢ كتاب البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ٥: ٢٢٢٣ رقم ٥٦١٨ كتاب اللباس، باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، مسلم ٣: ١٦٧٠ رقم ٢١١٠ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، جامع الأصول ٥: ٧٩٨ رقم ٢٩٥٦ في ذم المصورين.

أنه لما ضاهى هذا المصور بجهله خلق الله فعجز عن ذلك عدل إلى تشبيهه مثال يشبه الظاهر من الجثة والبدن، فأثمر له سوء مقصده أن جعل الله له تلك الصورة بعينها نفساً تعذبه يوم القيامة حتى يكون معذباً بما صنعت يده، فمن شاء من المصورين فليقلل ومن شاء فليكثر.

* وقوله: «قربا الرجل»، الربو: ضيق الصدر وتتابع النفس، وأصله الانتفاخ^(١).

- ١٠٦٤ -

الحديث الرابع والتسعون :

[عن أبي البخترى، أنه سأل ابن عباس عن بيع النخل؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز^(٢)].

* قد مضى الكلام في هذا الحديث، ويعني يوزن: يحرز، وهو الخرص. وذلك أنه إذا بلغ إلى أن يخرص فقد أمكن المشتري معرفة المقدار الذي يشتريه، وحيثئذ يكون قد اشتد وصلح للأكل^(٣).

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦١، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٠١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٢ب، البخاري ٢: ٧٨٢، رقم ٢١٣٠ كتاب السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل، مسلم ٣: ١١٦٧ رقم ١٥٣٧ كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، جامع الأصول ١: ٤٦٨ رقم ٢٩٠ في بيع الثمار والزروع، في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة.

(٣) ابن الجوزي: المصدر السابق، نفس الصفحة.

الحديث الخامس والتسعون :

[عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ (٢٣/ب) ، وهم يُسَلْفُونَ فِي الشَّامِ ،
السنة والستين . فقال : «من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن
معلوم ، إلى أجل معلوم»^(١)].

* السلف : السلم .

* وقد دل الحديث على أنه لا يجوز إلا في مقدار معلوم إلى أجل معلوم ، ولا
يجوز في أجل مجهول : كوقت الحصاد ، وقدم الحجاج .

* * *

(١) . الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٢ ب ؛ البخاري ٢ : ٧٨١ رقم ٢١١٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ كتاب
السلم ، باب : السلم في وزن معلوم ، مسلم ٣ : ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤ كتاب المساقاة ، باب
السلم ، جامع الأصول ١ : ٥٨٧ رقم ٤٢٣ في السلم .

أفراد البخاري

- ١٠٦٦ -

الحديث الأول :

[عن المسور بن مخرمة ، قال : « لما طعنَ عمرَ جعل يألم ، فقال له ابن عباس ، وكأنه يجزعه : يا أمير المؤمنين ، ولئن كانَ ذلك ، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر رضي الله عنه فأحسنت صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون .

قال : أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه ، فإنما ذاك من الله تعالى به عليّ ، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر رضي الله عنه ورضاه ، فإنما ذاك من الله به عليّ ، وأما ما ترى من جزعي ، فهو من أجلك وأجل أصحابك ، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً ، لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه»^(١) .

* قوله : «يجزعه» أي ينسبه إلى الجزع ، وإنما قصد بذلك تقوية نفسه ، وأن يحسن بالله عز وجل ظنه .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٣ ؛ البخاري ٣ : ١٣٥٠ رقم ٣٤٨٩ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٢٢ رقم ٦٤٥٠ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

* وقوله: «من أجلك وأجل أصحابك» يعني أن رسول الله ﷺ رضي عنه وأبو بكر رضي الله عنه رضي عنه، فكأنه أراد: إنما لا أدري عنه فراقكم أترضون عني أم لا؟ فأخبره عن الحال التي هو فيها موعظة لهم، وأن من أشرف على الموت كان على هذا الوصف.

* وقوله: «قبل أن أراه» يحتمل أن يريد به العذاب، ويحتمل أن يعني به الله عز وجل.

* وقوله: «صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته» شهادة له بالصحبة وحسنها، وبرضى رسول الله ﷺ عن عمر حين فراقه، وكذلك أبو بكر، وأن عمر على جزعه صدقه في الأمرين جميعاً.

* «وطلاع الأرض»: هو ما طلعت عليه الشمس^(١).

- ١٠٦٧ -

الحديث الثاني: (في صلاة الخوف):

[عن ابن عباس^(٢) قال: «قام النبي صلى الله عليه وسلم عليه (٢٤/أ) وسلم وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع الناس معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، الناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً»^(٣)].

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦٢.

(٢) سقطت من الأصل في الإفصاح.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣؛ البخاري ١: ٣٢٠ رقم ٩٠٢ كتاب صلاة الخوف، باب: =

* هذه صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة .

* وقد سبق الكلام في صلاة الخوف في مسند سهل بن أبي خثمة (١) .

- ١٠٦٨ -

الحديث الثالث :

[عن ابن عباس قال : «يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه محضاً لم يُشَبَّ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله، وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ ولا والله، ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم» (٢)] .

* المحض : هو الخالص . والشوب : هو الذي يخلط به غيره .

* وفي هذا الحديث من الفقه : المنع من سؤال أهل الكتاب والرجوع إلى شيء مما معهم ، وذلك أن الله تعالى قد شهد أنهم قد بدلوا وغيروا ، فإذا استطلع مسلم أحداً من أهل الكتاب عن شيء من التوراة لم يأمن أن يخبره بذلك

= يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ، جامع الأصول ٥ : ٧٤٢ رقم ٤٠٥٧ في صلاة الخوف .

(١) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١/ ١٧٤ ، وابن الجوزي : معاني الصحيحين ١/ ٣٨٧ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٣ ، ب ؛ البخاري ٢ : ٩٥٣ رقم ٢٥٣٩ كتاب الشهادات ، باب : لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، وراجع الأرقام ٦٩٢٩ ، ٧٠٨٤ ، ٧٠٨٥ ، جامع الأصول ١٠ : ١٩٧ رقم ٧٧٠٣ في شهادة الكفار .

المبدل المغير إذ كل شيء منه يجوز أن يكون التبديل قد أتى عليه، فلذلك منع منه .

* فأما قوله: «ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم» فإنه يحتمل أن أهل الكتاب ليس عندهم احتفال بالدين، فلذلك لم يسئلوا عنه، ويحتمل أن يكون أنهم لم يروكم أهلاً للسؤال على ما أنتم عليه من أداء الأمانة والاستحقاق لذلك، فكيف تأمنوهم أنتم على ما أخبر الله سبحانه به عنهم من الكذب والتبديل والافتراء حتى عليه جل جلاله .

- ١٠٦٩ -

الحديث الرابع :

[عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر: «فإن توليت فعليك إثم الأريسيين»^(١)].

* هذا بعض حديث سيأتي في شرحه .

* وقوله: «الأريسيين» قال الخطابي: كذا رواه البخاري اليريسيين، وهو في سائر الروايات الأريسيين^(٢) .

(٢٤/ب) قال ابن الأعرابي: الأريس: الأكار^(٣) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣ب، قال الحميدي: كذا وقع في رواية أصحاب الحديث «الأريسيون والثيريسيون» أهل اللغة يقولون الإريسون وأحدهم «إريس»، البخاري ١: ٩ رقم ٧ كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، جامع الأصول ١١: ٧٦٧ رقم ٩٤٦٨ في النوع التاسع من الفصل الرابع من كتاب اللواحق .

(٢) أعلام الحديث ١: ١٣٦ .

(٣) ورد بنصه . أعلام الحديث ١: ١٣٧ وابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٠٢ =

الحديث الخامس :

[عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقهُ ، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ : « أن يُمزقوا كل ممزق »^(١)] .

* كسرى : اسم ملك الفرس ، كما أن قيصر : اسم ملك الروم .

* ومعنى قوله : « أن يمزقوا » أي يتفرق أمرهم وينقطع ملكهم ، وكذلك كان . وهذه من دلائل نبوة نبينا ﷺ .

الحديث السادس :

[عن القاسم بن محمد أن عائشة اشتكت ، فجاء ابن عباس فقال : يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق ، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر رضي الله عنه .

وفي رواية : « استأذن ابن عباس على عائشة رضي الله عنها قبل موتها ، وهي مغلوبة ، قالت : أخشى أن يثني عليّ ، فقيل : ابن عم رسول الله ﷺ ومن

= ثم قال : « قال ابن الخشاب : إنما هو الأريسين (بتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين) والمعنى أنك إن لم تسلم كان عليك إثم الزراعين والأجراء الذين هم أتباع لك وخدم » .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٣ ب ، البخاري ١ : ٣٦ رقم ٦٥ كتاب العلم ، باب : ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، راجع أرقام ٢٧٨ ، ٤١٦٢ ، ٦٨٣٦ ، جامع الأصول ١١ : ٧٦٨ رقم ٩٤٦٩ كتاب اللواحق ، الفصل الرابع ، النوع التاسع .

وجوه الناس، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدنيك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرة غيرك، ونزل عُدرك من السماء. ودخل ابن الزبير خلفه، فقالت: دخل ابن عباس، فأثنى عليّ وودت أني كنت نسياً منسياً^(١)].

* وإنما دعا ابن عباس عائشة لكونها أم المؤمنين.

والفرط: المتقدم. وإضافة الفرط إلى الصدق مدح له، كقوله تعالى: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ﴾^(٢).

* وقوله: «وهي مغلوبة» أي قد غلبها المرض.

* وفيه جواز التبشير للمريض لتقوى نفسه؛ لأن ابن عباس بشر عائشة.

* وفيه كراهية الإنسان الثناء عليه؛ لأن عائشة قالت: أكره أن يثني عليّ.

* وقوله: «كيف تجدنيك؟» فقالت: «بخير إن اتقيت»، إنما سألها عن حال بدنها، فأخبرته هي عن حال دينها. قال: «فأنت بخير إن شاء الله» يعني أنك من أهل التقوى.

* وقوله: «لم ينكح بكرة غيرك» إنما خاطبها بحسن أدب، وإلا فالذي أراد لم ينكحك غيره، فكأنه قال: كأنك من الحور اللواتي لم يطمثنهن إنس قبلهم ولا جان.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣ب، البخاري ٣: ١٣٧٥ رقم ٣٥٦٠ كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، ٤: ١٧٧٩ رقم ٤٤٧٦ كتاب التفسير، سورة النور، باب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

(٢) سورة يونس: من الآية ٢.

* وقولها: «ليتني كنت نسيًا منسيًا». قال أبو بكر الأنباري: النَّسِيُّ^(١) اسم لما ينسى بمنزلة البغض اسم لما يبغض، والنَّسِيُّ اسم لما نسيت. قال الشاعر:

(١/٢٥) كأن لها في الأرض نسيًا تَقْصُهُ على أثرها، وإن تكلمك تَبَلَّتْ^(٢)

فمعناه: أنها تمنّت أنها تكون لقا غير معتبرة ولا متوجهة، وإخال أن ذلك من يذكرها ما جرى بين المسلمين يوم الجمل، وأنها تذكرته فودت الخمول منه. وقد تقدم قولنا إنها كانت رضي الله عنها مجتهدة لها أجر واحد، وكان علي رضي الله عنه مجتهد له أجران لإصابته واجتهاده^(٣).

- ١٠٧٢ -

الحديث السابع :

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: كذّبي ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذّبيه إيّاي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إيّاي فقولهُ: لي ولد، وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدًا»^(٤)].

* في هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى لما أغضبه إنكار من أنكر البعث بعد

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ق ٥٠٣ «قال الأنباري: هي خرق الحيض».

(٢) أورد ابن منظور (١١: ١٣٣ في مادة «نسا») البيت التالي، ونسبه إلى الشنقري:

كأن لها في الأرض نسيًا تَقْصُهُ على بأمها، وإن تخاطبك تَبَلَّتْ

(٣) الإفصاح ٢: ١٣٥، ١٣٦ رقم ٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣ ب، البخاري ٤: ١٦٢٩ رقم ٤٢١٢ كتاب التفسير،

البقرة، باب: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦].

الموت فقال سبحانه: «كذبني» فزعم أنني لا أقدر على إعادته «ولم يكن له ذلك» يعني جل جلاله: أن إيجاد لي لقاتل هذا القول هو دليلي عليه، ففسي نفسه وشده عن حاله وأذهله باطله حتى جحد ما هو بعينه البينة فيه.

* وأيضاً فلأن من أنكر البعث فقد أعظم القرية على الله عز وجل من وجوه:

- منها أنه نسب جلال الله المقدس المنزه المكرم عن كل سوء إلى ما لا يرضى به غواة السفهاء من كونه يجعل عاقبة المسلم كعاقبة المجرم، ومآل الذين اجترحوا السيئات، كمال الذين عملوا الصالحات. وقد قال سبحانه: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(١) أي أنهم بعد الموت يستوون في أن لا يعودوا. فقال جل جلاله: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٢) أي كيف تحكمون بهذا القول على عدل الله وإنصافه، وأنه جل جلاله قضى في الجزاء لكل محسن بإحسان فقال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٣)، وقال: ﴿فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤)، ولو كان ما تخيله هؤلاء الكفار من لا بعث لكان المصلح والمفسد مستويي العاقبة، بل كان يفضل المفسد على المصلح بما استسلف من نيل شهواته وإنفاذ مآربه إلى غير ذلك.

- ومنها أن الله سبحانه وتعالى جعل القيامة مظهرة من قدرته لما لا يظهر إلا بذلك؛ فإنه سبحانه وتعالى لما أنكر (٢٥/ب) المنكرون بعثه سبحانه الأجسام بعد كونها عظاماً ورفاتاً. اقتضت حكمته أن يغضب لقدرته غضبة انتصار لها

(١) سورة القلم: الآية ٣٥.

(٢) سورة القلم: الآية ٣٦.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

(٤) سورة القصص: الآية ٨٤.

بحيث يزجر الوجود زجرة فيعود كل ما كان قد اقتطعته أيدي الفناء وتملكته صولة التلاشي، زجرة واحدة فإذا الخلاق منذ لدن آدم إلى حين قيام الساعة من جهنم وإنسهم فكل دابة وطائر يطير بجناحيه ونفس منفوسة وشيخ فان وصبي رضيع وسخلة لشاة وفصيل لبغير أو سقط ألقته أمه خداجاً أو حمل في بطن، وما كان من ذلك من طائر أكله آدمي ثم أكل الآدمي أسد ثم أكل الأسد أسود ثم ماتت الأسود فأكلتها السمك في الآجام ثم أكل الآدميون السمك ثم هكذا في التغلغل والتداخل، فإذا الكل زجرة واحدة قيام ينظرون يتعارفون بينهم؛ فحينئذ يثبت لأهل الإيمان بقدرة الله عز وجل عند مشاهدتهم هذا منها ما لم يكن قبل ذلك، وترى المؤمنين من فرح لذتهم بالظفر منهم بأعدائهم المنكرين لذلك، وأنهم كانوا ملومين عند الكفار فيقولون حينئذ بالسن أحوالهم: ذلكم الله الذي أرغمناكم فيه.

- ومنها أن الله سبحانه وتعالى أنزل في نص كتابه من الآيات ما استحل بها سبحانه وتعالى على عباده ووثق بها من نفسه عز وجل بمواثيق إذا فهمها عبد مؤمن استحيا أن يخطر في قلبه غير تجريد الإيمان بها كقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ثم تتبع ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(١)، وكقوله سبحانه: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾^(٢) الآية إلى آخرها. وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا

(١) سورة النساء: الآية ٨٧.

(٢) سورة التغابن: الآية ٧، وتام الآية ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

السَّاعَةَ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴿١﴾

وهذه كلها أقسام وأيمان فمن زعم من الخلق أن لا بعث فقد زاد على التكذيب بالقول إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بما يزعم الكافر أنه لا يبر قسمه سبحانه وتعالى فيه .

- ومنها: أن القيامة وعد للمؤمنين ، وإن تضمنت وعيداً للكافرين ، فإنه داخل في إنجاز وعد المؤمنين ؛ لأنهم إنما عادوهم في الله عز وجل فكيف ينسب ناسب (٢٦/أ) خالق السماوات والأرض الذي لا يجوز عليه اضطرار أو حاجة إلى خلاف وعده لعباده المؤمنين ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

* ثم قال عز وجل : « وشتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك » زعم أن لي ولداً « فسبحاني » أي تنزهت « أن أتخذ صاحبة ولا ولداً » ، لأن اتخاذاً للصاحبة يكون لأهل النقص لمن يموت فيكون خلفاً منه وأما الحق سبحانه فلا نقص عنده ولا خلف منه . فهذا القول هو الذي ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ أي إن الإحصاء والحصر والعد لسواه سبحانه وتعالى عن الأجسام والخلق .

- ١٠٧٣ -

الحديث الثامن :

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة :

(١) سورة سبأ : الآية ٣ .

(٢) سورة مريم : من الآيات ٩٠ إلى ٩٤ .

مُلحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن المعاصي تغلظ بمقارنة أحوال وقوعها في أماكن ومحال تزيدها غلظة وشرّاً.

* الملحد: هو المائل عن الاستقامة؛ فإذا أُلحد في الحرم - وهو موضع يقصده أهل الميل ليستقيموا فيه - فمال هو عن الحق في ذلك الموضع الذي يقوم لله فيه قاصد به - اشتد غضب الله عليه.

* قوله: «ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية» والسنة الجاهلية: مهجورة متروكة بما جاء الله به من الإسلام ومحاسنه، فإذا أراد الإنسان استبدال الحسن من سنن الإسلام بالقبيح من سنن الجاهلية أبغضه الله عز وجل.

* وقوله: «ومطلب دم امرئ» المطلب: الطالب، والدم لو وجب لإنسان طلبه بحق لكان من شأن المسلم أن يعفو عنه، ويجبن عن إراقة دم امرئ مسلم إذا كان له العفو عنه، فكيف بمن يطلب إراقة دم امرئ مسلم بغير حق.

- ١٠٧٤ -

الحديث التاسع :

[عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه، فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣ب؛ البخاري ٦: ٢٥٢٣ رقم ٦٤٨٨ كتاب الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق، جامع الأصول ١١: ٧٢٢ رقم ٩٣٩٣ في آفات النفس.

إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه ، (٢٦/ب) ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وفي رواية : «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة»^(١) .

* قد سبق في ذكر الوضوء ما قد سبق ، وبيننا الأفضل^(٢) ، وهذه المرة المذكورة هاهنا هي المجزئة ، وكذلك تفضله واستنشاقه من غرفة واحدة ، وإلا فالأفضل أن تفرد كل واحدة بغرفة .

- ١٠٧٥ -

الحديث العاشر :

[عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «كأنني به أسود أفحج ، يقلعها حجراً حجراً - يعني الكعبة»^(٣)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا بد من وقوع ما أخبر به رسول الله ﷺ من ذلك إلا أنه حيثئذ تكون آية لخراب الدنيا كلها ؛ لأنه بعد انهدام الكعبة فعلى الدنيا العفاء ، والقيامة تكون على أثر ذلك .

* والفحجُ : تباعد ما بين الفخذين^(٤) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٤ ؛ البخاري ١ : ٦٥ رقم ١٤٠ كتاب الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، جامع الأصول ٧ : ١٦٢ رقم ٥١٤٨ في الوضوء .

(٢) الإفصاح ١ : ٢٢٧ رقم ١٠١ (الحديث الثاني من المتفق عليه في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه) .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٤ ؛ البخاري ٢ : ٥٧٩ رقم ١٥١٨ كتاب الحج ، باب : هدم الكعبة ، جامع الأصول ٩ : ٣٠٢ رقم ٦٩١١ في بناء البيت وهدمه وعمارته .

(٤) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦٣ .

* ويريد بقوله: «يقلعها» يعني الكعبة.

- ١٠٧٦ -

الحديث الحادي عشر :

[عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء، فيهم لذيغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؛ فإن في الماء رجلاً لذيغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا إلى المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١)].

* في هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على القربات من الأذان والصلاة وتعليم القرآن وغير ذلك.

* واللذيغ: السليم.

- ١٠٧٧ -

الحديث الثاني عشر :

[عن ابن عباس: أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير: «قلت: أبوه الزبير، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وجدته أبو بكر، وجدته صفية».

وفي رواية: «دخلنا على ابن عباس فقال: ألا تعجبون لابن الزبير، قام في أمره هذا، فقلت: لأحاسبن نفسي له حساباً ما حاسبته لأبي بكر ولا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤؛ البخاري ٥: ٢١٦٦ رقم ٥٤٠٥ كتاب الطب، باب: الشرط في الرقية بقطع من الغنم، جامع الأصول ٧: ٥٦٨ رقم ٥٧٢١ في رقى مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه.

لعمري، وإنما كانا أولى بكل خير منه، فقلت: ابن عمه النبي ﷺ، وابن الزبير، وابن أبي بكر، وابن أخي خديجة، وابن أخت عائشة، فإذا هو يتعلّى عليّ ولا يريد ذلك، فقلت: ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي فيدعه، وإنما أراه يريد خيراً، وإن كان لا بد كأن (٢٧/أ) يرَبِّي بنو عمي أحب إليّ من أن يرَبِّي غيرهم».

وفي رواية: «قال ابن أبي مليكة: - وكان بينهما شيء - فغدوت على ابن عباس، فقلت: أتريد أن تقاتل ابن الزبير، فتحل ما حرم الله؟ قال: معاذ الله، إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية مُحَلِّين، وإنني لأحله أبداً».

قال ابن عباس: قال الناس: بايع لابن الزبير، فقلت: وأين لهذا الأمر عنه؟ أما أبوه فحواري النبي ﷺ، يريد الزبير، وأما جده: فصاحب الغار، يريد أبا بكر، وأمه: فذات النطاقين، يريد أسماء، وأما خالته: فأم المؤمنين، يريد عائشة، وأما عمته، فزوج النبي ﷺ، يريد خديجة، وأما عمه النبي ﷺ فجدته، يريد صفية، ثم عفيف في الإسلام، قارئ للقرآن، والله إن وصلوني وصلوني من قريب، وإن ربوني ربي أكفاء كرام، فأثر التوثيق والأسامات والحميدات، يعني: أبطناً من بني أسد: بني تويت، وبني أسامة، وبني أسد، إن ابن أبي العاص برز يمشي القُدَمِيَّة، يعني عبد الملك بن مروان، فإنه لوى ذنبه، يعني ابن الزبير»^(١).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤، ب؛ البخاري ٤: ١٧١٣ أرقام ٤٣٨٧-٤٣٨٩، كتاب التفسير، التوبة، باب: قوله: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ السَّلْهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، جامع الأصول ٩: ٦٥ رقم ٦٦٠٥ في فضائل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

* في هذا الحديث من الفقه: حسن ثناء الصحابة على من أغضبهم، وذكر أحسن ما يعرفه أحدهم لأخيه في وقت غضبه، فإن هذا القول من ابن عباس ليس فيه إلا ما هو حسن جميل، وما نقمه من الأفعال فإنه تَلَطَّف في ذكرها على ماله مخرج.

* وقوله: «يَتَعَلَّى عَلِيًّا» يعني يترفع. و«يَرَبُّنِي» بمعنى يكون أميراً علي.

* وقوله: «بنو عمي» يريد أن عبد الملك من بني عبد شمس، وعبد شمس هو أخو هاشم.

* وقوله: «أبوه حوارى رسول الله ﷺ» الحوارى هو الناصر.

* وقوله: «ابن ذات النطاق» سيأتي ذكره في مسند عائشة رضي الله عنها مشروحاً.

* وقوله: «برز يمشي القُدُمِيَّة» قال أبو عبيد: يعني به التبخر، وهذا مثل، ولم يرد به المشي بعينه، ولكنه أنه ركب معالي الأمور وسعى فيها وعمل بها^(١). وقال ابن قتيبة: يقال مشى فلان القُدُمِيَّة والتقدمية أي يقدم لهتمته وأفعاله^(٢).

* وقوله: «وآثر التَّوَيِّتَاتِ والأسامات والحميدات» يعني أنه آثر قوماً من بني أسد (٢٧/ب) بني عبد العزى من قرابته، وكأنه صغرهم وحقرهم^(٣).

(١) غريب الحديث ٢: ٢٩٦.

(٢) غريب الحديث ٢: ٣٣٤.

(٣) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٠٦.

* وقوله: «فإنه لَوَيّ بذنبيه» أي أنه لم يبرز للمعروف، وييدي له صفحته، ولكنه راغ عن ذلك وتنحى^(١).

- ١٠٧٨ -

الحديث الثالث عشر :

[عن ابن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره، فقال: «دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ». وفي رواية: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه»^(٢)].

* في هذا الحديث جواز الإيتار بركعة منفصلة مما قبلها.

* وفيه أيضاً شهادة ابن عباس رضي الله عنه لمعاوية أنه فقيه، وشهادته حجة؛ لأن الفقيه إذا شهد لآخر بالفقه ثبت فقه المشهود له، خلاف ما لو شهد له بذلك غير فقيه ولا سيما شهادة ابن عباس فإنه فقيه الأمة وحبها، فإذا شهد لمعاوية بالفقه فناهيك بها شهادة.

- ١٠٧٩ -

الحديث الرابع عشر :

[قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾^(٣) خفيفة.

(١) أبو عبيد القاسم: غريب الحديث ٢: ٢٩٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤ب؛ البخاري ٣: ١٣٧٣ رقمي ٣٥٥٣، ٣٥٥٤ كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر معاوية رضي الله عنه.

(٣) سورة يوسف: الآية ١١٠.

زاد في رواية البرقاني: كانوا بشراً ضعفوا ونسوا، وظنوا أنهم قد كذبوا ذهب بها هناك وأومى بيده إلى السماء.

وفي رواية البخاري: ذهب بها هناك فتلا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(١)، وقال ابن أبي مليكة: فلقيت عروة بن الزبير فذكرت ذلك فقال: قالت عائشة: «معاذ الله، والله ما وعد الله ورسوله من شيء إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم قال: وكانت تقرأها: ﴿وَضَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ مُقَلَّةً^(٢)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الله سبحانه سامح عباده بما تحدث في نفوسها عند الأشياء المزلزلة للإيمان، مما لا يمكن التعبير عنه بأكثر من الاعتراف له سبحانه بالعجز عن الشكر بمقدار ما يستحقه، إلا أن في هذا الحديث مما ذكرته عائشة جواباً عما ذكره ابن عباس، وعلى ذلك فإن القراءة المشهورة هي تشديد الذال، وما ذكرته عائشة هو الصحيح.

* وفي (٢٨/أ) هذا الحديث ما يدل على أن ذلك الوقت الذي تنهاه فيه الشدة هو الوقت القريب من الفرج ونزول النصر لقوله سبحانه: ﴿جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤ب، ٢١٥أ؛ البخاري ٤: ١٦٤٤ رقم ٤٢٥٢ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وانظر الأحاديث رقم ٣٢٠٩، ٤٤١٨، ٤٤١٩، جامع الأصول ٢: ١١٩ رقم ٦٧٥ في تفسير سورة يوسف.

(٣) سورة يوسف: من الآية ١١٠.

الحديث الخامس عشر :

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «في العسل والحجم الشفاء»]

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل،
وشرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»^(١) .

* في هذا الحديث ما يدل على أن التداوي بما ذكر سنة، وأن ما يجري مجراه
من القياس عليه يفضل فعله تركه بالنية فيه، وقد تقدم ذكر ذلك^(٢) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٥؛ البخاري ٥ : ٢١٥١ رقمي ٥٣٥٦، ٥٣٥٧ كتاب
الطب، باب: الشفاء في ثلاث، جامع الأصول ٧ : ٥٣٣ رقم ٥٦٥٩ في التداوي .

(٢) في مستند عمران بن الحصين، الحديث الثالث من أفراد مسلم: «يدخل الجنة سبعون ألفاً من
غير حساب»، قال: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون...»
قال ابن الجوزي: إن قال قائل: قد أكد هذا الحديث... ما روى أبو داود من حديث عمران
بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الكي فكيف الجمع بين هذا وبين ما سيأتي من مستند جابر أن
النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه، ولما رمى سعد بن معاذ في
أحمله حسمه النبي ﷺ ثم ورمت فحسمه ثانية .

الجواب: الكي فعلى خمسة أضرب:

أحدها: كي الصحيح لثلاث يسقم كما يفعل كثير من العجم . والثاني: أن كثيراً من العرب
يعظمون أمر الكي على الإطلاق، ويقولون: إنه يحسم الداء وإذا لم يفعل عطب صاحبه
فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين، وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البرء من
فضل الله عز وجل عند الكي، فيكون الكي سبباً لا علة . والوجه الثالث: أن يكون نهى عن
الكي في علة علم من ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناسور فيحتمل أن يكون نهاه عن
الكي من البدن لا يؤمن فيه الخطر . والوجه الرابع: كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع فهو
دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد . والوجه الخامس: استعمال الكي على وجه يجوز
استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ويجوز أن لا ينجح، كما تستعمل أكثر الأدوية
فهذا يخرج المتوكل عن التوكل، وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذه الحالة أفضل .
الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٢٨١، ٢٨٢ .

الحديث السادس عشر :

[عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره، فقطعه» .

وفي حديث هشام : «يقود إنساناً بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ، ثم أمره أن يقود بيده»^(١) .

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا يجوز أن يقاد الأدمي بما يقاد به الدواب؛ لأن الله تعالى كرم بني آدم، فلا يجوز أن يخرم أنف أحدهم كما يخرم أنف البعير، وعلى هذا يقاس كل شيء من جنس الحبل فرقاً بين الأدمي والدابة.

الحديث السابع عشر :

[عن ابن عباس أنه سئل عن قوله : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢) فقال سعيد بن جبير : قربي آل رسول الله ﷺ . فقال ابن عباس : عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة . فقال : «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»^(٣) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٥، البخاري ٦ : ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والندور، باب : النذر فيما لا يملك وفي المعصية، ٢ : ٥٨٦ رقم ١٥٤١، ١٥٤٢ كتاب الحج، باب : إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه، جامع الأصول ٣ : ٢١٥ رقم ١٥٠٠ في الطواف .

(٢) سورة الشورى : من الآية ٢٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين : ٢١٥؛ صحيح البخاري ٤ : ١٨١٩ رقم ٤٥٤١، التفسير، الشورى، باب قوله : ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (الآية ٢٣)، جامع الأصول ٢ : ٣٤٥ رقم ٧٩٧ في التفسير، سورة حم عسق .

* في هذا الحديث من الفقه : أن الله تعالى إنما أنزل الكتاب على رسوله ليلغنه إلى عباده، وأن قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ومعناه أنه أراد أن القربى التي بيني وبينكم يا معاشر العرب، هي التي حملتني على حرصي على إيمانكم أول الخلق، وتقديمكم في الإنذار على جميع العالمين فهذا تأويل الآية على ما كان يقوله الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله، وهو يعني ما ذكر عن ابن عباس على أن حب آل رسول الله (ب / ٢٨) ﷺ فريضة على كل مسلم، وقد تقدم شرحنا لذلك الحديث^(١).

- ١٠٨٣ -

الحديث الثامن عشر :

[عن ابن عباس، قال : «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان : ويقولون : الاستسقاء بالأنواء»^(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن كل واحد من هذه الخصال الثلاث حرمه، وقد رفع الله عز وجل سير الجاهلية بأداب الشريعة والحمد لله رب العالمين.

- ١٠٨٤ -

الحديث التاسع عشر :

[عن ابن عباس قال : «دخل النبي ﷺ البيت، فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال : أما هم، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

(١) الإفصاح ١ : ٧٨ رقم ٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٥ ب، البخاري ٣ : ١٣٩٨ رقم ٣٦٣٧ كتاب فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية، جامع الأصول ١١ : ٧٣٧ رقم ٩٤٣١ من صفات الجاهلية.

صورة. هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحييت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط».

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ لما قدم، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بهما قط» فدخل البيت، فكبر في نواحيه ولم يصل فيه»^(١).

* في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصور؛ فإن رسول الله ﷺ امتنع من الدخول إلى البيت الحرام لكون الصور فيه فما ظنك بغير ذلك من البيوت.

* وفيه أيضاً تحريم الاستقسام بالأزلام.

* وفيه أيضاً حجة على أن تستعمل مكان ما لقوله ﷺ: «إنهما لم يستقسما بالأزلام قط» والأزلام قد فسرناه في مسند سعد بن أبي وقاص^(٢).

- ١٠٨٥ -

الحديث العشرون :

[عن ابن عباس، قال: «ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٥ب، البخاري ٣: ١٢٢٣ رقمي ٣١٧٣، ٣١٧٤ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، البخاري ٢: ٥٨٠ رقم ١٥٢٤ كتاب الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، جامع الأصول ٣: ٢٢٩ رقم ١٥١٥ في دخول بيت الله الحرام.

(٢) الإفصاح ١: ٣٦٢ الحديث رقم ٢١٦.

إنما كان أهل الجاهلية يسعونها، ويقولون: لا تُجيزُ البطحاء إلا شداً»^(١)].

* قد بينا أن الرمل والطواف بالبيت في الأشواط الثلاثة إنما كان لإظهار (٢٩/أ) الجلد. وذلك المعنى موجود في السعي لأدفع من فطنة المشركين بإيهان الحمى للمسلمين فيما خيف منه. وقد تقدم قولنا في هذا الأمر مما بقي حكمه بعد زوال سببه^(٢)؛ ليكون ذلك مشيراً إلى جواز استعمال مثله في غير الطواف والسعي إرغاماً للعدو وكيداً له.

* فأما قول ابن عباس رضي الله عنه: «ليس السعي بين الصفا والمروة بسنة» يحتمل أن يكون أليس بسنة بإسقاط همزة الاستفهام يعني: أليس السعي بسنة؟ وما ذكره عن الجاهلية فإنه يعني فيما أرى أن فعل الجاهلية وإن كان موافقاً لما فعله المسلمون في الصورة فقد خالفه في القصد.

- ١٠٨٦ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعدما ترجل وأدّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم يبه عن شيء من الأردية والأزر إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذئ الحليفة، فركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لحمس يقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه؛ لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٥، البخاري ٣: ١٣٩٧ رقم ٣٦٣٤ كتاب فضائل الصحابة،

باب القسامة في الجاهلية، جامع الأصول ٣: ١٨٨ في السعي بين الصفا والمروة.

(٢) راجع ص ٤٣ الحديث رقم ١٠١٩.

الحجون، وهو مهلٌ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من
عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا
رؤوسهم، ثم يحلُّوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه
امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب».

وفي رواية: «قدم النبي ﷺ مكة فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا
والمروة، ثم يحلوا، ويحلقوا ويقصروا»^(١).

* المزعفرة: التي تصبغ بالزعفران، ومعنى تردع الجلد: أي تصبغه وتنفض
صبغها عليه، وأصل الردع الصبغ والتأثير، ويقال: ثوب رديع، أي مصبوغ^(٢).
وسياتي ذكر حج رسول الله ﷺ في مسند جابر مشروحاً إن شاء الله تعالى.

- ١٠٨٧ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عن ابن عباس، قال: «يطوف (٢٩/ب) الرجل بالبيت ما كان حلالاً،
حتى يهل بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو
الغنم، ما تيسر له من ذلك، أي ذلك شاء، غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة
أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم
عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن
يكون الظلام، ثم يدفعون إلى عرفات، فإذا أفاضوا حتى يبلغوا جمعاً الذي

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٥ ب، ٢١٦ أ؛ البخاري ٢: ٥٦٠ رقم ١٤٧٠ كتاب الحج،
باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، البخاري ٢: ٦١٧ رقم ١٦٤٤ كتاب الحج،
باب: تقصير المتمتع بعد العمرة، جامع الأصول ٣: ٤٧٥ رقم ١٧٩٧ في صفة حجه ﷺ.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦٥.

يتبرَّرُ فيه، ثم ليذكروا الله كثيراً، ويكثروا من التكبير والتهليل قبل أن يصبِحوا، ثم أفيضوا فإن كان الناس، وقال الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) حتى يرموا الجمرة» (٢) [.

* هذا الحديث طرف من حديث الحج وسيأتي في مسند جابر إن شاء الله تعالى.

- ١٠٨٨ -

الحديث الثالث والعشرون :

[عن ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج، يخبر الناس بمناسكهم، ويبلغهم عن رسول الله ﷺ، حتى أتوا عرفة من قبل ذي المجاز، فلم يقرب الكعبة ولكن شَمَّرَ إلى ذي المجاز] وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج» (٣) [.

* وهذا طرف من حديث الحج وفي مسند جابر يشرح أحوال الحج مستوفياً إن شاء الله على أنه قد سبق من ذكر الحج ما قد سبق.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ أ، البخاري ٤ : ١٦٤٣ رقم ٤٢٤٩، التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [الآية ١٩٩]، جامع الأصول ٢ : ٣٦ رقم ٥٠٠ في تفسير سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين: ساقط من الإفصاح، وثابت في الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ أ، لم أقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ، جامع الأصول ٣ : ١٦٠ رقم ١٤٢٦.

وذي المجاز: ماء لهذيل كانت تقوم به أسواق الجاهلية، كانت تقوم بعرفة وتبقى ثمانية أيام. قال ياقوت: ذو المجاز موضع سوق بعرفة على ناحية ككب عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة خلفها. شَمَّرَ إلى ذي المجاز: قصد وصمم وأرسل إبله نحوها.

الحديث الرابع والعشرون :

[عن مجاهد قال : «قلت لابن عباس : أسجد في (ص) فقراً : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾^(١) - حتى أتى - : ﴿ فَبِهَادَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾^(٢) فقال : نبيكم ﷺ من أمر أن يقتدي بهم» .

وفي رواية البخاري قال : «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»^(٣) .

* في هذا الحديث ما يدل على أن السجود في غير هذه السورة من العزائم ؛ لأن رسول الله ﷺ سجد في (ص) وليست من عزائم السجود .

الحديث الخامس والعشرون :

[عن ابن عباس قال : «كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو : أن يقبل الرجل الدية من أخيه في العمد و ﴿ اتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ والإحسان : أن يطلب هذا بالمعروف ، ويؤدي هذا بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ، ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ (٣٠/أ)

(١) سورة الأنعام : من الآية ٨٤ .

(٢) سورة الأنعام : من الآية ٩٠ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ ، ب ؛ البخاري ١ : ٣١٣ ، أبواب سجود القرآن ، باب سجدة (ص) ، ٣ : ١٢٥٨ رقم ٣٢٣٩ كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ، وراجع أرقام ٤٣٥٦ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩ ، جامع الأصول ٥ : ٥٥٦ رقم ٣٧٩١ في سجديات القرآن .

الدية»^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن من جملة ألطاف الله سبحانه لهذه الأمة ، أنه شرع العفو عن الدم وقبول التوبة من القاتل وذلك تخفيف من ربنا ورحمة .

قال سعيد بن جبير : يقال إنه كان حكم الله على أهل التوراة أن يقتل قاتل العمد ، ولا يعفى عنه ، ولا يؤخذ منه دية ، فرخص الله لأمة محمد ﷺ ، فإن شاء ولي المقتول عمداً قتل ، وإن شاء عفى ، وإن شاء أخذ الدية^(٢) عند الجمهور .

- ١٠٩١ -

الحديث السادس والعشرون :

[عن ابن عباس : ﴿ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . يقول : إنني أريد التزويج ، ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة^(٣)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن التعريض بذكر النكاح للمعتدة من وفاة

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ ب ؛ البخاري ٤ : ١٦٣٦ رقم ٤٢٢٨ كتاب التفسير ، سورة البقرة باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ . وراجع رقم ٦٤٨٦ ، جامع الأصول ٢ : ٢٠ رقم ٤٨٣ في تفسير سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٢) بنصه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥١١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ ب ، ٣٥٠ ، البخاري ٥ : ١٩٦٩ كتاب النكاح ، باب : قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ - الآية إلى قوله : غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : الآية ٢٣٥] ، جامع الأصول ٢ : ٤٨ رقم ٥١٤ في تفسير سورة البقرة .

زوجها مباح، وإنما رخص الله عز وجل في التعريض لنكاحها إذا ما احتاط للميت بتطويل عدتها فإنه جعل عدتها أربعة أشهر وعشراً.

والذي أرى أن الحكمة في تعيين هذا العدد لبراءة رحم المتوفى عنها زوجها بيقين، هو أن الله سبحانه وتعالى لما شرع لبراءة الأرحام ثلاثة قروء، على اختلاف الناس في القروء وهل هي الأطهار أو هي الحيض؟ فإنه لا يتم ثلاثة قروء حتى تستكمل ستة ما بين طهر وحيض، فنظرت فإذا مذهب أهل الحجاز في أكثر الحيض أنه خمسة عشر يوماً. ومذهب أهل العراق في أكثر الطهر أنه سبعة وعشرون يوماً فإذا جمعنا أكثر الحيض عند من مذهبه الأتم في عدد أيامه وحسبنا الطهر على مذهب من مذهبه الأتم في عدد أيامه كان احتياطاً بالجمع بين المذهبين اللذين عليهما العمل مذهب أهل الحجاز ومذهب أهل العراق فاجتمع من ذلك عن كل قرء اثنان وأربعون يوماً، فإذا حسبنا ذلك ثلاث مرات كان مائة وستة وعشرين يوماً، فيكون هذا في الحساب أربعة أشهر وستة أيام فتبقى أربعة أيام مما نطق به القرآن وذلك لجواز أن تتوالى تلك الأشهر الأربعة نواقص فكملت بالأربعة أيام، فإذا جلست المرأة في عدة زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٣٠/ب) فقد اعتدت ثلاثة قروء على كمال المذهبين في تمام الطهر وتمام الحيض بيقين احتياطاً من الشرع للمتوفى عنها زوجها لئلا يلتحق بالميت نسب غيره.

- ١٠٩٢ -

الحديث السابع والعشرون :

[عن ابن عباس: ﴿عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾ قال: رجل من قريش له زنمة مثل

زئمة الشاة^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على نزول هذه الآية في شخص بعينه .
وجمهور العلماء على أنه الوليد بن المغيرة ، وإن كان العتل على الإطلاق
هو الغليظ الجاف ، والزئيم : الدعي^(٢) .

- ١٠٩٣ -

الحديث الثامن والعشرون :

[عن ابن عباس : ﴿ لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ حالاً بعد حال ، قال هذا
نبيكم ﷺ^(٣)].

* هذا التفسير من ابن عباس إنما يقع على قراءة من فتح الباء ، وهي قراءة ابن
كثير وحمزة والكسائي وابن عباس رضي الله عنه قال في تفسيره : «لتركن
حالاً بعد حال» .

وابن مسعود رضي الله عنه قال : لتركن سماء بعد سماء ، فأما قراءة باقي
السبعة فيضم الباء فهو خطاب لجميع الناس^(٤) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ ب ؛ البخاري ٤ : ١٨٧٠ رقم ٤٦٣٣ كتاب التفسير ، سورة
القلم ، باب : ﴿ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ ﴾ [الآية ١٣] ، جامع الأصول ٢ : ٤١١ رقم ٨٥٨ تفسير
سورة (ن) .

(٢) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥١١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ ب ، البخاري ٤ : ١٨٨٥ رقم ٤٦٥٦ كتاب التفسير ، سورة
الانشقاق ، باب : ﴿ لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ [الآية ١٩] ، جامع الأصول ٢ : ٤٢٦ رقم ٨٧٤
تفسير سورة إذا السماء انشقت .

(٤) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥١٢ .

- ١٠٩٤ -

الحديث التاسع والعشرون :

[عن ابن عباس قال : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ قال : هم نفر من بني عبد الدار»^(١)].

* هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت في قوم متعنين ، وإن كان حكم الآية يتناول كل من كانت حاله مثل حال هؤلاء الذين نزلت فيهم .

* قال المفسرون : الصم هو انسداد منافذ السمع ، وهو أشد من الطرش ، والبكم : الخرس . ولو لم يكن القوم صمًا ولا بكما في الصورة ، ولكنهم أعرضوا عن سماع ما يهديهم وعن التكلم بما ينفعهم كانوا صمًا بكما في المعنى^(٢) .

- ١٠٩٥ -

الحديث الثلاثون :

[قال ابن عباس : «أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها ، يعني قوله : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾»^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ ب ، البخاري ٤ : ١٧٠٣ رقم ٤٣٦٩ كتاب التفسير ، سورة الأنفال ، باب : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الآية : ٢٢] ، جامع الأصول ٢ : ١٤٦ رقم ٦٣٤ في تفسير سورة الأنفال ، الآية ٢٢ .

(٢) بنصه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥١٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ ب ، البخاري ٤ : ١٨٣٦ رقم ٤٧٥١ كتاب التفسير ، سورة ق ، باب ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق : ٣٩] ، جامع الأصول ٢ : ٣٦٥ رقم ٨١٤ في تفسير سورة ق .

* في هذا الحديث ما يدل على الندب إلى التسبيح على أثر كل صلاة. روى مجاهد عن ابن عباس، قال: المراد به التسبيح باللسان في أذبار الصلوات. وقال ابن زيد: المراد بها النوافل بعده المفروضات.

وفي ذلك من المعنى أن الصلاة عند المؤمنين وقت غنيمة لانقطاعهم، وخلوهم فيها بمحبتهم، مفكرين في أذكارها متدبرين ما يقرأونه من كلام (أ/٣١) مولاهم الكريم فيها، فإذا قضوا فرائضهم منها لم يرض المؤمن لنفسه أن لا يكون مشرباً إلى النافلة منها بعد الفريضة ومتطلعاً إليها لأنها مقام في مواصلة، فإذا اقتصر منها على ما فرضه الله عليه أشعر بحاله أنه لو لم يفرض عليه ما فرض لم يكن واقفاً بهذا الباب الكريم تطوعاً من قبل نفسه فإذا أتبعها بالنوافل كان بذلك دالاً على تيقظه لما له في الصلاة من الخير، وهذا هو يكون شرح القول بأن النوافل خلف الفريضة أي السبحة بعد الصلاة.

فأما الوجه الآخر الذي هو التسبيح بالأذكار من غير صلاة؛ فإن المؤمن في صلاته تقتضي حاله عند كل فعل من أفعال الصلاة أن يأتي بذكر من الأذكار المشروعة التي يضيق عنها زمن الصلاة؛ فإذا فرغ من الصلاة واستدرك من الأذكار بتكرير التسبيح والتهليل والتحميد وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسؤال ما يسأل من فضل الله تعالى مما يتبعه صلاته في وقت لا يختلف في جواز قوله إياه فيه.

- ١٠٩٦ -

الحديث الحادي والثلاثون :

[عن ابن عباس ﴿الَّذِينَ يَدُلُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: هم كفار قريش. قال

عمرو: هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة الله، ﴿وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قال: النار، يوم بدر. وفي رواية عن ابن عباس قال: هم كفار أهل مكة^(١).

* في هذا الحديث ما يدل على أن نزول هذه الآية في أهل مكة، وقد ذكر بيان قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾ وحكم هذه حكم تلك^(٢).

- ١٠٩٧ -

الحديث الثاني والثلاثون :

[عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(٣) قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال: فجعل الله تمام السنة وصية إن شاءت سكنت (٣١/ب) في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، والعدة كما هي واجب عليها. يزعم ذلك ابن أبي نجیح عن مجاهد.

وقال ابن أبي نجیح، وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٦ب، ٢١٧أ، البخاري ٤: ١٤٦٢ رقم ٣٧٥٨، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، البخاري ٤: ١٧٣٥ رقم ٤٤٢٣ كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ [الآية ٢٨]، جامع الأصول ٢: ٢٠٤ في تفسير سورة إبراهيم.

(٢) انظر ما سبق الحديث التاسع والعشرين ص: ١٣١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعدت حيث شاءت، ولا سكنى لها^(١).
 * في هذا الحديث ما يدل على أن المنسوخ حكمه بالكتاب العزيز في الآية الأخرى.

- ١٠٩٨ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[عن ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يَصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(٢)].
 * هذا المذكور هو مذهب ابن عباس في هذه الآية، والجمهور على أنها منسوخة بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٧، البخاري ٤: ١٦٤٦ رقم ٤٢٥٧ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ [الآية ٢٣٤]، البخاري ٥: ٢٠٤٤ رقم ٥٠٢٩ كتاب الطلاق، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا...﴾، جامع الأصول ٨: ١٤٦ رقم ٥٩٨٢ في عدة المتوفى عنها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٧، البخاري ٤: ١٦٣٨ رقم ٤٢٣٥ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ١٨٤]، جامع الأصول ٢: ٢١ رقم ٤٨٤ في تفسير سورة البقرة.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

- ١٠٩٩ -

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للمرأة الثمن والرابع ، وللزوج الشطر والرابع^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن العمل على ما انتهى عليه الأمر أخيراً فإنه خرج عباده في فرض الفروض عليهم بما اقتضته حكمته إلى أن استقرت الأمور على ما لا نسخ له إلى يوم القيامة .

- ١١٠٠ -

الحديث الخامس والثلاثون :

[عن ابن عباس ، قال : «صارت الأوثان التي كانت لقوم نوح في العرب تُعبدُ، أما «ودٌ» فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما «سواعٌ» فكانت لهذيل ، وأما «يغووث» فكانت لمراد ، ثم لبني غُطَيْف بالجرف عند سبأ ، وأما «يعوق» فكانت لهمدان ، وأما «نسرٌ» فكانت لحمير ، لآل ذي الكلاع ، أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تُعبد ،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٧ ، البخاري ٤ : ١٦٧٠ رقم ٤٣٠٢ كتاب التفسير ، سورة النساء باب : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [الآية : ١٢] ، جامع الأصول ٩ : ٦٢٢ رقم ٧٤١٧ في جماعة من الوراث .

حتى إذا (٣٢/أ) هلك أولئك ، وتنسخ العلم عُبِدت»^(١) .

* فيه من الفقه ما يدل على أن الله عز وجل أنقذ العرب بمحمد ﷺ من هلك
كان قد تفاقم بهم على عبادة الأصنام واتخاذ الأوثان ، فَمَنَّ اللهُ على الخلق
عامة وعلى العرب خاصة .

* وفيه أيضاً أن الشيطان توصل إلى ذلك من طريق تصور الصور .

- ١١٠١ -

الحديث السادس والثلاثون :

[عن عطاء عن ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ
والمؤمنون ، كانوا مشركي أهل حرب ، يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركو أهل
عهد ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم
تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح ، فإن هاجر زوجها
قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حُرَّان ، ولهما ما
للمهاجرين ، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد : وإن هاجر^(١) عبداً أو
أمة من أهل العهد لم يردوا ، ورددت أثمانهم . وقال عطاء : عن ابن عباس :
كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب ، فطلقها فتزوجها معاوية بن
أبي سفيان ، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري ،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٧ ب ، البخاري ٤ : ١٨٧٣ رقم ٤٦٣٦ كتاب التفسير ، سورة
نوح باب : ﴿ وَلَا تَدْرُونَ وَاذًا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ ﴾ [الآية ٢٣] ، جامع الأصول ٢ :
٤١٣ رقم ٨٦٠ في تفسير سورة نوح .
(٢) وإن هاجر : ساقطة من الإفضاح .

فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي^(١) .

* في هذا الحديث ما يدل على الحال التي كانت بين رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين ومن المشركين، وأن المؤمنات كن إذا هاجرن امتحن فإذا أعلمن مؤمنات لم يرجعن إلى الكفار وهن مؤمنات لم يؤمن أن يوطأن فتحمل المؤمنة من كافر، فيعود ذلك مانعاً لها مما هاجرت له، فلسن في ذلك كالرجال لأنه لا نخاف على الرجال ما نخاف على النساء من ذلك ثم شرع الله عز وجل رد ما أنفق الكفار على المؤمنات، يعني من المهور لأنه لم يعن بالنفقة في هذا الموضع إلا المهور.

- ١١٠٢ -

الحديث السابع والثلاثون :

[عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (٣٢/ب) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. قرأها ابن عباس^(٢)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٧ب؛ البخاري ٤: ٢٠٢٤ رقم ٤٩٨٢ كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، جامع الأصول ٢: ٦٢٠ رقم ١١٠٤ في أحكام القتال والغزو (علاقة مشركي مكة بالمسلمين).

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٨أ؛ البخاري ٤: ١٦٤٢ رقم ٤٢٤٧ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الآية: ١٩٨]، وانظر الأحاديث رقم: ١٩٤٥، ١٩٩٢، جامع الأصول ٢: ٣٤ رقم ٤٩٨ في تفسير سورة البقرة.

* في هذا الحديث ما يدل على أن التجارة في الحج مباحة .

- ١١٠٣ -

الحديث الثامن والثلاثون :

[عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة . وقال سفيان - غير مرة - أن لا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية ، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين . زاد سفيان مرة : نزلت : ﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا .

وفي رواية : لما نزلت : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، فقال : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم ^(١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الحكم كان في أول الإسلام وجوب ثبوت المؤمن لعشرة من المشركين وأن لا يفر منهم ، وكان هذا مناسباً للإيمان بالله

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٨ ، البخاري ٤ : ١٧٠٦ رقم ٤٣٧٥ كتاب التفسير ، سورة الأنفال ، باب : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الآية : ٦٥] ، و١٧٠٧ رقم ٤٣٧٦ باب : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الآية : ٦٦] ، جامع الأصول ٢ : ١٤٨ رقم ٦٣٧ في تفسير سورة الأنفال .

واليوم الآخر؛ لأن المؤمن يقاتل بصدق وعزمه وقوة قلبه فيبين أماراة اعتضاده بربه وثقته بنصره غير أن الله تعالى لما علم أن في المؤمنين القوي والضعيف أراد اللطف بالضعيف وأن لا يكلفه الوقوف في مقام القوي فحط درجة القوي إلى الضعيف فوضع من العشرة ثمانية فبقي كل مؤمن إزاء كافرين فلا يحل له أن يفر من اثنين إذ لا يليق بالحال أن يجعل بإزاء المؤمن كافر أبداً.

* وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا﴾ (١) لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الأمر، والمعنى: تقابلوا مائتين فعرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زادوا جاز له الفرار، وعلى هذا فإنه مباح للواحد أن يحمل ويلقى نفسه على العشرة والمائة والألف إذا رأى أن في ذلك إظهار العزة للإسلام وشدأ لقلوب المؤمنين، فإن غلب على ظنه أنه إن قتل في حملته تلك أن ذلك يعود بوهن ما على الإسلام لم يستحب (أ/٣٣) له ذلك.

* وفي الحديث أيضاً ما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يجتنب أهله في مكابדתه ما يجتنبه المجاهدون وأن لا يرجعوا لقلّة عن كثرة، لكن إذا أمكن رفع ذلك إلى الإمام وولي الأمر رفع أو خيف من أن يفرق فيه كلمة يكون المنكر فيها أعظم أمسك.

* وفيه أيضاً أن الله سبحانه يلقي صبره على عبده بمقتضى ما يكون من عزمه وجده، فإن زاد زيد له وإن نقص من عزمه فبحسب ذلك.

- ١١٠٤ -

الحديث التاسع والثلاثون :

[عن عمرو قال : قرأ ابن عباس : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا

(١) سورة الأنفال: من الآية ٦٦ .

حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ﴿١﴾ ، قال : وقال غيره : عن ابن عباس : أنه قرأ : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ
تَتَنُونِي صُدُورَهُمْ ﴾ . قال الراوي : فسألته عنها ، قال : كان أناس يستحيون أن
يتخلوا فيفضوا إلى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء ، فنزل
ذلك فيهم ^(١) .

* في هذا الحديث من الفقه إعلام الله عز وجل عباده أنه لا يخفى عليه شيء
من سرهم ولا نجواهم ، وأن الذين يتنون صدورهم أو يتنوني صدورهم
بالسرار والقول الخفي فإنه يسمعه الله ويعلمه ، وأرى التحذير في هذه الآية
من أن يتني الإنسان صدره لنجوى أحد إلا فيما يستحسن أن يسمعه ربه فإن
قوله تعالى : ﴿ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ^(٢) ، فإنه
عنى سبحانه وتعالى إنما تستر الأثواب من الآدمي في الليل والنهار من
العورة فإنه باد الله عز وجل ، وإنما يستره ثوبه من مثله ، وهذا فهو انكشاف
من معذور فيه لأنه ليس من كسبه ، فأما الانكشاف بعورة من قوله فإنه غير
معذور فيه ؛ لأنها من كسبه ولا سيما وهو يجمع فيها بين ذل أو فاحشة
المناجي عن أن يجهر بها لخصمه وبين أن يجاهر بها ربه .

* وفيه أيضاً دليل على كراهية أن يعرى الرجل في الليل عند جماعه لأهله

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٨ ، ب ؛ البخاري ٤ : ٧٢٣ رقم ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٦ ، كتاب
التفسير ، سورة هود ، باب : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ
يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [الآية : ٥] جامع الأصول ٢ : ١٩٣ رقم

٦٦٩ في تفسير سورة هود .

(٢) سورة هود : من الآية ٥ .

مفضياً (٣٣/ب) بفرجه إلى السماء .

* وأما قراءة من قرأ: ﴿تثنوني صدورهم﴾ على وزن تفعوعل .

* المصدر: ومعناه المبالغة في تثني الصدور^(١) .

- ١١٥ -

الحديث الأربعون :

[حديث إبراهيم عليه السلام وهاجر أم إسماعيل عليهما السلام . عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، - يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس : «أول ما اتخذ النساء المنطق : من قبل أم إسماعيل ، اتخذت منطقاً .

وقال الأنصاري عن جريج ، قال : أما كثير بن كثير : فحدثني قال : إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير ، فقال : ما هكذا حدثني ابن عباس ولكنه قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه وهي ترضعه ، معها شنة - لم يرفعه - ولم يزد الأنصاري على هذا .

وفي أول الحديث عن البرقاني : من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، وكثير ، ولم يذكره البخاري «أن سعيد بن جبير ، قال : سلوني يا معشر الشباب ، فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم ، فأكثر الناس مسألته ، فقال له رجل : أصلحك الله ، رأيت هذا المقام ، أهو كما كنا نتحدث ؟ قال : وما كنت نتحدث ؟ قال : كنا نقول : إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت

(١) بنصه ، ابن الجوزي ، الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥١٥ .

عليه امرأة إسماعيل النزول، فأبى أن ينزل، فجاءت بهذا الحجر، فقال: ليس كذلك».

من هاهنا ذكر البخاري بهذا الإسناد المتقدم في أول الترجمة عن أيوب، وكثير عن سعيد بن جبير، قال سعيد: قال ابن عباس: «أول ما اتخذ النساء المنطق: من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت، عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هناك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفي إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتركننا بهذا الوادي، الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت.

فانطلق إبراهيم (٣٤/أ) عليه السلام حتى إذا كان عند الشية - حيث لا يرونه - استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهذه الدعوات فرفع يديه فقال: يا رب ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حَتَّىٰ بَلَغَ - لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(١)، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه^(٢)، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

(٢) «يتلوى أو قال: يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه» ساقطة من الإفصاح، وثابتة في الجمع بين الصحيحين، والبخاري، وجامع الأصول.

الصفاء، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت، سعى الإنسان المجهود، حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، فنظرت، هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعتُ فَسَمَعْتُ صوتاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غوثٌ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، - أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُهُ وتقول: بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تغرف - وفي رواية أخرى: بقدر ما تغرف -.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً» قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيتاً لله، يبينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله.

وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه، وعن شماله، فكانت كذلك، حتى مرت بهم رفقاً من جرهم، مقبلين من طريق كداء (وقد روي بضم الكاف وفتحها) فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عاتقاً، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جرياً أو جريين فإذا هم بالماء، فرجعوا وأخبروهم فأقبلوا، (ب/ ٣٤) وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: لتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لاحق لكم في الماء، قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس» فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كانوا بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل.

فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يسعى لنا. وفي رواية إبراهيم بن نافع: ذهب يصيد، ثم سألها عن عيشهم؟ فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، وشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك وأخبرته أننا في جهد وشدة، فقال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: يغير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقني بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى.

فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، قالت: خرج يسعى لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله تعالى. قال: فما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شربكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه.

وفي رواية إبراهيم بن نافع: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد، فقالت امرأته: ألا تنزل فتطعم وتشرب قال: وما طعامكم وما

شرا بكم؟ فقالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء. قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرا بكم. قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «بركة دعوة إبراهيم عليه السلام». قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له: يثبت عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني (أ/٣٥) عنك؟ فأخبرته، فسألني كيف عيشتنا؟ فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نبالاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: «فاصنع ما أمرك ربك» قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني بيتاً هاهنا- وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها-، فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه، وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١) فجعلا بينان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وفي حديث أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما كان بين إبراهيم وبين

(١) سورة البقرة: من الآية ١٢٧.

أهله ما كان، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شئ من ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشئ، فبدر لبنا على صبيها، حتى قدم مكة فوضعها عند دوحه، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فأتبعته أم إسماعيل، حتى لما بلغوا كداءً، نادته من ورائه: يا إبراهيم إلى من تركنا؟ قال: إلى الله، قالت: رضيت بالله.

قال: فرجعت تشرب من الشئ، وبدر لبنا على صبيها، حتى لما فني الماء قالت: لو ذهبت فنظرت لعلني أحس أحداً، قال: فذهبت فصعدت الصفا فنظرت، ونظرت هل تحس أحداً، فلم تحس أحداً، فلما بلغت الوادي سعت، وأتت المروة، وفعلت ذلك أشواطاً، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت * ما يفعل الصبي؟ فذهبت، فنظرت، فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت فلم تقر نفسها، فقالت: لو ذهبت، فنظرت* (١).

لعلني أحس أحداً، فذهبت فصعدت الصفا فنظرت، ونظرت (ب/٣٥) فلم تحس أحداً حتى إذا تمت سبعاً، قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؟ فإذا هي بصوت، فقالت: أغث إن كان عندك خير، فإذا جبريل، قال: فقال بعقبه هكذا - وغمز بعقبه على الأرض - فانبثق الماء، فدهشت أم إسماعيل، فجعلت تحفن، - وفي أخرى: تحفر - ، وذكر الحديث بطوله نحوه أو قريباً منه.

والأول أتم إلى قوله: فوافي إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاً له. فقال يا إسماعيل: إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً. قال: أطع ربك، قال: إنه أمرني أن تعينني عليه، قال: إذن أفعل، - أو كما قال -، قال: فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا ثَقِيبُ مَنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام،

(١) ما بين النجمتين ساقط من هذه النسخة من الإفصاح، وثابت في الجمع بين الصحيحين، وفي شرح الحديث ما يؤكد.

فجعل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ .

وأخرج البخاري طرفاً منه عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت، لكان زمزم عيناً معيناً» .

وفي حديث إبراهيم بن نافع، فقال أبو القاسم ﷺ: «لو تركته كان الماء ظاهراً»^(١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن أول من اتخذ النطاق أم إسماعيل عليه السلام، والنطاق: هو ثوب تشد به المرأة وسطها بالزيادة تحصن، وإنما فعلته أم إسماعيل لتسحبه على الأرض فيعفي أثرها على سارة .

* وفيه أيضاً أن الغيرة من النساء قد كانت في النساء منذ ذلك الزمان .

* وفيه أيضاً دليل على أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه إنما ترك أهله بالوادي بأمر الله عز وجل، فلا يشرع لغير الأنبياء أن يتركوا أحداً في مضیعة ولا في مثل ذلك الوادي .

* وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾^(٢) فإنه شرح حالهم ودعا لهم، فأراد بشرح حالهم أن يخبر أنني قد امتثلت ما أمرت به فيهم، وبالذعاء لهم استيادتهم والإيضاء بهم .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٨ ب- ٢٢٠ ب، البخاري ٣: ٢٢٦ أرقام ٣٨١٣-٣٨١٥ كتاب الأنبياء، باب: ﴿يَرْفُونَ﴾ [الصفات: ٩٤]، البخاري ٢: ٨٣٤ رقم ٢٢٣٩ كتاب المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، جامع الأصول ١٠: ٢٩٥-٣٠٢ رقم ٧٨١٩ في القصص، قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه عليهم السلام .

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٧ .

* وقول أم إسماعيل: «أالله أمرك بهذا؟» فقال: نعم. فرجعت راضية (٣٦/أ) لأنه من أحيل على ملي فليحتل. والتلوي: التلفت.

* وفي الحديث دليل على أن السعي والطلب مشروع، فإن أم إسماعيل سعت تطلب لولدها. وقولها: (صه)، اسم فعل يقتضي الأمر بالإمساك فقولها: «هل عندك عُوثاً» يعني فرجاً. قوله: «تحوّضه» أي تجعله له حوضاً، ولو أنها تركت الماء على ما فتح الله عز وجل لكان معيناً ولكنها قصرت طمعها على كفاية لنفسها فوقف الأمر، والمعين: الظاهر الذي تبصره العيون، والسقا: القرية، والجري: الرسول. وقوله: «أنفسهم» أي أعجبهم لنفسه.

* وفيه أيضاً أن الولد يتخذ كسباً وهو من خير الكسب.

* وفيه أن المرأة مسرعة إلى الشكوى لم يكن حالها ملائمة أن تكون زوجة نبي، وبضدها الراضية الشاكرة، فلذلك أمر إبراهيم ولده إسماعيل بمفارقة الأولى وإقرار الثانية.

* وفيه أيضاً أن اللحم والماء بمكة دون غيرها من البلاد طعام صالح تستثمر به الأبدان وتصلح عليه.

* وفيه أيضاً دليل على أن الإدمان على أكل اللحم مكروه.

* وفيه أيضاً أن حسن الهيئة دليل خير ولقول زوجته عن إبراهيم: «أأنا شيخ حسن الهيئة».

* وفيه دليل على أن بري النبل من خير صنائع المسلم للرمي، فإنه ينكأ العدو.

* وفيه جواز اشتراط الوالد على ولده الإعانة إذا كان بالغاً.

والدوحة: الشجرة. والربوة: هو المكان المرتفع.

* وفيه أيضاً أن الحجر لان لقدم إبراهيم حين ضعف كبيراً.

قوله: «ينشع للموت» فإنه يفتح فاه كهيئة من ينزع.

قوله: «تحقن»: أي تجمع الماء.

- ١١٠٦ -

الحديث الحادي والأربعون :

[عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه فضيلة العشر الأول من ذي الحجة، وأنه كذلك من حيث أنه أول شهر حرام بين شهرين حرامين فيه أيام الإحرام من الحاج، وأيام رفع (٣٦/ب) الأصوات بالتلبية وقصد الناس بيت الله الحرام للحج الذي جعل الله فيه لمن شهدته منافع.

وذكر المنافع بلفظ الجمع للمنكر، وهذا يشتمل على منافع غير محصورة؛ فإن القرآن العظيم إذا شهد بمنفعة فهي التي لا تتعقبها مضرة، وهذا لا يكمل إلا بدخول الجنة إن شاء الله تعالى.

وأعمال الحاج لهم وأما غير الحاج فإن أعمالهم في سبيل البر التي تمكنهم

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١، البخاري ١: ٣٢٩ رقم ٩٢٦ كتاب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، جامع الأصول ٩: ٢٦٢ رقم ٦٨٦٣ فضل العشر من ذي الحجة.

سلوكها راجين أن يلحقهم الله بثواب الحاج والمعتمرين ، وهذا يتضح بأن صيام يوم عرفة يعدل عامين إلا أنه لا يستحب صيامه للحاج ، فيدل على أن عمل الحاج غير عمل من ليس بحاج .

- ١١٠٧ -

الحديث الثاني والأربعون :

[عن ابن عباس أن عمر سألهم عن قوله : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قالوا : هو فتح المدائن والقصور ، قال : ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أجل أو مثل ضرب لمحمد ﷺ ، نُعيت إليه نفسه .

وفي رواية : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ، فكأن بعضهم وجد في نفسه ، فقال : لم تدخل هذا معنا ، ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه ممن قد علمتم . فدعاه ذات يوم فأدخله معهم ، قال : فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم ، قال : ما تقولون في قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، قال لي : بذلك تقول يا ابن عباس ؟ قلت : لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه ، فقال : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فذلك علامة أجلك ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول .

وفي رواية : كان ابن الخطاب يُدني ابن عباس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أبناء مثله ، فقال : إنه من حيث تعلم ، فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قال : أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه ،

قال : ما أعلم منها إلا ما يعلم^(١) .

* هذا الحديث يدل على أن فهم الرجل يلحقه بذوي الأسنان وإن كان حدثاً ، وقد يبرز عليهم .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن العلم هو في تدبر القرآن واستنباط معانيه .

* وهذا الحديث يوحد طريقاً مهيباً لتدبري كتاب الله في حمله على (١/٣٧) كل شيء يتناوله نطقه الشريف .

- ١١٠٨ -

الحديث الثالث والأربعون :

[عن ابن عباس قال : حرّم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ... ﴾^(٢) .

* في هذا الحديث دليل على أن التحريم من جهتين : من جهة النسب ومن جهة السبب ، وأن هذا سبع وهذا سبع .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢١ ، ب ؛ البخاري ٤ : ١٩٠١ رقم ٤٦٨٥ ، ٤٦٨٦ ، التفسير ، سورة النصر ، باب قوله : ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ [الآية : ٢] ، وانظر أرقام ٤٠٤٣ ، ٤١٦٧ ، ٣ : ١٣٢٧ رقم ٣٤٢٨ في كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام وجامع الأصول ٢ : ٤٤٠ رقم ٨٩٢ تفسير سورة النصر .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢١ ، البخاري ٥ : ١٩٦٣ ، كتاب النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم ، جامع الأصول ١١ : ٤٦٨ رقم ٩٠٢٢ في موانع النكاح ، والآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

الحديث الرابع والأربعون :

[عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾. قال: ورثة. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾. كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخاها النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسختها. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له^(١)].

* في هذا الحديث دليل على أن ما كان من توارث الأخوين من الأخوة التي آخى النبي ﷺ بين الصحابة فيها نسخ؛ لأن ذلك لضعف المهاجرين، فلما فتح الله الأرض وأغناهم نسخ بالميراث ما كان، فبقيت الوصية والرفادة مستحبتين، وبقي النصر والنصيحة لا ينسخان أبدًا.

الحديث الخامس والأربعون :

[عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٢)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١ب، البخاري ٤: ١٦٧١ رقم ٤٣٠٤ كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الآية ٣٣]، جامع الأصول ٢: ٨٨ رقم ٥٦٤ في تفسير سورة النساء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١ب؛ البخاري ٥: ١٩٥١ رقم ٤٧٨٢، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، جامع الأصول ١١: ٤٢٨ رقم ٨٩٦١ في الحث على النكاح والترغيب فيه.

* إنما فضل أكثر هذه الأمة نساء؛ لأن النكاح يشتمل على مصالح كثيرة: فأولها طلب الولد الذي يجوز أن يكون ولياً لله عز وجل، يحفظ به عباده، ويعمر به بلاده: مثل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ويكون عالماً مثل عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي حفظ الله سبحانه الأرض بعلمه، وإبقاء ذريته حفظة للأرض، ومن فيها في خلافة رسوله ﷺ بالقيام بأمر الله سبحانه فيهم والدأب في مصالحهم إلى يوم القيامة، ويكون عالماً مجاهداً عباداً.

* وقد جاء في الحديث: «من غرس شجرة فإنه لا يأكل منها طائر أو يستظل بظلها شخص إلا كتب لغارسها حسنة» (١) فكيف بمن يغرس عبداً مؤمناً يصلح به الدنيا كلها، ويهدي إلى الآخرة، ويكون غيظاً لأعداء الله وسروراً لأولياء الله، أخذاً من الشيطان بلطمة، يقر به أعين المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهذا (٣٧/ب) من أكبر فوائد النكاح.

* ومن ذلك عشرة النساء، وذلك يتضمن تعليم الرجل لهن، فإن النساء عورات، وفي تعرضهن لطلب العلم من غير أزواجهن خطر من جهة خوف الفتنة، فإن كان المؤمن عالماً وكثر نساؤه كان مغنياً لنسائه ولمن يعلمهن نساؤه من الناس أن يحتجن عن أن يتعلمن من رجل غير ذي محرم.

* ومن ذلك أن النساء كما وصفهن رسول الله ﷺ ضلوع عوج، وإن الخلق

(١) أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة» المسند ٦ : ٤٤٤ . قال الهيثمي: رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر، والحديث حسن؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ : ٦٨ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير . الشارح : محمد عبد الرؤوف المناوي ٦ : ١٨٤ رقم ٨٨٧٣ .

الحسن من المؤمن يعتبر بصبره عليهن، ولا سيما إذا كثرن وقابته لما يصلح في مداراتهن والتوصل في الجمع بينهن على رضى الله عز وجل وطلب ما عنده عز وجل ومن ذلك إعفاهه نفسه وإعفاهه إياهن عن الطموح بما يؤتیه الله عز وجل من فقه في معاشرتهن.

* ومن ذلك تحمله نفقاتهن وصبره على كلفتهن.

* ومن ذلك أن كثرة النساء للرجل دليل على ذكوريته، فلما كثرن دلت كثرتهن على رجوليته وذكوريته، وقتلتهن يدل على قلة ذلك.

- ۱۱۱۱ -

الحديث السادس والأربعون :

[عن ابن عباس، قال: «هم أهل الكتاب، جزؤوه أجزاء، فقاموا ببعضه وكفروا ببعضه».

وفي رواية عن ابن عباس: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قال: آمنوا ببعض وكفروا ببعض؛ اليهود والنصارى^(۱)].

* الذي كفروا به أهل الكتاب من كتابهم هو ما جحدوه منه، كالإيمان بمحمد ﷺ، وكآية الرجم وغير ذلك.

- ۱۱۱۲ -

الحديث السابع والأربعون :

[عن ابن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق

(۱) الجمع بين الصحيحين ۱: ۲۲۱، ب، ۲۲۲، البخاري ۴: ۱۷۳۸ رقمي ۴۴۲۸، ۴۴۲۹، كتاب التفسير، سورة الحجر، باب قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الآية: ۹۱]، جامع الأصول ۲: ۲۰۶ رقم ۶۸۶ في تفسير سورة الحجر.

الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(١) [٢].

* في هذا الحديث من الفقه تنبيه ابن عباس على أن يتعرف جهل من جهل من العرب ليحذر ما وقعوا فيه، وليعلم هذه الآيات فيمن نزلت.

- ١١١٣ -

الحديث الثامن والأربعون :

[قال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وقد قرأت المحكم.

وفي حديث هشيم: جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ، فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل^(٣)].

* هذا الحديث يدل على أن ابن عباس لم يكن يحفظ جميع القرآن في عهد رسول الله ﷺ، وإنما حفظه بعد رسول الله ﷺ، ومات رسول الله ﷺ ولا ابن عباس ثلاث عشرة سنة (٣٨/أ).

* وقد سبق في مسند ابن مسعود ذكر المفصل^(٤).

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٠، وتامها: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢، البخاري ٣: ١٢٩٧ رقم ٣٣٣٤ كتاب المناقب، باب: قصة زمزم وجهل العرب، جامع الأصول ٢: ١٣٦ رقم ٦٢١ في تفسير سورة الأنعام.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢، البخاري ٤: ١٩٢٢ رقم ٤٧٤٨، ٤٧٤٩ فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن، جامع الأصول ٢: ٥٠٨ رقم ٩٧٧ في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه.

(٤) الإفصاح ٢: ٦٠ الحديث رقم ٢٧٢.

الحديث التاسع والأربعون :

[عن ابن عباس، قال: إن أناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما واليان: قال: وال يرث، وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث، وذلك الذي يقول بالمعروف. ويقول: لا أملك لك أن أعطيك.]

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرِزُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال: هي محكمة، وليست بمنسوخة^(١).

* اختلف المفسرون في هذه القسمة على قولين:

أحدهما: أنها قسمة ميراث بعد موت الموروث، والخطاب للوارثين، وهذا قول الجمهور.

والثاني: أنها وصية الميت قبل موته، فيكون مأموراً بأن يعين لمن لا يرثه شيئاً. قاله ابن زيد. وعلى ما ذكره ابن عباس يكون المشار بأولي القربى إلى من يرث من القرابات، ويكون قوله: ﴿فَأَرِزُوهُمْ﴾ عائداً إلى الوارث. وقوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ عائداً إلى من لا يرث.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢، البخاري ٣: ١٠١٤ رقم ٢٦٠٨ كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرِزُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، البخاري ٤: ١٦٦٩ رقم ٤٣٠٠ كتاب التفسير، سورة النساء باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [الآية: ٨]، جامع الأصول ٢: ٨٠ رقم ٥٥٧ في تفسير سورة النساء.

والأكثر من المفسرين قالوا: المراد بأولي القربى هاهنا من لا يرث .
قال الحسن والنخعي : يعطون من المال ويقال لهم عند قسمة الأرضين
والرقيق بورك فيكم ، وهو القول المعروف^(١) .

- ١١١٥ -

الحديث الخمسون :

[عن سعيد بن جبير أنه قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه الله إياه ،
قلت لسعيد بن جبير : فإن ناساً يزعمون أنه من نهر في الجنة؟ فقال سعيد :
الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه^(٢)].

* الكوثر : فوعل من الكثرة ، والواو زائدة .

وقد ثبت أن لرسول الله ﷺ نهراً أعطاه الله إياه ، وسيأتي ذكره في مسند
أنس رضي الله عنه .

- ١١١٦ -

الحديث الحادي والخمسون :

[عن ابن عباس : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أْدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ . قال عبد الرحمن
ابن عوف : وكان جريحاً^(٣)].

(١) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥١٨ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٢ ، البخاري ٤ : ١٩٠٠ رقم ٤٦٨٢ ، كتاب التفسير ، باب :
تفسير سورة الكوثر ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ ﴾ ، جامع الأصول ٢ : ٤٣٨ رقم ٢٨٨ في تفسير
سورة الكوثر .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٢ ؛ البخاري ٤ : ١٦٧٩ رقم ٤٣٢٣ كتاب التفسير ، سورة =

* في هذا الحديث ما يدل على أن الجريح يسمى مريضاً، فكل جريح مريض،
وليس كل مريض جريحاً.

- ١١١٧ -

الحديث الثاني والخمسون :

[عن ابن عباس، قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي
إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك
بمكة من قبل» (٣٨/ب) (١)].

* في هذا الحديث ما يدل على التحذير من قتل من يقول: لا إله إلا الله،
وذلك أن المقداد خرج في سرية فلقي رجلاً فقال: أشهد أن لا إله إلا الله،
فقتله المقداد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بذلك، فسأل المقداد:
«أقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله؟ فكيف لا إله إلا الله؟»، ولأجل هذا
قال له رسول الله ﷺ ما ذكره ابن عباس.

- ١١١٨ -

الحديث الثالث والخمسون :

[سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ
مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

= النساء، باب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾
[الآية: ١٠٢]، جامع الأصول ٢: ١٠٤ رقم ٥٨٤ تفسير سورة النساء.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٦: ٢٥١٨ رقم ٦٤٧٢ كتاب الديات، جامع
الأصول ١٠: ٢١٢ رقم ٧٧٢٧ في النهي عن القتل وإثمه.

وفي رواية: قبض النبي ﷺ وأنا خَتِينٌ^(١). [

* قد ذكرنا أن ابن عباس كان له عند قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة؛ وذلك لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين.

وفي هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي للحديث.

* وفيه أن الأولى أن لا يختن الصغير، بل يترك إلى حالة الكبر.

- ١١١٩ -

الحديث الرابع والخمسون :

[عن ابن عباس: أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً للابل وراءه، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»^(٢). [

* في هذا الحديث استحباب أن يدفع الناس من عرفات وعليهم السكينة؛ وهي الرفق بهم وبظهرهم، وأهنأ في ذكرهم لربهم.

والبر: الطاعة. والإيضاع: هو الإسراع.

- ١١٢٠ -

الحديث الخامس والخمسون :

[كان رسول الله ﷺ يُعَوِّدُ الحسَنَ والحسِين: «أعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٥: ٢٣٢٠ رقم ٥٩٤١ في الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وشف الإبط، جامع الأصول ٤: ٧٧٧ رقم ٢٩٣٥ في أمور من الزينة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٢: ٦٠١ رقم ١٥٨٧ كتاب الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، جامع الأصول ٣: ٢٤٨ رقم ١٥٣٩ في الإفاضة من عرفة ومزدلفة.

التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، ويقول: «إن أباكما كان يُعوذُ بهما إسماعيل وإسحاق»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه أن التعوذ بالقرآن يدفع الله به المكروه، وأن كلمات الله التامة، وهي القرآن لقوله عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(٢).

* وقد قيل: إن كلمة الله التامة هي قوله: «كن».

* وفي «الهامة» قولان: أحدهما: أنها كل نسمة تهم بسوء، قاله ابن الأنباري. والثاني: أن الهامة واحدة الهوم، والهوام هي الحيات، وكل ذي سم يقتل، فأما ما له سم إلا أنه لا يقتل غالباً فهي السنوم: كالعقرب والزنبور. فأما ما يؤذي وليس بذئ سم فهي كالقنafd والخنافس.

وقد يقع الهامة على كل ما يذب من الحيوان^(٣)، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لكعب: «أيؤذيك (أ/٣٩) هوام رأسك»^(٤) يعني القمل.

* وقوله: «من كل عين لامة» قال أبو عبيد: أصلها من أملت إماماً فأنا مُلمّ،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٣: ١٢٣٣ رقم ٣١٩١ في الأنبياء، باب: ﴿يُزْفُونُ﴾ [الصفات: ٩٤]، جامع الأصول ٤: ٣٦٩ رقم ٢٤١٤ في الاستعاذة.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٥.

(٣) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٠.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٦٤٤ رقم ١٧٢٠ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب قوله: ﴿أَوْ صِدْقَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]، مسلم ٢: ٨٥٩ رقم ١٢٠١ في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، جامع الأصول ٣: ٣٨٦ رقم ١٧٠٧ في الإحصار والفدية.

كأنه أزداد أنها ذات لمم (١) .

وقد روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه احتج بهذا الحديث على من قال بخلق القرآن، وقال: ما كان رسول الله ﷺ يستعبد بمخلوق (٢) .

- ١١٢١ -

الحديث السادس والخمسون :

[عن سعيد، قال رجل لابن عباس: إني لأجد في القرآن أشياء تختلف عليّ؟ قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٣)، ﴿وَأَقْبَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٤)، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٥)، ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (٦)، وقد كتموا في هذه الآية، وقال: ﴿أُمِّ السَّمَاءِ بَنَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿دَحَاهَا﴾ (٧) فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٨) فجعل في هذه الآية خلق الأرض قبل خلق السماء.

(١) غريب الحديث ٢: ٤٣٦ .

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٠ .

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٠١ .

(٤) الصافات: الآية ٢٧، سورة الطور: الآية ٢٥ .

(٥) سورة النساء: من الآية ٤٢ .

(٦) سورة الأنعام: من الآية ٢٣ .

(٧) النازعات: من الآية ٢٧ إلى ٣٠، وتماها: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أُمَّ السَّمَاءِ بَنَاهَا﴾ (٢٧) رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغَطَّشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضَحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا .

(٨) سورة فصلت: الآية ٩ .

وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١) ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٢) ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣) ،
فكأنه كان ثم مضى؟

فقال: ﴿فَلَا أُنْسَابَ﴾ في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور ﴿فَصَعَقَ مَنْ
فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(٤) فلا أنساب عند ذلك ولا
يتساءلون، ثم قال في النفخة الآخرة: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ .

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾: فإن الله يغفر
لأهل الإخلاص ذنوبهم، يقول المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين،
فيختم الله على أفواههم، فتنتطق أبدانهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتُم
حديثًا، وعنده: ﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥) لو كانوا مسلمين .

وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن
في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، و﴿دَحَاهَا﴾ أن أخرج منها الماء والمرعى،
وخلق الجبال والأشجار والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فخلقت الأرض
وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماوات في يومين .

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سمي نفسه بذلك، وذلك قوله: إني لم أزل
كذلك، فإن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك
القرآن، فإن كلاً من عند الله .

(١) سورة النساء: من الآية ٩٦، ١٠٠، ١٥٢ .

(٢) سورة النساء: من الآية ٥٦، ١٥٨، ١٦٥، سورة الفتح: من الآية ٧، ١٩ .

(٣) سورة النساء: ٥٨، ١٣٤، سورة الإنسان: من الآية ٢ .

(٤) سورة الزمر: الآية ٦٨ .

(٥) سورة النساء: من الآية ٤٢ .

وفي رواية البرقاني أن ابن عباس جاءه رجل فقال له: يا ابن عباس إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي؟ فقد وقع ذلك في صدري، فقال ابن عباس: أتكذيب؟ فقال الرجل: ما هو بتكذيب ولكن (٣٩/ب) اختلاف. قال: فهل ما وقع في نفسك. فقال له الرجل: أسمع الله يقول: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١)، وقال في آية أخرى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٢). وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا﴾^(٣). وقال في أخرى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٤) فقد كتّموا في هذه الآية.

وفي قوله: ﴿أُمُّ السَّمَاءِ بَنَاهَا﴾ (٢٧) رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا^(٥) فذكر في هذه الآية خلق السماء قبل الأرض، وقال في الآية الأخرى: ﴿أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ^(٦)، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٧) ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٨) ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٠١.

(٢) سورة الصافات: الآية ٢٧، سورة الطور: من الآية ٢٥.

(٣) سورة النساء: من الآية ٤٢.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ٢٣.

(٥) سورة النازعات: من الآية ٢٧ إلى الآية ٣٠.

(٦) سورة فصلت: من الآية ٩ إلى الآية ١١.

(٧) سورة النساء: من الآية ٩٦، ١٠٠، ١٥٢.

(٨) سورة النساء: من الآية ٥٦، ٥٨، ١٦٥.

بصيراً ﴿١﴾ فكأنه كان ثم مضى . فقال ابن عباس : هات ما في نفسك من هذا؟
فقال السائل : إذا أنبأتني بهذا فحسبي .

قال ابن عباس : قوله : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿٢﴾ فهذا في
النفخة الأولى ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا
من شاء الله، فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، ثم إذا كان في النفخة
الأخرى قاموا ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا
يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ ، فإن الله تعالى يغفر يوم القيامة لأهل الإخلاص ذنوبهم لا
يتعاضم عليه ذنب أن يغفره، ولا يغفر شركاً، فلما رأى المشركون ذلك قالوا :
إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك، تعالوا نقول : إنا كنا أهل ذنوب ولم
نكن مشركين، فقال الله تعالى : « أما فكتموا الشرك فاختموا على أفواههم »
فختم على أفواههم، فتنطق أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون، فعند ذلك
عرف المشركون أن الله تعالى لا يكتم حديثاً، فكذلك قوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ ﴿٣﴾ .

وأما قوله : ﴿ أَمْ السَّمَاءُ بُنَاهَا ﴾ ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٢٨﴾ وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا
وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٢٩﴾ وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٤٠﴾ فإنه خلق الأرض في يومين قبل
خلق السماء، ثم استوى إلى السماء (٤٠/أ) فسواهن في يومين آخرين . يعني

(١) سورة النساء : من الآية ٥٨ ، ١٣٤ ، سورة الإنسان : من الآية ٢ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ١٠١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٤٢ .

(٤) سورة النازعات : من الآية ٢٧ إلى الآية ٣٠ .

ثم دحى الأرض، ودحيتها أن أخرج منها الماء والمرعى، وشق فيها الأنهار وجعل فيها السبل، وخلق الجبال والرمال والآكام وما فيها في يومين آخرين، فلذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾، وقوله: ﴿أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وجعلت السموات في يومين.

وأما قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فإن الله تعالى جعل نفسه ذلك، وسمى نفسه ذلك، ولم ينحله أحداً غيره، وكان الله أي لم يزل كذلك.

قال ابن عباس: احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف عليك من القرآن أشباه ما حدثتك، فإن الله تعالى لم يزل شيئاً إلا قد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، ولا يختلفن عليك القرآن فإن كلاً من عند الله عز وجل (١).

* في هذا الحديث من الفقه أن للعالم الرباني يحدث الناس من العلم على قدر ما يعلم من اختلاف عقولهم له؛ فذكر ابن عباس لهذا السائل على نحو ذلك، وإلا فما يعلمه ابن عباس من علوم هذه الآيات وما كان في كل شيء منها إلا لدحض لشبهة السائل، لو قد كان ممن يصلح فهمه لاحتمال ذلك من علم ابن عباس ما كان مقنعاً كافياً شافياً؛ فإن نافع بن الأزرق

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب إلى ٢٢٤أ، البخاري ٤: ١٨١٥ رقم ٤٥٣٧م، باب: تفسير سورة حم السجدة (فصلت)، جامع الأصول ٢: ٦٣ رقم ٥٣٥ في تفسير سورة آل عمران.

سؤال^(١) غير عربي ولا موفق؛ لأنه كان من الخوارج.

- ١١٢٢ -

الحديث السابع والخمسون :

[عن ابن عباس قال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾، كان الرجل يقدم للمدينة، فإن ولدت امرأته غلاماً ونتجت خيله، قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله، قال: هذا دين سوء^(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المؤمن لا يجعل إيمانه رهناً على ما يناله من الدنيا أو يفوته منها، ولكن الله عز وجل قد وعد أن يبارك لمن أطاعه بقوله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٣)، وأنه قد يهلك حرث من ظلم نفسه (٤٠/ب) لقوله عز وجل: ﴿ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتَهُ ﴾^(٤)؛ إذ الدنيا والآخرة له، وقد يضاعف الأجر لبعض عباده - كما قال عز وجل: - ﴿ أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾^(٥) يعني في الدنيا والآخرة. وقال عز وجل: ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٦) فهو سبحانه أعلم

(١) سؤال: أي كثير السؤال، المعجم الوسيط ١: ٤٦٥، ٤١١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٤، البخاري ٤: ١٧٦٨ رقم ٤٤٦٥ كتاب التفسير، سورة الحج، باب: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ [الآية ١١]، جامع الأصول ٢: ٢٤١ رقم ٧٢٠ تفسير سورة الحج.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٧.

(٥) سورة القصص: الآية ٥٤.

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٢٧.

بعباده، وما يصلحون عليه من صحة وسقم، وغنى وفقر، وعز وذل .
فيكون مجمل الحديث على من كان عَبْدَ اللَّهِ تعالى على حرف لمعنى يريده
من هذه الدنيا، طالباً أن يغلب الله سبحانه تدبيره فيجعلها دار الجزاء، فلما
أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا
والآخرة .

* فأما من يعبد الله تعالى لطلب رضاه وإرادة للآخرة، ولأنه لا يستحق العبادة
سواه - فاتاه الله عز وجل أجرين؛ أجرًا في الدنيا وأجرًا في الآخرة، فليس
هذا ممن كان عبد الله تعالى على حرف، ولكن عبد الله تعالى على
الإخلاص، فأضعف الله سبحانه له .

ولقد علم الله عز وجل أنني ليلة شاهدت في السماء باباً مفتوحاً، وأنا قائم
على قدمي، وكانت ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان، فدعوت دعاء
كثيراً في زمان وطال علي، ولا والله لا أحق أنني طلبت في تلك الليلة من
الدنيا شيئاً قط؛ لا إمارة ولا وزارة مما أنعم الله تعالى به، ولكن الله سبحانه
أنعم من ذلك بما شاء كما شاء .

- ١١٢٣ -

الحديث الثامن والخمسون :

[عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ، وعدي
ابن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً
من فضة مخصوصاً بذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة ،
فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي بن بداء ، فقام رجلان من أوليائه ، فحلفا :

لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجاه لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾^(١). [

* إنما كانت شهادة أهل الكتاب في السفر حيث لا يوجد غيرهم، وقول الله تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فدل على أن غيرنا ليسوا بعدول.

وقوله: ﴿فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتِمْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا (أ/٤١)﴾ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾^(٢) وإنما أكدت هذه الشروط عليهم واستظهر عليهم في ذلك لتكونوا على خوف من المخلوقين وتغييرهم؛ لأن خوفهم من الخلق ورجاء لهم إذ لا معرية عندهم الله عز وجل، ثم قال: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أي خانا ﴿فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾^(٣) أي استحق عليهم الإثم، وقوله: ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾ أي فأخران يقومان وهما الأوليان.

* فأما الرجل السهمي المذكور في الحديث فاسمه بزيل بن أبي مازية^(٤) (بالزاي).

* والمخوص بالذهب: هو أن يجعل عليه صفائح كالخوص.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٤، ب، البخاري ٣: ١٠٢٢ رقم ٢٦٢٨ كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]، جامع الأصول ٢: ١٢٩ رقم ٦١٢ في تفسير سورة المائدة.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٧.

(٤) بزيل بن أبي مازية مولى العاص بن وائل السهمي، هكذا ذكره ابن ماکولا (بالزاي)، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢١.

الحديث التاسع والخمسون :

[عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ لجبريل : « ما يمنعك أن تزورنا؟ »
فتزلت : ﴿ وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾^(١) .]

* في هذا الحديث ما يدل على أن جبريل غير محكم في نفسه ، وأنه لا يمكنه
أن ينزل نزلة ولا يرقى رقياً إلا بإذن الله عز وجل .

وللمفسرين في قوله : ﴿ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ قولان :

أحدهما : أن ما بين أيدينا هو الآخرة ، وما خلفنا الدنيا . قاله سعيد بن جبیر .

والثاني : على عكس هذا قاله مجاهد^(٢) .

الحديث الستون :

[عن سعيد بن جبیر ، قال : سألتني يهودي من أهل الخيرة : أي الأجلين
قضى موسى؟ قلت : لا أدري ، حتى أقدم على حبر العرب فأسأله ، فقدمت
فسألت ابن عباس ، فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله ﷺ إذا قال
فعل ، صلى الله على نبينا وعليه^(٣) .]

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٤ ، ب ؛ البخاري ٤ : ١٧٦٠ كتاب التفسير ، سورة مريم ،
باب : ﴿ وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [الآية : ٦٤] ، جامع الأصول ٢ : ٦٣٧ رقم ٧١٦ في
تفسير سورة مريم .

(٢) بنصه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٢ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٤ ، ب ؛ البخاري ٢ : ٩٥٣ رقم ٢٥٣٨ كتاب الشهادات ،
باب : من أمر بإنجاز الوعد ، جامع الأصول ٢ : ٢٩٥ رقم ٧٤٦ في تفسير سورة القصص .

* في هذا الحديث ما يدل على أن موسى عليه السلام احترز في نطقه بما لو قضى معه أدنى الأجلين لم يكن مخالفاً لما وعد به، ثم إنه قضى الأفضل، فجمع في ذلك بين احترازه لقوله وبين وفائه بأكمله وعديه؛ وذلك أن هذه الآيات مما تدل على أن القرآن قول فصل وليس بالهزل، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾^(١)، ولم يقل وجد عليه قوماً؛ لأن الأمة تشمل الرجال والنساء والصغار والكبار والشيوخ والشبان.

* وقوله: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ﴾ فذكرهما بنطق دال على بلوغهما مبلغ النكاح بقوله: ﴿امْرَأَتَيْنِ﴾، ولم يقل: جاريتين ولا صبيتين (٤١/ب)، ثم قال: ﴿تَدْوِدَانِ﴾ أن تمنعان الغنم عما يريدان خيارهن عنه، وفي قوله: ﴿تَدْوِدَانِ﴾ دليل على كمال صحتهما. فعجب موسى من كون هاتين المرأتين قد اعتزلتا تلك الأمة، وتفرض ذلك أنه لمخالفة ومباينة في العقيدة أو في الدين، فقال: أترى المرأتين قد تنزهتا أن ينكحهما رجلان من تلك الأمة، أم الأمة قد تنزهت أن ينكح رجلان منهم هاتين المرأتين.

فرأى أن هذا مما له شأن، فقال: ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟﴾ والعادة في هذه الكلمة وهي الخطب - أنها تستعمل في كل أمر مستفخم ومستسهول، فأجابته بأن قالتا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدَّرَ الرِّعَاءُ﴾ وقولهما: ﴿لَا نَسْقِي﴾ أبلغ من أن لو قالتا: لم نسق؛ فإن قولهما: ﴿لَا نَسْقِي﴾ أي هذا دأب لنا وعادة، ﴿حَتَّىٰ يُصَدَّرَ الرِّعَاءُ﴾ أي يعود الرجال عن هذا الماء، ويخلو الماء لنا خلواً نتمكن فيه من سقي الغنم غير محامتين عن نظر من ينظر إلى ما يبدو من أجسامنا عند معالجة سقي الغنم.

* ثم قالتا له: وأيضاً ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فأعلمتاه بهذا القول أننا ليس لنا أزواج؛ إذ لو كان لنا أزواج لكانوا هم الذين يكفوننا ذلك، إذ لو كان أبونا ذا

(١) سورة القصص: الآية ٢٣.

جلد لكان يقوم عنا فيه، ولكنه شيخ كبير، فأشارتا إليه بهذا النطق أنهما من أهل دين فيه ستر العورة ومجانبة المرأة الرجال، ومن أهل مروءة لو كان لنا رجل فكفينا الرعاية لما نريد لما برزنا لذلك، فحينئذ رأى موسى ﷺ أنه قد يغتن عليه إردافهما بأن تصدق عليهما بفضل قوته: ﴿فَسَقَى لَهُمَا﴾ ثم انصرف عنهما إلى الظل - كما قال الله عز وجل .

ففي ذلك ما يدل على أنه سقى لهما بغير أجر ولا شرط، وأنه بقدر ما كفا فيما كانتا محتاجتين إليه من سقي الغنم تولى عنهما ولم يمكث ولا أدنى مكث فيتعرض بوقوفه إلى طلب ثواب لذلك السقي، ولو بأن يسقيه شيئاً من لبن شياههما، ثم أخبر عز وجل أن فعل ذلك على شدة جوع منه وفقر إلى ما ينزل الله إليه من خير، فلم يستفزه جوعه ولا خدشت ضرورته وجه مروءته، بل تولى إلى (٤٢/أ) الظل، وهنا يدل على أن الظل أفضل من الكون في الشمس ولا سيما لمثل موسى وقد أجهده ما عاناه من السقي؛ ليكون حسن الرعاية لبدنه أيضاً بتوديعه إياه إذ الكون في ظل يستدعي النوم فيرد عليه من قواه ما يستعين به على طاعة ربه .

* ثم قال حين انفصل عن المرأتين، واستقر في الظل: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^(١)، فهذا دعاء إلى الله عز وجل ينطق الماضي ويراد به المستقبل، إلا أن في ذلك فائدة، وهي أنه لشدة إيمانه أن الله تعالى لا يغفله وأن رزقه سيأتيه صار المستقبل عنده في حكم الماضي، فقال: ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، و﴿خَيْرٌ﴾ هاهنا نكرة من أي خير كان، فإن حاجتي بلغت إلى أن لا أتشوف ولا أريد الخير المعهود بالألف واللام، ثم

(١) سورة القصص: من الآية ٢٤ .

قال: ﴿فَقِيرٌ﴾ نكرة أيضاً، يعني فقيراً في هذا الخير خاصة، وليست الفقير، والألف واللام الذي تنصرف إلى غير هذا في وقته ذلك.

* ثم قال: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ ففي هذا النطق لأن إحسان الظن بأهله مستحب؛ لأن شعيباً عليه السلام لما أخبرته بحال موسى وهيبته تفرس فيه الإيمان. ولذلك أرسل إليه إحدى ابنتيه، ولم يرسل معها غيرها اتهاماً.

وقوله عز وجل: ﴿تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ أي أنها استحييت من أنها امرأة غريبة وهو رجل غريب منها. ويجوز أنها استحييت أن يأتي إلى منزل أبيها فيراه منزل قوم فقراء فاستحييت من ذلك، ويجوز أن يكون استحياءها من أنها بالغت في وصفه لأبيها، فخافت أن لا يصدق موسى مخبره خبرها عنه، فاستحييت من أن يراها أبوها وقد استخفها حال حتى أفرطت في الوصف فوق المستحق.

* وقوله عز وجل: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾ ولم تقل قم إلينا أو إلى دعوتنا؛ فما كان موسى (٤٢/ب) عليه السلام ينصرف مع امرأة ليست بذات محرم منه، ولكن قالت له: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾ فأوجبت عليه المجيء معها إجابة للداعي؛ فإن إجابة الداعي متعينة، ثم قالت: ﴿يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ يعني إنك قد سعيت بالإحسان فأسلفت المعروف فقم لتقضي حَقَّك، وهذا مما يدعوه إلى القيام، ثم فيه من حسن تأتيها أنها لم تستجرء أن تقول: قم إلى كرامتنا وهو قد سبق بالإكرام، ولكن قالت: ﴿لِيَجْزِيَكَ

أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴿﴾ ليكون أتى في قضاء ما سلف لك من الإحسان أولاً، ثم حيثئذ تكون الكرامة - أي منا - إن كانت . ففي هذا ما يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن ينسى الحق عليه ويذكر الحق له .

فيقال إنه قال لها : إني أمشي بين يديك وكوني دليلتي من وراءي لتذكري لي الطريق يمينا وشمالاً كراهية أن يمشي وراء امرأة فتصف الريح بدنهما ، وهذا يدل عليه نص القرآن في قوله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ﴾ أي كان هو أولهما لقاء له ، وقوله : ﴿ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ ﴾ يعني موسى فعرف شعيب أن موسى قد خرج مهاجراً إلى الله وخائفاً من أعداء الله ، فعلم شعيب أن كل خارج إلى الله وخائف من عدو من أعداء الله منجيه ومؤمنه ، فقال له : ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) ، ويجوز أن يكون قال له : ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ في مستقبل الحال ؛ فإنك قد نجوت من القوم الظالمين .

* ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ وهذا من قولها يدل على أن أباهما متطلع إلى وجود شخص يصلح لصحبته ليستأجره فيصون به ابنتيه عن البذلة ، فقالت : ﴿ يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ ^(٢) فأمرته أمراً لا يصلح أن يكون إلا عن علم بأنه قد كان مزماً عليه مرئياً له ، ثم وصفت موسى بأحسن وصف يوصف به رجل ؛ وهو الجمع بين القوة والأمانة ، فإنهما خلطان قلما اجتمعتا في رجل إلا وكان عالماً في وقته ؛ وذلك أن القوة قد يعوزها كثيراً من الأمانة فيشبهها الخيانة ، كما أن الخيانة يعوزها القوة فيشبهها الضعف ، فإذا أجمعت القوة والأمانة ازدانت كل منهما بالآخر .

فقالت : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ فقال هو حيثئذ لموسى :

(١) سورة القصص : الآية ٢٥ .

(٢) سورة القصص : الآية ٢٦ .

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾^(١) فبدأه بالخطبة (٤٣/أ) فذلك ذلك على جواز أن يخطب الرجل ابنته من الآخر قبل أن يبدأه الرجل بذلك، ولذلك فعل عمر؛ خطب حفصة إلى أبي بكر ثم عثمان رضي الله عنهم كما تقدم^(٢).

* وقال: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ ولم يعين واحدة منهما ليجعل التخيير إليه، وليعلمه أنه ليس له حاجة إلى تزويج واحدة منهما دون الأخرى، وإنما الغرض فيك وفي مصاهرتك، إلا أنه أشار له في هذا النطق الذي يأتي إلى أمر سر عظيم ومقصد كريم؛ وذلك أنه لما جازاه رأى عنده دلائل النبوة، فقال: إن هذا فيه من أمارات النبوة ما لم يبق في استثنائي لها إلا بأن أذكر له حال النكاح ما أخيره فيه بين أمرين متى اختار أحدهما دخل ذلك عليه بوهن، فإن هو خرج منهما فهو نبي حقاً.

* فقال: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ أي تكون أجيراً إلى ثماني حجج أو تعطيني أجر بضع ابنتي ثماني حجج من رعايتك، ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٣)، وذلك أولى لأنه إن كان قد قال موسى أجيبك على أن تكون المدة ثماني سنين لا سيخله، وقال: أخيره في أمرين أحدهما أجود لي والآخر هو أجود له، فيختار الأجود له على الأجود لي، فهذا مما يستدل به على البخل أو لو أظهر إجابته إلى المدة الكاملة لاستجهله، وقال: أخيره بين أمرين أحدهما أقصر مدة والآخر أطول فيختار الأطول مطووعاً فيه اتباع الأمل وترك الاحتياط لنفسه فهذا يدل على الجهل، فلما حرج موسى من ذلك بأن ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾؛ عرف

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.

(٢) الإفصاح ١: ٧٦ رقم ٧.

(٣) سورة القصص: الآية ٢٧.

حينئذ أن هذا جواب نبي كريم ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾^(١) ، ثم قال عز وجل : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ ﴾^(٢) فكان قضاءه الأكثر، مع كونه اشترط شرطاً يحتاط فيه للأول أحسن من أن لو اشترط الأكثر فأتى به أو ذكر الأول فزاد عليه .

- ١١٢٦ -

الحديث الحادي والستون :

[عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا^(٣)].

* هذا الحديث يدل على أن تحريم الربا؛ لأنه (٤٣/أ) نزل أخيراً فلم يعقبه تغيير، ثم هذا المذكور هو مذهب ابن عباس .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وعطية، ومقاتل : أن آخر آية نزلت : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٤) .

وقد روي عن البراء بن عازب : أن آخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾^(٥) .

وزوي عن أبي بن كعب قال : آخر آية نزلت : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٦) .

(١) سورة القصص : الآية ٢٨ .

(٢) سورة القصص : الآية ٢٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٤ب، البخاري ٤ : ١٦٥٢ رقم ٤٢٧٠ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية ٢٨١ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨١ .

(٥) سورة النساء : الآية ١٧٦ .

(٦) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

- ١١٢٧ -

الحديث الثاني والستون :

[عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لابن صيَّاد : «أخْبَأْتُ لَكَ خَبَأً»
قال : فما هو؟ قال : «الدُّخُّ» قال : «أخْسَأُ»^(١)].

* قد ذكرنا تفسير هذا في مسند ابن مسعود^(٢).

- ١١٢٨ -

الحديث الثالث والستون :

[عن أبي الشعثاء قال : ومن تتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم
الأركان، فقال له ابن عباس : إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال : ليس شيء
من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير
الركنين اليمانيين^(٣)].

* السنة المعمول عليها استلام الركنين اليمانيين، وأن رسول الله ﷺ لو استلم

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٤ب؛ البخاري ٥ : ٢٢٨٣ رقم ٥٨٢٠ كتاب الأدب، باب :

قول الرجل للرجل : أخْسَأُ، جامع الأصول ١٠ : ٣٧٠ رقم ٧٨٦٦ في ابن الصياد.

(٢) الإفصاح ٢ : ١٢٠ حديث رقم ٣٣٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٤ب، ٢٢٥أ، البخاري ٢ : ٥٨٢ كتاب الحج، باب : من لم

يستلم إلا الركنين اليمانيين، مسلم ٢ : ٩٢٥ رقم ١٢٦٩ في الحج، باب : استحباب استلام

الركنين اليمانيين، جامع الأصول ٣ : ١٧٨ رقم ١٤٤٢ في الاستلام.

الركنين الآخرين لأخرج الحجر من البيت، وقد قال: «الحجر من البيت» (١).

- ١١٢٩ -

الحديث الرابع والستون :

[عن عمرو قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمْرِ الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبا ذلك البحر عن ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾ (٢) (٣)].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث (٤).

- ١١٣٠ -

الحديث الخامس والستون :

[عن ابن جمرة الضُّبَعِيُّ قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء. أو قال: بماء زمزم» (٥)].

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥ البخاري ٥: ٢١٠٣ رقم ٥٢٠٩ كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحُمْرِ الإنسيَّة، جامع الأصول ٧: ٤٦٠ رقم ٥٥٥ في الحمر الأهلية.

(٤) انظر حديث رقم ١٠٤٦ والحاشية رقم (٢) ص ٧٧.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥، البخاري ٣: ١١٣٩ رقم ٣٠٨٨ كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، جامع الأصول ٧: ٥٢٩ رقم ٥٦٥٣ في جواز التداوي.

* هذا الحديث قد سبق تفسيره .

والتداوي بماء زمزم شربه^(١) .

- ١١٣١ -

الحديث السادس والستون :

[عن ابن عباس قال : إن أول جُمُعَة جُمِّعت ، بعد جُمُعَة في مسجد رسول الله ﷺ ، في مسجد عبد القيس ، بجواثا من البحرين^(٢)] .

* في هذا الحديث ما يدل على فضيلة جواثا^(٣) ؛ إذ كانت تابعة للمدينة في التجميع بها .

- ١١٣٢ -

الحديث السابع والستون :

(٤٤/أ) [عن ابن عباس رضي الله عنه أن علياً عليه السلام خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي تُوفِّي فيه فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئاً^(٤)] .

* قد تقدم المتن بطوله في مسند علي عليه السلام ، وكذلك سبق الكلام

(١) الإفصاح ٢: ١٥١ رقم ٣٥٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥ ، البخاري ١: ٣٠٤ رقم ٨٥٢ كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، جامع الأصول ٥: ٦٩٥ رقم ٤٠٠٥ في أول جمعة جمعت .

(٣) جواثا : قرية من قرى عبد القيس . ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٣ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥ ، البخاري ٤: ١٦١٦ رقم ٤١٨٢ في المغازي ، باب

مرض النبي ﷺ ووفاته .

فيه^(١) .

- ١١٣٣ -

الحديث الثامن والستون :

[عن ابن عباس قال : اشتد غضب الله على من قتله نبي في سبيل الله ،
اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبي الله ﷺ^(٢)] .

* في هذا الحديث أن النبي ﷺ بعث رحمة ، فإذا عند عليه من آمنه من يقتله
بيده - فقد اشتد غضب الله على المقتول .

* ولذلك ينبغي أن يكرم وجه رسول الله ﷺ ، فإذا أدت قوماً شقوتهم إلى أن
دموه - فقد اشتد غضب الله عليهم .

- ١١٣٤ -

الحديث التاسع والستون :

[عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون ، ويقولون :
نحن متوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوها الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾^(٣)] .

(١) الإفصاح ١ : ٢٦٤ رقم ١٣٦ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥ ، البخاري ٤ : ١٤٩٦ رقم ٣٨٤٥ كتاب المغازي ، باب : ما

أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ، جامع الأصول ٨ : ٢٥٢ رقم ٦٠٧٩ في غزوة أحد .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥ ، ب ، البخاري ٢ : ٥٥٤ رقم ٤٥١ كتاب الحج ، باب قوله

تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، جامع الأصول ٢ : ٣٥ رقم =

* في هذا الحديث دليل على أن التزود للسفر متعين، ومن قال: إني أسافر متوكلاً بغير زاد - كما تدعي طائفة من المتصوفة - فإنه على خلاف الشرع، فإن رسول الله ﷺ تزود لخروجه إلى الكفار إلى المدينة.

والتوكل: إنما هو اعتماد القلب على الله عز وجل، لا أنه رفض الأسباب في الظاهر، بل لو قد رأى رجل مؤمن الأسباب تكسبه سكوناً إليها أو اعتماداً عليها فخاف من ذلك فرفضها لكان أفضل، كمن خاف بكاء طفل له فطرده عنه، ولو دارى الصبي ليصحب ويعطى مقادته لكان أفضل له.

وهكذا فإن النفوس إذا سكنت للأسباب، فالسنة أن تعالج من استصحاب الأسباب؛ ليجمع بين مجاهدة النفس في ترك السكون إلى سبب، وبين اتباع السنة في اتخاذ الزاد وحمل السلاح وغير ذلك.

فقد حدثني الشيخ محمد بن يحيى - رحمه الله - فقال: خرجت من زبيد مع شيخ أعجمي اسمه «محمد» من الصالحين حتى ركبنا في البحر، وذكر قصة عجيبة إلى أن قال: فصعدنا في ساحل البحر بالسريرين، ولم يكن معنا إلا كوز من ماء للشيخ وعببة فيها دقيق للشيخ أيضاً (٤٤/ب)، قال: فطفق الجراية الدقيق بالساحل لمكس من يصل من الحاج مطوفون لذلك.. قال: فجلس الشيخ وجلست إزاءه، فأغفينا وغمضت عيني، ثم فتحها ولسنا في الموضع الذي كنا فيه، وكان يقول: لا أرى إلا أن الله تعالى أعد منها بحيث كنا ولو وجدنا في الموضع الذي صرنا إليه فإن الحال كانت أشد سرعة من أن يكون بنقل أو تحويل، قال: فعطشت قال: فجعلت أستسقي من الله الماء، قال: فالتفت

= ٤٩٩ في تفسير سورة البقرة.

الشيخ إلي غضبًا، وقال: يا محمد، أي شيء هذا؟ سوء الأدب، ثم مديده إلى الأرض فاستل لي قرصًا، فقلت: ما أصنع بالطعام؟ وإنما أريد ماء.

قال الشيخ محمد بن يحيى: فوالله الذي لا إله إلا هو، لقد رأيت في الحال سقيفة تصورت علي وعليها مرشوشة فيها سقاء مترع ملآن. فقال لي: اشرب فشربت. قال الشيخ محمد بن يحيى: ثم قال لي الشيخ: نرجع إلى حيث كنا، ونأتي بالعبية والكوز. قال الشيخ محمد بن يحيى: ولا أراه أمرني بذلك لثلاثي ترك السنة في حمل الزاد، وإلا فمن هذه حالهم ما يصنع بالعبية والكوز، وذكر بقية الحال التي جرت لهما. وقد حصل مقصودنا منها في هذا القدر الذي اقتضيناه.

- ١١٣٥ -

الحديث السبعون :

[عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ . قال: هي رؤيا عَيْن، أريها للنبي ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس ﴿والشجرة الملعونة في القرآن﴾^(١) هي شجرة الزُّقُوم^(٢)].

* قد سبق الكلام في الإسراء^(٣)، وإنما كانت هذه الرؤيا فتنة لأن من آمن بالله سلم، ومن كفر هلك.

(١) سورة الإسراء: الآية ٦٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥ب، البخاري ٣: ١٤١٢ رقم ٣٦٧٥ كتاب فضائل الصحابة، باب: المعراج، وراجع أرقام ٤٤٣٩، ٦٢٣٩، جامع الأصول ٢: ٢١١ رقم ٦٩١ في تفسير سورة بني إسرائيل (الإسراء).

(٣) راجع ص ٤٠ رقم ١٠١٦.

فإن قال قائل : لو كانت رؤية بالعين لقال الرؤية ، فلما قال : الرؤيا دلت على أنها كانت في النوم . فقد أجاب عن هذا أبو بكر الأباري ، فقال : المختار في هذا أن تكون هذه الرؤيا يقظة ، ولا فرق بين أن يقول القائل : رأيت فلاناً رؤية ورأيته رؤيا ، إلا أن الرؤية يقل استعمالها في المنام ، والرؤيا يكثر استعمالها في المنام ، ويجوز كل واحد منهما في المعنيين^(١) .

- ١١٣٦ -

الحديث الحادي والسبعون :

[عن ابن الأسود محمد بن عبد الرحمن قال : قُطِعَ على أهل المدينة بَعَثُ ، فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين (٤٥ / أ) على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية^(٢)]^(٣) .

* في هذا الحديث من الفقه أنه نهاه أن يكون مكثراً للسواد في الفتنة .

(١) بنصه ، ابن الجوزي ، الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٧ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥ ب ، البخاري ٤ : ١٦٧٨ رقم ٤٣٢٠ كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فَنَهَجُوا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٧] ، جامع الأصول ٢ : ١٠٣ رقم ٥٨٣ في تفسير سورة النساء .

الحديث الثاني والسبعون :

[عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بلحفة ، وقد عَصَبَ رأسه بعصابة دَسْمَاءُ ، حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد ، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار ، حتى يكونوا في الناس كمنزلة الملح في الطعام ، فمن تولى منكم شيئاً يضر فيه قوماً وينفع آخرين ، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم» فكان آخر مجلس جلسه النبي ﷺ .

وفي حديث أحمد بن يعقوب : رأسه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه .

وفي حديث إسماعيل بن أبان : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أيها الناس إليّ» فقاموا إليه ، ثم قال : «أما بعد ، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس» . ثم ذكره نحوه^(١) .

* فيه من الفقه أن المريض قد يخرج للحاجة .

* وفيه أن التحاف المريض أصون له . والدسماء هي السوداء .

* وفيه ما يدل على فضيلة الأنصار وتشبيهم بالملح لأنه يطيب كل طعام .

* وفيه إشارة مفهومة إلى أن الأنصار ليس لهم في الأمر شيء ؛ لأن النبي ﷺ

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥ ب ، ٢٢٦ أ ؛ البخاري ٣ : ١٣٢٧ رقم ٣٤٢٩ كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، وراجع رقم ٣٥٨٩ ، ورقم ٨٨٥ ، جامع الأصول ٩ : ١٦٦ رقم ٦٧٢٣ في فضائل الأنصار .

أوصى بهم المهاجرين، وقال: «من تولى منكم شيئاً فليقبل من محسنهم» ولم يوص إليهم^(١).

* وفيه أن رسول الله ﷺ لطف بهم في إخراجهم من الأمر بهذا لطفاً. خرج أحسن مخرج بحيث فهمه أهل العلم عنه في تأكيد الحفظ لهم؛ ولأنه يقطع التجاذب في الأمر بعده من المهاجرين والأنصار.

* وقوله: «يقلون ويكثر الناس» يجوز أن يكون أراد به في العدد، ويجوز أن يكون فيه إشارة إلى أنهم يَلُون شيئاً.

- ١١٣٨ -

الحديث الثالث والسبعون :

[عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام في الدية^(٢)].

* قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث أصل في كل شيء من الجنائيات لا يضبط، فيعلم قدره ويوقف على كميته؛ فإنه إذا كان كذلك ولم يكن اعتباره من طريق المعنى، كان الحكم منه معتبراً من طريق الاسم كالأصابع والأسنان (٤٥/ب) وإن اختلف جمالها أو منافعها.

ومعلوم أن الإبهام من القوة والمنفعة ما ليس للخنصر، ثم جعلت ديتها سواء، والعلة في ذلك أنه لا يضبط ولا يوقف على دقائق معانيه، فحمل الأمر

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦، البخاري ٦: ٢٥٢٦ رقم ٦٥٠٠ كتاب الديات، باب: دية الأصابع، جامع الأصول ٤: ٤٢٠ رقم ٢٥٠٢ في دية الأصابع.

على الاسم^(١) .

* ولا أرى هذا كما ذكروا، وأي شيء لاتفاق المسمى في إيجاب الديات، وإنما عندي أن ذلك لأن كل واحد من الأصبعين الكبرى لا يتمكن من عملها إلا بوجود الصغرى معها، فلو قد عدم الخنصر لما أمسك الإبهام، كما لو عدم الإبهام أمسك الخنصر، فلما كانت هذه في طرف وهذه في طرف وكل واحدة منهما بها قوام الأخرى جعلت ديتهما واحدة ليعلم الخلق أن خلق الله سبحانه ما فيه من تفاوت .

- ١١٣٩ -

الحديث الرابع والسبعون :

[عن ابن عباس قال : رأيته عبداً- يعني زوج بريرة- وكأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة ، يبكي عليها .

وفي رواية للبخاري : كان زوج بريرة عبداً أسود ، يقال له مغيثُ ، عبداً لبني فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة .

وفي رواية : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له المغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : « يا عباس ، ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة ، ومن بُغْضِ بريرة مغيثاً » ، فقال النبي ﷺ : « لو راجعته ؟ » ، فقالت : يارسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أشفع » .
قالت : لا حاجة لي فيه^(٢) .

(١) أعلام الحديث ٤ : ٢٣٠٥ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٦ ؛ البخاري ٥ : ٢٠٢٣ أرقام ٤٩٧٦ - ٤٩٧٩ كتاب الطلاق ، باب : خيار الأمة تحت العبد ، وباب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، جامع الأصول ٧ : ٦١٨ رقم ٥٧٨١ في طلاق العبد والأمة .

* هذا طرف من حديث بريرة، وسيأتي الكلام فيه مشروحاً إن شاء الله.

- ١١٤٠ -

الحديث الخامس والسبعون :

[عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة،

فقلت لابن عباس : إنه أحقق، فقال : ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم عليه السلام.

وفي رواية : رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام

وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس، فقال : أوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا

أم لك؟^(١) .

* هذه الإشارة إلى التكبيرات التي تكون في الصلاة الرباعية، ومجموع

التكبيرات في الصلوات الخمس هي أربع وتسعون تكبيرة.

- ١١٤١ -

الحديث السادس والسبعون :

[عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء،

والمتشبهات من النساء بالرجال .

وفي رواية : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال (٤٦/أ)

والمترجلات من النساء، وقال : «أخرجوهم من بيوتكم». وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٢٦٦؛ البخاري ١ : ٢٧٢ رقم ٧٥٤، ٢٧٥٥، كتاب صفة

الصلاة، باب : إتمام التكبير في السجود، وباب : التكبير إذا قام من السجود، جامع

الأصول ٥ : ٣١ رقم ٣٣٩٤ في التكبير ورفع اليدين .

فلانة، وأخرج عمر رضي الله عنه فلاناً^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على تحريم التخنيث، وأن يدخل المخنث على النساء، وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل الخلق زوجين اثنين: ذكراً وأنثى، فجعل الذكر حالة البروز والسعي والحرب، وجعل النسوان ذوات قرار في بيوتهن ونهاهن عن التبرج؛ وذلك لأن شغلهن البيوت، فهن يخلفن الرجال في ذلك، كما يقوم الرجال عليهن في الكسب والحرب وحماية الذمار وغير ذلك. فإذا أخلف أحد الرجال في التشبه بالنسوان كان ذلك مخالفاً لما خلقه الله له وكذلك المرأة.

- ١١٤٢ -

الحديث السابع والسبعون :

[قال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً كاملاً^(٢)].

* هذا طرف من حديث الحديبية سيأتي ذكره.

- ١١٤٣ -

الحديث الثامن والسبعون :

[عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصّر الصلاة، فنحن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦، ب؛ البخاري ٥: ٢٢٠٧ رقم ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، كتاب اللباس، باب: المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، وباب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، جامع الأصول ٦: ٦٦٣ رقم ٤٩٥٨ في المخنثين.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦، ب؛ البخاري ٦٤٢٢ رقم ١٧١٤ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أحصر المعتمر، جامع الأصول ٣: ٣٩٦ رقم ١٧١٦ فيمن أحصر في الحج والعمرة.

إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا^(١)].

* هذا رأي انفرد به ابن عباس والعمل على غيره.

- ١١٤٤ -

الحديث التاسع والسبعون :

[عن عكرمة ﴿وكأساً دهاقاً﴾^(٢) قال: ملأى مُتتابعة. قال: وقال ابن

عباس: سمعت أبي في الجاهلية يقول: أسقنا كأساً دهاقاً^(٣)].

* الدهاق: الملقى. وقد زاد من عنده: إنها متتابعة، والذي يدل على ما

استدل عليه من متابعتها أنه لما رأى امتلاءها دل على أخذها من شيء واسع لا

يقف على حصر استدعى سرعة عودها إليها لتملى فلذلك قال: متتابعة.

- ١١٤٥ -

الحديث الثمانون :

[عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، في تسع

بمضين، أو في سبع بيقين» يعني ليلة القدر.

وفي رواية: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في

تاسعة تبقى، في سابعة تبقى».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب؛ البخاري ١: ٣٦٧ رقم ١٠٣٠ أبواب تفصير الصلاة، باب: ما جاء في التفصير، وكم يقيم حتى يقصر، جامع الأصول ٥: ٧٠١ رقم ٤٠١٥ في قصر الصلاة.

(٢) سورة النبأ: الآية ٤٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب، البخاري ٣: ١٣٩٥ رقم ٣٦٢٧ كتاب فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، جامع الأصول ٢: ٤٢٢ رقم ٨٦٩ في تفسير سورة عم يتساءلون.

وفي رواية: «التمسوها في أربع وعشرين» موقوف^(١)].

* قد مضى الكلام في ليلة القدر في مواضع^(٢).

- ١١٤٦ -

الحديث الحادي والثمانون :

[عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، الآية. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاء زوّجوها (٤٦/ب)، وإن شاء لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك^(٣)].

* هذه سيرة كانت للجاهلية، فأزالها الله عز وجل بهذه الآية.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب؛ البخاري ٢: ٧١١ رقم ١٩١٧، ١٩١٨ كتاب صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، جامع الأصول ٩: ٢٥٦ رقم ٦٨٥٢ في ليلة القدر.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث في مسند أبي بن كعب: سميت ليلة القدر لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر، وتتنزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذو قدر. . . واختلفوا في أخص الليالي بها على ستة أقوال: أحدها: أول ليلة من رمضان، قاله أبو رزين العقيلي. والثاني: ليلة ثمانى عشرة، قاله الحسن. والثالث: ليلة إحدى وعشرين، وهو اختيار الشافعي. والرابع: ليلة ثلاث وعشرين، وهو مذهب عبد الله بن أنيس. والخامس: ليلة خمس وعشرين، وهو مذهب أبي بكر. والسادس: سبع وعشرين، وهو مذهب علي وأبي بن كعب وابن عباس ومعاوية وعائشة وأحمد بن حنبل. كشف معاني الصحيحين ١: ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب، ٢٢٧؛ البخاري ٤: ١٦٧٠ رقم ٤٣٠٣ كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [الآية: ١٩]، جامع الأصول ٢: ٨٥ رقم ٥٦١ في تفسير سورة النساء.

الحديث الثاني والثمانون :

[عن ابن عباس قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(١)].

* قال أبو عبيد : «المحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبر ، وهو مأخوذ من الحقل ، وهو الذي يسميه أهل العراق القراح» .

* والمزابنة : هو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر .

* وإنما جاء النهي في هذا ؛ لأنه في الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد ، وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر^(٢) .

الحديث الثالث والثمانون :

[عن عكرمة ، قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » . ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٧؛ البخاري ٢ : ٧٦٣ رقم ٢٠٧٥ كتاب البيوع ، باب : بيع المزابنة ؛ وهي بيع التمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا ، جامع الأصول ١ : ٤٧٦ رقم ٢٩٩ في المحاقلة والمزابنة .

(٢) غريب الحديث ١ : ١٣٩ ، ١٤٠ ، وبنصه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٧ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٧؛ البخاري ٦ : ٢٥٣٧ رقم ٦٥٢٤ كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، جامع الأصول ٣ : ٤٨١ رقم ١٨٠١ في حد الردة .

* في هذا الحديث دليل على أن الحدود لا تستوفى بالنار، فإن رأى الإمام أن اعتماد ذلك يزيد الإمام فخامة في قلوب الزائغين، فقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه قذف بعض أهل الردة في النار.

* وفيه أن الزنادقة قد بدلوا دين الله، فكل من ينكر البعث فحكمه حكم الزنديق. قال ابن دريد وقال أبو حاتم: الزنديق فارسي معرب^(١).

- ١١٤٩ -

الحديث الرابع والثمانون :

[عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمرَ وسكت فيما أمرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٢)، و﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣)] ^(٤).

* هذا محمول من ابن عباس على الجهر والإخفات في الصلوات، وأن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الليل ولم يجهر في صلاة النهار والراتبة؛ وذلك لأن قولنا قد سبق في أن سلطان السمع ينفذ ليلاً كما أن سلطان البصر ينفذ نهاراً فكان السمع فيه أبلغ في تأتبه إلى القلب، ولما كان النهار مظنة اشتغال الناس.

* وفيه نفاذ البصر كان الإسرار فيه أنسب لحاله، وأما صلاة الجمعة والعيدين فإن كلاً من ذلك يجتمع له ولا يتكرر فعله في كل يوم، فأما صلاة الجنازة فإن الإخفات فيها على أن (٤٧/أ) الغالب فيها يكون نهاراً إلا من ضرورة

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٧.

(٢) سورة مريم: الآية ٦٤.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧؛ البخاري ١: ٢٦٨ رقم ٧٤٠ كتاب صفة الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، جامع الأصول ١١: ٧٩١ رقم ٩٥٠٠ في أحاديث متفرقة.

- ١١٥٠ -

الحديث الخامس والثمانون :

[عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخي وصاحبي » .
وفي رواية : « ولكن أخوة الإسلام أفضل » .

وفي رواية : خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة ، فقعده على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن خلة الإسلام أفضل ، سدوا عني كل خوذة في المسجد ، غير خوذة أبي بكر » .

وفي رواية عن أيوب : أما الذي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل - أو قال : خير - ، فإنه أنزله أباً ، أو قال : قضاة أباً - يعني الجد - (١)] .

* قد سبق هذا في مسند ابن مسعود (٢) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٧ ؛ البخاري ٣ : ١٣٣٨ رقم ٣٤٥٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، وانظر ٦ : ٢٤٧٨ رقم ٦٣٥٧ كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة ، البخاري ١ : ١٧٨ رقم ٤٥٥ كتاب المساجد ، باب : الخوذة والممر في المسجد ، جامع الأصول ٨ : ٥٨٩ رقم ٦٤٠٨ في فضائل : أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢) الإفصاح ٢ : ١٢٦ رقم ٣٢٨ .

* وقوله: «سدوا عني كل خوخة» الخوخة: باب صغير، وهذا تمييز لأبي بكر رضي الله عنه لأمنه إياه.

* وقوله: «فإنه أنزله أبا» يعني أن مذهب أبي بكر رضي الله عنه أن الجسد في مقام الأب في الميراث.

- ١١٥١ -

الحديث السادس والثمانون :

[عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنني ما أعتب عليه في خلق ولا في دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١)].

* هذا الحديث هو أصل في الخلع ورد ما أخذته المرأة.

* وهو أول خلع في الإسلام. واختلف العلماء هل يجوز للزوج أن يأخذ من التي تطلب الخلع أكثر مما أعطها. فقال عمر، وعثمان، وابن عباس، ومجاهد، والنخعي، والشافعي: يجوز. وقال علي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وابن جبير، والزهري، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين: لا يجوز^(٢).

- ١١٥٢ -

الحديث السابع والثمانون :

[عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سجد «بالنجم» وسجد معه المسلمون

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧، ب؛ البخاري ٥: ٢٠٢١ أرقام ٤٩٧١-٤٩٧٣ كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، جامع الأصول ٤: ١٣٣ رقم ٢٠٩٢ في الخلع.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٨.

والمشركون، والجن والإيس^(١) [٤٧/ب].

* والسجدة في هذه السورة من عزائم السجود إلا عند مالك.

- ١١٥٣ -

الحديث الثامن والثمانون:

[عن ابن عباس قال: انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر، فأكل ثم صلى، ولم يتوضأ.

وفي لفظ: تعرَّق النبي ﷺ كتفاً، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(٢)].

* قد سبق بيان هذا وفسرنا العرق^(٣)، ومعنى «انتشل»: أي أخذه قبل تمام النضج، وقد بينا أن هذا ناسخ لقوله: «توضَّأوا مما مست النار»^(٤).

- ١١٥٤ -

الحديث التاسع والثمانون:

[عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٧ب؛ البخاري ٤ : ١٨٤٢ رقم ٤٥٨١ كتاب التفسير، سورة النجم، باب: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ [الآية ٦٢]، جامع الأصول ٥ : ٥٥٨ رقم ٣٧٩٤ في سجود القرآن.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٧ب؛ البخاري ٥ : ٢٠٦٤ رقم ٥٠٨٩ كتاب الأطعمة، باب: النهس وانتشال اللحم، جامع الأصول ٧ : ٢١٨ رقم ٥٢٥٠ في ترك الوضوء مما مسته النار.

(٣) العرق: العظم عليه اللحم. ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٩.

(٤) رواه مسلم ١ : ٢٧٣ رقم ٣٥٣ في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار.

عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم.

فقال النبي ﷺ: «مُرَةٌ فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»^(١).

* أما أبو إسرائيل فاسمه قيصر العامري، وليس في جميع الصحابة من كنيته أبو إسرائيل غيره، ولا من اسمه قيصر سواه، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث^(٢). وإنما أمضى رسول الله ﷺ من فعله الصوم خاصة ورد باقي ذلك.

- ١١٥٥ -

الحديث التسعون :

[عن أيوب قال: ذُكِرَ عند عكرمة شر الثلاثة فقال: قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ وقد حمل فُتِمَ (٣) بين يديه، والفضل خلفه، أو فُتِمَ خلفه، والفضل بين يديه، فأيهم شرٌّ، أو أيهم خير؟

وفي رواية: لما قدم النبي ﷺ مكة، استقبله أَعْيَلِمَةُ بنو عبد المطلب فحمل

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٧ب، البخاري ٦ : ٢٤٦٥ رقم ٦٣٢٦ كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، جامع الأصول ١١ : ٥٤٣ رقم ٩١٣٧ في نذر الصوم.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٩، وقال ابن الأثير: هو عبد ابن عباس وقيل: اسمه «يُسَيْرٌ»، تنمة جامع الأصول، القسم الأول، ١٩٢.

(٣) فُتِمَ (بضم القاف وفتح التاء المثناة) ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ ورديفه، استعمله علي بن أبي طالب على المدينة، واستشهد بسمرقند زمن معاوية، وكان يشبه النبي ﷺ. ابن الأثير: تنمة جامع الأصول ١ : ٧٨٧.

واحدًا بين يديه والآخر خلفه^(١)].

* قد سبق الكلام في هذا، وقد تقدم أن النبي ﷺ أردف وراءه وبين يديه.

* وقوله: «شر الثلاثة» شيء تقوله العامة لا أصل له^(٢).

- ١١٥٦ -

الحديث الحادي والتسعون :

[عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من تحلّم بحلم لم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين، وإن لم يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون - صبّ في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صورَ صورةَ عُدْبَ، وكُلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بِنافع^(٣)].

* المستمع إلى حديث من لا يحب استماعه سارق، إلا أنه لم يسرق بتناول دراهم فكانت تقطع، ولكنه تناول ذلك عن باب السمع، فصب فيه الآنك.

والآنك: نوع من الرصاص فيه صلابة.

* فأما كون المحلم في نومه يكلف العقد بين شعيرتين (٤٨/أ)، فكانه الذي

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧ب، ٢٢٨أ؛ البخاري: ٦٣٧ رقم ١٧٠٤ كتاب العمرة، باب: استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، وباب: حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، جامع الأصول ٦: ٦٣١ رقم ٤٩٠٥ في الركوب والارتداف.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٨أ، البخاري ٦: ٢٥٨١ رقم ٦٦٣٥ كتاب التعبير، باب: من كذب في حلمه، ٥: ٢٢٢٣، ٢٢٢٤ رقم ٥٦٢٠، ٥٦٢١ في اللباس، باب: الثلاثة على الدابة، جامع الأصول ١١: ٧١٩ رقم ٩٣٨٨ في التحلم بالحلم.

أرى عينيه ما لم تريا مكلف عمل ما لا ينعمل عذاباً له من جنس ذنبه^(١).

- ١١٥٧ -

الحديث الثاني والتسعون :

[عن ابن عباس: أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌ في ظهرك».

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل فأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجهة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»

(١) قال ابن الجوزي: «قوله: «من تعلم بحلم» أي زعم أنه رأى مناماً لم يره، وهذا لما ذكر رؤية ما لم يره كلف فعل ما لا يفعل وهو العقد بين شعيرتين. فإن قال قائل: كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته فيما يتعلق بالنوم؟ أجاب عنه ابن جرير الطبري فقال: قد صح أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيًا، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه، فهو الكاذب على الله أعظم فرية من كذب على الخلق أو نفسه» الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٩، ٥٣٠.

فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل، لكان لي ولها شأن»^(١). [

* قد مضى الكلام في هذا الحديث^(٢).

* وقوله: «إنها موجبة» المعنى أن هذه المرة توجب عذاب الله تعالى.

* وتلكأت أي تباطأت عن إتمام اللعان.

* والسبوغ: التمام.

* والحدّج: هو الممتلى الساقين.

* وقوله: «لولا ما مضى من كتاب الله» يعني قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾^(٣)، «لكان لي ولها شأن» يعني الرجم^(٤).

- ١١٥٨ -

الحديث الثالث والتسعون :

[عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السَّقَايَةِ فاستقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: يا رسول الله - ﷺ -، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرب منه،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٨، ب؛ البخاري ٤: ١٧٧٢ رقم ٤٤٧٠ كتاب التفسير، سورة

النور، باب: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الآية: ٨].

جامع الأصول ٢: ٢٤٧ رقم ٧٢٨ في تفسير سورة النور [الآيات من ٦-٩].

(٢) الإفصاح ٢: ١٠٢ مسند عبد الله بن مسعود، الحديث الخامس من أفراد مسلم، رقم ٣١٤.

(٣) سورة النور: من الآية ٨.

(٤) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٠.

ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل (٤٨/ب) على هذه» يعني عاتقه^(١). [

* في هذا الحديث دليل على استحباب الشرب من حيث يشرب المسلمون، ويضعوا أيديهم فيه فإنه يزيده بركة، إلا أن هذا ينصرف إلى المسلمين الذين تعلم منهم الطهارة، فأما من يخاف منه أن لا يبالي بالنجاسة فإن من تخرج عما يمسه لم ألمه إلا أنه مباح ما لم يتيقن نجاسة.

* وفيه أيضاً ما يدل على أن ترك العمل الفاضل لخوف أن يتأذى منه مضرة جائز؛ لأن النبي ﷺ عرفهم فضيلة العمل وعرفهم عذره كيف لم يعمل.

* وقد دل الحديث على فضل سقي الماء، وأنه من أفضل القربات.

- ١١٥٩ -

الحديث الرابع والتسعون :

[عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يشرب في السقاء^(٢).]

* هذا الحديث يتضمن الإشفاق على الشارب؛ لأنه ربما كان في الإناء ديبب وقد لا يتنهأ بالشرب.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٨ب؛ البخاري ٢: ٥٨٩ رقم ١٥٥٤ كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، جامع الأصول ٥: ١٢٣ رقم ٣١٦٠ في النيذ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٨ب؛ البخاري ٥: ٢١٣٢ رقم ٥٣٠٦ كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، جامع الأصول ٥: ٧٨ رقم ٣٠٩٦ المنع في الشرب من أفواه الأسقية.

الحديث الخامس والتسعون :

[عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : وهو في قبة يوم بدر : « اللهم ، أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن تشأ لا تعبد بعد هذا اليوم » ، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال : حسبك يا رسول الله ، ألححت على ربك ، فخرج في الدرع ، وهو يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر ، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » ^(١)] .

* قد سبق الكلام في هذا في مسند عمر رضي الله عنه ^(٢) .

* وإن معنى « إن تشأ » : ما تشاء لا تعبد .

* وقوله : « ألححت على ربك » : يدل على أن الإلحاح في الدعاء جائز .

الحديث السادس والتسعون :

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعود ، فقال : « لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله » . فقال الأعرابي : طهور؟! بل حمى تفور ، على شيخ كبير ، تزيره القبور ، فقال النبي ﷺ : « فنعم إذا » .

وفي حديث معلّى بن أسد : دخل على أعرابي يعود ، قال : وكان النبي ﷺ

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٨ ب ؛ البخاري ٣ : ١٠٦٧ رقم ٢٧٥٨ كتاب الجهاد ، باب ما قيل في دلوع النبي ﷺ والقميص في الحرب ، وراجع أرقام ٣٧٣٧ ، ٤٥٩٤ ، ٤٥٩٦ ، وجامع الأصول ٨ : ١٨٧ رقم ٦٠١٧ في غزوة بدر .

(٢) الإفصاح ١ : ٢٠٣ رقم ٨٤ .

إذا دخل على مريض يعوده قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » فقال : قلت : طهور؟! بل حمى تَقُورُ ، على شيخ كبير ، تزيه القبور^(١) .

* في هذا الحديث ما يدل على أن المسلم إذا قال له أخوه المسلم كلمة بشرى وحمل حالاً له على محمل - فينبغي أن يتقبل ذلك ويرى أن الله تعالى أنطق ذلك المتكلم .

* وفيه أيضاً دليل (٤٩/أ) على أنه لم يقبل البشرى وتأول الكلام على الحالة السوآى كان له ما اختار لنفسه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « فنعم إذاً » أي لما حملت أنت الأمر على الحال السيئة كان لك ذلك .

- ١١٦٢ -

الحديث السابع والتسعون :

[عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف بالبیت ، وهو على بعير ، فلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده ، وكبّر^(٢)] .

* قد مضى الكلام على هذا الحديث^(٣) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٨ ب ، ٢٢٩ أ ؛ البخاري ٣ : ١٣٢٤ رقم ٣٤٢٠ كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ٥ : ٢١٤١ رقم ٥٣٣٢ كتاب المرضى ، باب : غيابة الأعراب ، جامع الأصول ٦ : ٦٣٠ رقم ٤٩٠٢ في عيادة المريض .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩ أ ؛ البخاري ٢ : ٥٨٨ رقم ١٥٥١ ، كتاب الحج ، باب : المريض يطوف ركباً ، وجامع الأصول ٣ : ١٩٢ رقم ١٤٦٧ . وقال ابن الأثير : رأيت الحميدي - رحمه الله - قد أخرج الحديث في موضعين من كتابه ، فجعل الرواية الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم ، وجعل الثانية في إفراد البخاري ، والحديث واحد ، ولعله أدرك ما لم ندركه . فلذلك قد نهت عليه .

(٣) انظر ص ١٧٦ رقم ١١٢٨ .

- ١١٦٣ -

الحديث الثامن والتسعون :

[عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « هذا جبريل أخذ برأس فرسه ، عليه أداة الحرب »^(١)].

* إن كان يريد بهذا أن جبريل كان راكباً ، ففي هذا تعليم للغزاة أن لا يهمل الراكب رأس فرسه ، وإن كان جبريل كان أخذاً برأس فرسه يقوده ، فهو تعليم للناس ترفيه مراكبهم إلى زمان الحاجة إلى القتال .
* وأداة الحرب : آلاته .

- ١١٦٤ -

الحديث التاسع والتسعون :

[عن ابن عباس قال : « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه » موقوف^(٢)].

* وهذا لأنه ليس للمشرك أن ينكح مسلمة .

-
- (١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩؛ البخاري ٤ : ١٤٦٨ رقم ٣٧٧٣ في المغازي ، باب : شهود الملائكة بدرأ ، جامع الأصول ٨ : ١٨٧ رقم ٦٠١٦ في غزوة بدر .
(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩؛ البخاري ٥ : ٢٠٢٥ كتاب الطلاق ، باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، جامع الأصول ١١ : ٥٠٩ رقم ٩٠٨٠ فيما يفسخ النكاح . وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٩ : ٣٧٠ : لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العواد عن خالد الحذاء نحوه .

الحديث المائة :

[عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرط شَرَطَهُ اللهُ عز وجل للنساء^(١)].

* هذه كلمة طيبت قلوب النساء وحرصت عرض رسول الله ﷺ من ظنون الجاهلين، وثبت أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف.

الحديث الأول بعد المائة :

[عن ابن عباس قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَيْبَتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَا تَمَلُّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتَ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَاَنْظُرِ السَّجَّعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ^(٢)].

* في هذا الحديث حسن التعليم للمتعلمين، وأن من آفة التعليم إكثاره حتى تعجز القلوب عن أن تعيه، ولهذا قال: «حَدَّثَ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٩؛ البخاري ٤: ١٨٥٧ رقم ٤٦١١ كتاب التفسير، سورة المتحنة، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الآية ١٢]، جامع الأصول ٢: ٣٨٦ رقم ٨٤٥ في تفسير سورة المتحنة، الآية ١٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٩؛ البخاري ٥: ٢٣٣٤ رقم ٥٩٧٨ في الدعوات، باب: ما يكره من السَّجَّعِ فِي الدَّعَاءِ، جامع الأصول ٨: ١٦ رقم ٥٨٤٣ في آداب التعليم والتعلم.

فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات»، يعني أن من تغب يوماً وتحدثهم يوماً؛ وذلك أنهم يتفكرون فيما (٤٩/ب) سمعوا، ويردون قولك ليحفظوه، فعلى الإكثار تغب يوماً وتحدث يوماً دون يوم الجمعة، فإنه خارج من هذه الوظيفة لأجل التشاغل بالجمعة إلا أن هذا إنما قاله في قوم ذوي رغبة في العلم، فتداوى به فرط رغبتهم ليرد أمر تعليمهم إلى الاعتدال النافع، فأما إذا مُني بقوم لا يستطيعون سمعاً ويهجرون ذكر الله أنهم ممن قال الله: ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(١)، فكانوا ممن قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتَهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾^(٢) الآية.

فإن هؤلاء بكل حال يصدع لهم بالحجة، وينطق بالحق في وجوههم وإن كرهوا، وإن زعموا، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣). * وفي هذا الحديث كراهية التكلف للسجع، فإن السجع داعية التكليف لكن ممن يأتي بالقول الحسن فانساق إلى قرائن، وما فيه نوع استجلاب للفهم مما يزيده حسناً فلا بأس.

- ١١٦٧ -

الحديث الثاني بعد المائة :

[عن ابن عباس: سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَهْلِلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

-
- (١) سورة الحج: من الآية ٧٢.
(٢) سورة نوح: من الآية ٧.
(٣) سورة المائدة: من الآية ٦٧.

«اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلَّد الهدى» طفنا بالبیت وبالصفاء
 والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدى لا يحل حتى
 يبلغ الهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من
 المناسك، جئنا فطفنا بالبیت، وبالصفاء والمروة، وقد تمَّ حَجُّنا وعلينا الهدى،
 كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين
 الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل
 مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).
 وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال (٥٠/أ) وذو القعدة وعشر من ذي
 الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم. والرفث: الجماع،
 والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء^(٢)].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث وشرحنا ما يتعلق به^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٩، ب؛ البخاري ٢: ٥٧٠ رقم ١٤٩٧ كتاب الحج، باب:
 قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، جامع الأصول ٣: ١٢٠
 رقم ١٤٠٤ في متعة الحج. وقال ابن الأثير: أخرجه البخاري تعليقا فقال: وقال أبو
 كامل: عن أبي معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة. وقال الحميدي: قال أبو مسعود
 الدمشقي: هذا حديث عزيز، ولم أره إلا عند مسلم بن الحجاج، ولم يخرج مسلم في
 صحيحه من أجل عكرمة، فإنه لم يرو عنه في «صحيحه»، وعندني: أن البخاري أخذه عن
 مسلم. والله أعلم. وقال ابن الأثير: ويشبه أن يكون البخاري إنما علق هذا الحديث حيث
 قد أخذه عن مسلم، فيما قاله أبو مسعود، والحميدي، والله أعلم.

(٣) الإفصاح ١: ٢١٥، ٢٤٥، ٢: ١٧٤ رقم ٣٦٨.

الحديث الثالث بعد المائة :

[عن ابن عباس قال : قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه . فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو فعله لأخذته الملائكة » .

زاد أبو مسعود : « لأخذته الملائكة عياناً » .

قال : وقال ابن عباس : ولو تمنى اليهود الموت لماتوا ، ولو خرج الذين يباهلون النبي ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً^(١) .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن أمر محمد ﷺ بلغ من الكافر كل مبلغ ، كما أن الشدة تناهت برسول الله ﷺ من أذى المشركين إلى أقصى غاية .

* وفيه أيضاً : أن الله سبحانه لا يذل نبيه ولا يسלט عليه أعداءه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لو فعله لأخذته الملائكة عياناً » .

* وفيه أيضاً : أنهم لو باهلوا النبي ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً .

ومن أكبر الدليل على صدقه ﷺ أنهم لم يتجاسروا على مباهلته^(٢) ،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩ ب ؛ البخاري ٤ : ١٨٩٦ رقم ٤٦٧٥ كتاب التفسير العلق ، باب : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَسَفَعَا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ (٥) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿ [الآيتان ١٥ ، ١٦] ، جامع الأصول ١١ : ٣٧٨ رقم ٨٩٢٦ في كف الأعداء عنه .

(٢) قال ابن الجوزي : « . . لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله وفيهم السيد والعاقب ، فناظره في أمر عيسى عليه السلام . وقال : كيف تزعم أنه عبد الله؟ فنزلت : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ﴾ . وذلك أنهم استبعدوا خلق مخلوق لا من أب ، فأراهم مخلوقاً لا من أب ولا من أم ، فلما لم يلتفتوا إلى الدليل دعاهم إلى المباهلة . . . ومعنى =

ولولا علمهم بصدقه ما توقفوا.

- ١١٦٩ -

الحديث الرابع بعد المائة :

[عن ابن عباس قال : لما أتى معاوية النبي ﷺ قال له : « لعلك قبّلت أو غمزت ، أو نظرت ؟ » قال : لا يا رسول الله ، قال : « أنكثها ؟ » لا يكثني ، فعند ذلك أمر برجمه .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : « أحق ما بلغني عنك ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال : « بلغني أنك وقّعت بجارية آل فلان » . قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ^(١) .

= الابتهاج في اللغة المبالغة في الدعاء ، وأصله الالتعان . يقال : بهله الله أي لعنه ، ومعنى لعنه : باعده من رحمته ، وإنما أمر بالمباهلة بعد إقامة الحجة . . . فانطلقوا إلى رجل منهم عاقل فذكروا له ذلك ، فقال : إن كان نبياً فدعى عليكم لا يعصيه الله فيكم ، وإن كان ملكاً فظهر لا يستبقيكم فأدوا الجزية » . الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩ ب ، ٢٣٠ أ ؛ البخاري ٦ : ٢٥٠٢ رقم ٦٤٣٨ كتاب المحاربين ، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، جامع الأصول ٣ : ٥٢٦ ، ٥٢٧ رقم ١٨٣٧ في حد الزنا . قال ابن الأثير : « رأيت الحميدي - رحمه الله - قد ذكر هذا الحديث في أفراد البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ، وذكر الرواية الأولى ثم قال : وقد أخرج مسلم من رواية سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، وذكر الرواية التي تقدمت عن مسلم . وهذا القول منه يدل على أن الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم ، إلا أنه من ترجمتين ، ثم لم يذكر رواية مسلم في إفراده . وقد كان الأولى به أن يذكر هذا الحديث في المتفق عليه بينهما ، ولعله قد رأى من ذلك ما هو أعلم به ، لكننا نهبنا على ما رأيناه في كتابه » .

* قد سبق الكلام في قصة ماغز^(١) .

- ١١٧٠ -

الحديث الخامس بعد المائة :

[عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : «يا أيها الناس ، أي يوم هذا؟» قالوا : يوم حرام ، قال : «فأي بلد هذا؟» قالوا : بلد حرام ، قال : «فأي شهر هذا؟» قالوا : شهر حرام . قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم (٥٠/ب) هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا» فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : «اللهم بلغت» .

قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ، إنها لوصية إلى أمته : «فَلْيُلسِغِ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً ؛ يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)] .

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من أفراد مسلم من مسند بريدة بن الحصيب ما نصه : «إن ماغزاً أقر بالزنا ، فأرسل إلى قومه أتعلمون بعقله بأساً ، أتكرون منه شيئاً؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل . فلما أقر أربعاً حفروا له حفرة ثم أمر به فرجم ظاهر كلام أحمد يدل على أنه لا يحفر في حد الرجم لا للرجل ولا للمرأة ، وقد اختلف كلام القاضي أبي يعلى ؛ فذكر في كتابه «المتجرد» إن ثبت الحد على المرأة بالإقرار لم يحفر لها ، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر ، وهو اختيار صاحبيه أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب . وقال في كتابه «الخلاف» : لا يحفر لها . وقال مالك والشافعي يحفر للمرأة ، والعلة في ذلك أنها عورة ، والوجه في ترك الحفر أنه كالربط والشد ولا يمكن معه الهرب . قال ابن عقيل : وإذا شرعنا في إقامة الحد على الزاني فهرب من ألم الحجارة ، فهل يتبع بالرجم أو يترك؟ ينظر فإن كان حده ثبت بإقراره ترك لأن الهرب نوع رجوع ، وإن كان ثبت بالبينة أتبع فرجم إلى أن تزهر روحه» . معاني الصحيحين ١ : ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٠؛ البخاري ٦ : ٦١٩ رقم ١٦٥٢ كتاب الحج ، باب :

* هذا الحديث قد تقدم شرحنا له (١) .

- ١١٧١ -

الحديث السادس بعد المائة :

[عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » .

زاد إسحاق بن يوسف : « ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » .
قال عكرمة : فقلت لابن عباس : كيف يُنزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا ، وشبَّك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبَّك بين أصابعه (٢)] .

* هذه الواو في قوله : « وهو مؤمن » واو حال ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَاتَلْتُم نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (٣) .

* وقد دل الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه ، وخروجه من العبد وعوده إليه .

-
- = الخطبة أيام منى ، جامع الأصول ١ : ٢٦٢ رقم ٥٤ في أحكام الإيمان والإسلام .
- (١) قال ابن الجوزي : « قول النبي ﷺ : « إن دماءكم وأعراضكم » فلو كان العرض هو النفس لكان ذكر الدم كافيًا . وقوله : « هل بلغت » : كلمة ينبه بها المخاطب ، و« هل » بمعنى قد كقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ . وقوله : « يضرب بعضكم رقاب بعض » قد قاله قوم : يضرب (بجزم الباء) ، والصحيح : يضرب بالرفع . الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٢٩٢ .
- (٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٠ ؛ البخاري ٦ : ٢٤٨٩ رقم ٦٤٠٠ كتاب الحدود ، باب : السارق حين يسرق ، ورقم ٦٤٢٤ كتاب المحاربين ، باب : إثم الزناة ، جامع الأصول ١١ : ٧١٢ رقم ٩٣٧٠ في آفات النفس .
- (٣) سورة البقرة : الآية ٧٢ .

- ١١٧٢ -

الحديث السابع بعد المائة :

[عن ابن عباس : ﴿لَرَأَدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قال : إلى مكة^(١)].

* المعاد: المراد، وإذا أطلق انصرف إلى القيامة. وقد فسره ابن عباس العود إلى مكة، فقد حصل النبي ﷺ الفوز بسعادة الأمرين.

- ١١٧٣ -

الحديث الثامن بعد المائة :

[عن سفيان الثمّار من قوله : أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْنَمًا^(٢)].

* هذا الحديث يدل على أن السنة تسنيم القبور.

- ١١٧٤ -

الحديث التاسع بعد المائة :

[عن ابن عباس قال : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لقينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم، استأجر رجلاً من قريش من فخذ أخرى، فانطلق

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٠؛ البخاري ٤ : ١٧٩٠ رقم ٤٤٩٥، كتاب التفسير، القصص، باب : ﴿إِنَّ الَّذِي فُوضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الآية ٨٥]، جامع الأصول ٢ : ٢٩٦ رقم ٧٤٨ تفسير سورة القصص، الآية ٨٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٠؛ البخاري ١ : ٤٦٨ رقم ١٣٢٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، جامع الأصول ١١ : ٨٢ رقم ٨٥٤٨ في دفنه ﷺ، وقد أخرجه البخاري عن أبي بكر بن عياش عن سفيان الثمّار لا عن عبد الله بن عباس . ومُسْنَمًا : مرتفعاً عن الأرض مقدار شبر أو أكثر مثل سنام البعير.

معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم، قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا أعقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعضا كان فيها أجله.

فمر رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ فقال: ما أشهد وربما شهدته، فقال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا أنت شهدت الموسم (٥١/أ) فناد: يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك، فسل عن أبي طالب فأخبره: أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر.

فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنتم القيام عليه، ووليت دفنه، قال: قد كان أهل ذلك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، قال: يا آل قريش، فقالوا: هذه قريش، قال: يا بني هاشم؟ قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: وهذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله في عقال.

فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فأخبرهم فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت عند رجل منهم، قد ولدت منه، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان؛ ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً يحلفوا

مكان مائة من الإبل، فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان الصغيران فأقبلهما مني، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء بثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف^(١)].

* قوله: «قتلني في عقال» أي لأجل عقال.

* وقوله: «أن تحير ابني» أي تأذن له في ترك اليمين، و«اليمين الصبر» التي يلزمها المأمور بها.

* في هذا الحديث ما يدل على تغليظ الحنث في اليمين، وأن الله تعالى لم يمهله عنها من حنث في الجاهلية، ليستدل المؤمن على أنه من حنث بعد إقراره بالحق واعترافه بالرب سبحانه وتعالى، فإنه أغلظ ذنباً وأفحش جرماً، وأعظم استهدافاً لأليم العقوبة^(٢).

- ١١٧٥ -

الحديث العاشر بعد المائة :

[عن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة^(٣)].

* الظاهر من ابن عباس جهر حتى سمع المأموم، والجهر في الجنازة مذهب

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٠، ب، ٢٣١؛ البخاري ٣: ١٣٩٦ رقم ٣٦٣٢ كتاب فضائل الصحابة، باب: القسامة في الجاهلية، جامع الأصول ١٠: ٢٧٧ رقم ٧٨٠٩ في القسامة.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣١؛ البخاري ١: ٤٤٨ رقم ١٢٧٠ كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، جامع الأصول ٦: ٢١٨ رقم ٤٣٠٨ في صلاة الجنازة.

ليس بالمعمول عليه .

- ١١٧٦ -

الحديث الحادي عشر بعد المائة :

[عن ابن عباس (٥١/ب) قال : قال النبي ﷺ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ »^(١)].

* أراد ﷺ أن من أصح الله جسمه وفرغه من شواغل هذه الدنيا ، فلم ينفق صحته الواقعة في طرف من الزمان فارغ عن شاغل له في أرباح التجائر وأعلى المكاسب من معاملة الله سبحانه وتعالى في أعلى المقامات التي وعد عليها سبحانه بأنه يحب أهلها ، ويكرمهم ، ويقدمهم منه فإنه مغبون .

* وفيه دليل على أن الصحة نعمة فلا ينبغي أن يختار عليها البلاء .

* وفيه أيضاً دليل على أن الفراغ نعمة فإذا فتح به فلا ينبغي أن يختار عليه عمل دنيا ، فإذا أنعم الله تعالى على عبد من عباده بصحة في بدنه وفراغ في وقته ، فلم ينفق هذه الصحة في هذا الفراغ لله سبحانه فقد غبن ، ومن ذلك أنه إذا خلا في وقت دون وقت ، فينبغي له أن ينفق ذلك الوقت الفارغ من شغل الدنيا في شغل الآخرة ، ولا ينتظر بعمل الآخرة أن يتفرغ له في كل أوقاته ، ولذلك فإن أعوزته الصحة التامة فلينفق مما آتاه الله منها ، ولا يقفل بقية النعمة عنده .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣١؛ البخاري ٥ : ٢٣٥٧ رقم ٦٠٤٩ كتاب الرقاق ، باب : ما جاء في الصحة والفراغ . وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة ، جامع الأصول ١١ : ٨٠٠ رقم ٩٥١٩ في الصحة والفراغ .

- ١١٧٧ -

الحديث الثاني عشر بعد المائة :

[عن ابن عباس قال : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : عن بدر والخارجون إلى بدر^(١)].

* هذا الكلام ، وإن كان متعيناً في أهل بدر ، فيه دليل على أن كل ناهض إلى الجهاد لا يستوي والقاعد عنه .

- ١١٧٨ -

الحديث الثالث عشر بعد المائة :

[عن ابن عباس قال : ﴿ السَّلَاتُ وَالْعَزَى ﴾ كان اللات رجلاً يَلْتُ سويق الحاج^(٢)].

* هذا الحديث يدل على العاقل على أن لا يعطي الأشياء فوق حقها ؛ فإن كثيراً من الجهال يطفون بالعالم فيعظمونه ويتوهمون فيه الأوهام ، ثم إذا مات اتخذوا قبره وثناً من الأوثان وذلك غير جائز .

- ١١٧٩ -

الحديث الرابع عشر بعد المائة :

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣١ ؛ البخاري ٤ : ١٦٧٨ رقم ٤٣١٩ كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الآية ٩٥] ، وجامع الأصول ٢ : ١٠٠ رقم ٥٧٩ في تفسير سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣١ ؛ البخاري ٤ : ١٨٤١ رقم ٤٥٧٨ كتاب التفسير ، سورة النجم ، باب : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ﴾ [الآية ١٩] ، جامع الأصول ٢ : ٣٧١ رقم ٨٢٢ في تفسير سورة النجم الآية ١٩ .

[عن ابن عباس: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(١)].

* من قال بلسانه حسبي الله فينبغي أن يوقن بذلك الذي نطق به، فإن اضطربت نفسه في ذلك فقال: إذن ونعم الوكيل. وقد اتفق على هذه الكلمة نبيان عظيمان: محمد الحبيب وإبراهيم الخليل صلى الله عليهما.

* ويعني بالوكيل أنه كلما يغيب عنه العبد فإن الله سبحانه (٥٢/أ) شاهده، فمن اتخذ ربه وكيلًا كما قال تعالى: ﴿فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾^(٢)، فإن من شرط هذا الاتخاذ أنه إذا قضى لعبده قضاء يكون راضياً بالقضاء في تلك الوكالة محسناً ظناً غير مسيء له؛ فإن الله تعالى لا يختار له إذا اتخذته وكيلًا إلا الأفضل والأجود، لاسيما وقد جربت أيها الإنسان كيف يتنكب القدر اختياراتك الدنية وأبدلك بها الأمور العلية غير راض أن يجعل إحسانه إليك تابعاً لسوء اختيارك.

- ١١٨٠ -

الحديث الخامس عشر بعد المائة :

[عن أبي يعفور العبدي، قال: تذاكرنا عند أبي الضحى فقال: حدثنا ابن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٢٣١؛ البخاري ٤: ١٦٦٢ رقم ٤٢٨٧، ٤٢٨٨ كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [الآية: ١٧٣]، وجامع الأصول ٢: ٧٢ رقم ٥٤٩ في تفسير سورة آل عمران: الآية ١٧٣.
(٢) سورة المزمل: الآية ٩.

عباس قال : أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب ، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غُرْفَةٍ له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فدخل على النبي ﷺ فقال : أَطَلَّقْتَ نساءك؟ قال : « لا ، ولكن آليت منهن شهراً » فمكثن تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه (١) .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند عمر رضي الله عنه (٢) .

- ١١٨١ -

الحديث السادس عشر بعد المائة :

[عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس ، فقال له شداد بن معقل : أترك النبي ﷺ من شيء؟ فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين . قال : ودخلنا على ابن الحنفية فسألناه ، فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين (٣)] .

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ لم يترك من العلم شيئاً سراً ولا مكتوماً .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣١ ب ؛ البخاري ٥ : ١٩٩٧ رقم ٤٩٠٧ كتاب النكاح ، باب : هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، جامع الأصول ١ : ٣٥٥ رقم ١٤٢ في الإيلاء .

(٢) الإفصاح ١ : ١٢١ رقم ٢٧ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣١ ب ؛ البخاري ٤ : ١٩١٧ رقم ٤٧٣١ فضائل القرآن ، باب : من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ، جامع الأصول ٩ : ٦٤١ رقم ٧٤٤٣ فيما تركه الرسول ﷺ بعده .

* وقوله: «بين الدفتين» فاعلم أنه من فهم عن الله عز وجل ما في كتابه من العلوم ثم علمه فإن علياً عليه السلام يقول: إلا رجلاً آتاه الله عز وجل فهماً في كتابه.

- ١١٨٢ -

الحديث السابع عشر بعد المائة :

[عن ابن عباس: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ قال: كنا نرفع الخشب ثلاثة أذرع أو أقل للشتاء، فنسميه القصر، ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ حبال السفن تجمع حتى تكون كأوساط الرجال^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على عظم جهنم، وأن شررها لم يشبته إلا بالقصر، وهو أصول (٥٢/ب) النخل المقطوعة، وإنما شبهت بهذا ولم تشبه بالصخر لأنها نظير لحفتها. وقوله: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ أي أنه الجمال، والمعنى أنها تأتي جملة ثم تتفرق.

* قال المفسرون: الصفر هاهنا هي السود^(٢).

- ١١٨٣ -

الحديث الثامن عشر بعد المائة :

[عن ابن عباس قال: كان أقوام يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول

(١) أجمع بين الصحيحين ١: ٢٣١ب؛ البخاري ٤: ١٨٧٩، ١٨٨٠ رقمي ٤٦٤٨، ٤٦٤٩ التفسير، سورة المرسلات، باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [الآية: ٣٢]، وباب قوله: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ [الآية: ٣٣]، جامع الأصول ٢: ٤٢٢ رقم ٨٦٨ في تفسير سورة المرسلات الآية ٣٣.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٥.

الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها^(١).]

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا ينبغي أن يسأل العالم إلا لطلب فائدة مستجلبة أو لحل عقدة في القلب.

- ١١٨٤ -

الحديث التاسع عشر بعد المائة :

[عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ الباذق: «فما أسكر فهو حرام» قال: عليك بالشراب الطيب الحلال، ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث^(٢).]

* الباذق: نوع من الشراب.

* وقوله: «سبق محمد ﷺ الباذق» أي سبق إلى كلام يشتمل على الباذق وغيره، وهو أن كل ما أسكر فهو حرام^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢؛ البخاري ٤: ١٦٨٩ رقم ٤٣٤٦ كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [الآية: ١٠١]، جامع الأصول ٢: ١٢٥ رقم ٦٠٧ تفسير سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢، البخاري ٥: ٢١٢٥ رقم ٥٢٧٦ كتاب الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، جامع الأصول ٥: ٢٦٤ رقم ٣١١٨ في تحريم كل مسكر.

(٣) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٥.

الحديث العشرون بعد المائة :

[عن أبي السفر قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس ، اسمعوا مني ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابن عباس : من طاف بالبيت ، فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الخطيم ، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف ، فيلقي سوطه أو نبله أو قوسه .

زاد البرقاني : وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيراً وإذا بلغ فعليه حجة أخرى . وأيما عبد حج به أهله فقد قضت حجته عنه مادام عبداً ، فإذا عتق فعليه حجة أخرى^(١) .

* في هذا الحديث أن العالم ينبغي أن يفصح فيما يذكره ولا يحجم القول ولا يخفض الصوت إلا لحال يقتضي ذلك ، كما أن السائل ينبغي له أن يصدع بالقول ويحسن السؤال .

* وقد دل الحديث أن الحجر من البيت .

* وقوله : « فقد قضت حجته » أي صحت إلا أنها صادفت زماناً لم يفرض

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٢؛ البخاري ٣ : ١٣٩٧ رقم ٣٦٣٥ كتاب فضائل الصحابة ، القسامة في الجاهلية ، جامع الأصول ٣ : ٢١١ رقم ١٤٩٦ في الطواف وراء الحجر . وأبو سفر : هو سعيد بن محمد - بضم الياء المثناة وسكون الحاء المهملة وكسر الميم - الهمداني الثوري ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، والبراء بن عازب وغيرهم ، وأرسل عن أبي الدرداء ، وهو ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ .

عليه فيه الحج فكانت نافلة، فإذا فرض عليه الحج (٥٣/أ) استأنف حجه
لتعلق الفرض به فيما بعد، والعبد مثل الصبي في ذلك^(١).

* * *

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٥.

أفراد مسلم

- ١١٨٦ -

الحديث الأول :

[عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف . أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : فقال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة . فقال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال . وكانوا يحسدونهم ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً . ويمشوا أربعاً .

قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة ركباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ﷺ حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والسعي والمشى أفضل .

وفي رواية فقلت لابن عباس : إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رَمَلَ بالبيت . وبين الصفا والمروة . وهي سنة . قال : صدقوا وكذبوا . ولم يزد .

وفي رواية عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أراني قد رأيت رسول الله ﷺ ، قال : فصفه لي . قال : قلت : رأيت عند المروة على ناقة وقد

كثرت الناس عليه . قال : فقال ابن عباس : ذاك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا يُدْعُونَ عنه ولا يُكرهون^(١) .

* في هذا الحديث أن الإمام ينبغي أن لا يدفع الناس عنه ولا يكرهون إلا أن يخاف على نفسه فله الدفع عن نفسه .

* وقد مضى الكلام في هذا الحديث^(٢) .

- ١١٨٧ -

الحديث الثاني :

[عن عبيد الله بن عبد الله، قال : قال لي ابن عباس : تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت : نعم : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾^(٣) . قال : صدقت^(٤) .]

* هذا الحديث يدل على أن آخر سورة أنزلت : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ .

وقد روى في حديث البراء أن آخر (٥٣/ب) سورة نزلت براءة^(٥) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٢، ب؛ مسلم ٢ : ٦٢١ رقم ١٢٦٤ كتاب الحج، باب :

استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، جامع الأصول ٣ :

١٦٤ رقم ١٤٢٩ في هيئة الطواف .

(٢) الإفصاح ١ : ٦٣ رقم ٣، ٣ : ٤٢ رقم ١٠١٩ .

(٣) سورة النصر : الآية الأولى .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٢، ب؛ مسلم ٤ : ٢٣١٨ كتاب التفسير، جامع الأصول ١١ :

٢٩١ في بدء الوحي وكيفية نزوله .

(٥) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٣٦ .

الحديث الثالث :

[عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» .

وفي رواية: «وبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» . قال: وربما قال: «وصمتها إقرارها»^(١) .

* هذا الحديث يحتج به أبو حنيفة رحمه الله في جواز نكاح المرأة بغير ولي، ووجه احتجاجه أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها» فشارك بينها وبين الولي في ثبوت الحق ثم قدمها بقوله: «أحق» . وأحق في لغة العرب في وزن «أفعل» ولا يكون أحق إلا بمن له حق .

الحديث الرابع :

[أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: هات من هَنَاتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك . فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم .

وفي رواية: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢؛ مسلم ٢: ١٠٣٧ رقم ٤١٢١ كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، جامع الأصول ١١: ٤٦٠ في النكاح، في الاستئذان والإيجاب .

خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم .

وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم ^(١) .

* هذا الحديث قد ورد هكذا وعمل الأمة على خلافه ، وما عمله عمر قد تلقته الأمة بالقبول فأجمع الناس عليه إلا من لا يعتد بخلافه ^(٢) .

- ١١٩٠ -

الحديث الخامس :

[عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه . فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ^(٣)] .

* في هذا الحديث دليل على وجوب طواف الوداع ، وأن ينزل الحاج البيت

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٢ ب ، ٢٣٣ أ ، مسلم ٢ : ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢ كتاب الطلاق ،

باب : طلاق الثلاث ، جامع الأصول ٧ : ٥٩٧ رقم ٥٧٥٧ في الطلاق قبل الدخول .

(٢) قال ابن الجوزي : « معنى الحديث أن قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن يقع واحدة بعد

واحدة وهذا طلاق السنة أن يقع في كل طهر طلقة ، فلما كان عهد عمر تتابع الناس في

الطلاق أي أسرعوا فيه ولم ينتظروا الطهر لإيقاعه أو جمعوا الثلاث بكلمة واحدة فأجازة

أي حكم بوقوعه . . . الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٣٧ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣ أ ؛ مسلم ٢ : ٩٦٣ الحج ، باب : وجوب الطواف وسقوطه

عن الحائض ، جامع الأصول ٣ : ٢٠٠ رقم ١٤٨٢ في طواف الوداع .

آخر مفارق، وذلك أجدر أن يكون من صفة للحنين.

- ١١٩١ -

الحديث السادس :

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، فإذا استغسلتم فاغسلوا »^(١)].

* أراد النبي ﷺ أن العين قد يصيب بها الإنسان صاحبه وذلك واقع حقاً، جعله الله سبباً لما يريد إنفاذه (٥٤/أ) فيه .

* وقوله : « ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين » فالذي أرى في ذلك أن الأصل فيه أن الله سبحانه وتعالى خلق عباده فضل بعضهم على بعض كما شاء، والمفضول يعرضه الحسد، والمتعين على الفاضل أن لا يتعرض لغيظ أخيه المفضول بإكثاره عليه رؤية ما يغيظه من فضله أو ما يزيده من حسده إياه، ولكن ليكن ذلك على حسن تدبير، وليحرص في أن يتجاف هذه الحال مع الأقرب فالأقرب من أهله ومعارفه فإنهم له أحسد إلا من وقى الله، فإذا تظاهر الفاضل في حال أو جمال أو مال بما من الله تعالى به عليه غائظاً به المفضول تعرض من الله تعالى لإزالة ذلك الشيء، فيكون رؤية ذلك الناظر له قد كانت سبباً لأن غضب الله فأزال ذلك الذي كان الحاسد يحسد فيه . فإن العين لا تنال ذلك إلا من هذه الطريق .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٣٣؛ مسلم ٤ : ١٧١٩ رقم ٢١٨٨ كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقي، جامع الأصول ٧ : ٥٨٣٠ رقم ٥٧٣٧ في العين .

* وعلى هذا أرى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾^(١)؛ لأنه أراد أنكم إذا دخلتم وأنتم أحد عشر ولداً ذكراً في مرة كان ذلك جالباً لتذكر الناس بالتعجب منكم، فإنكم ولد رجل واحد، فإذا دخلتم من أبواب متفرقة لم يكن ذلك من المثير لحسد الناس كما يكون إذا دخلتم من باب واحد، ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ﴾ كان ذلك لبركة قبولهم منه داعية إلى زيادتهم وجدان يوسف فإنه جاءهم ملكاً، ولو قدر لهم أن يخالفوا يعقوب عليه السلام كانوا أقرب إلى النقص؛ فهذه الآية في العين.

* وقوله: «فإذا استغسلتم فاغسلوا» يعني أن العين إذا نظر بها الشخص نظره إلى ذلك الحسن الذي قدمنا ذكره انتشرت من باطنه على ظاهره وأثرت في جميع أحواله، فإذا استغسل بالماء بردت زفرة حسرته. فقد روي في الحديث: «إذا اشتد غضب الإنسان فليغتسل»^(٢)، وإنما كان ذلك ليذهب الغلي عنه فوضع الماء على الناظر تبريد لما غلى به قلبه فانتشر على بدنه وأعصابه، ثم أخذ ذلك ورميه على المنظور فيه نوع ألفة لأن النظر كان عن نوع فرقة فجمع الماء بينهما.

(١) سورة يوسف: الآية ٦٧.

(٢) عن أبي واقل القاص (عبد الله بن بجير الصنعاني) قال: «دخلنا على عروة بن محمد السعدي، فكلّمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» أخرجه أبو داود في السنن ٥: ١٤١ رقم ٤٧٨٤ في الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤: ٢٦٦، وهو حديث حسن.

الحديث السابع :

[عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا (٥٤/ب) التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . فكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله»^(١)].

* التحية في لسان العرب الملك ، فلما ذكر التحيات وصفها فقال : «المباركات» ، ثم عقبها وقال : «الصلوات» ، ثم زاد في وصفها فقال : «الطيبات» ، ثم قال : «الله» واللام هي لام الملك .

* وقوله : «السلام علينا» لما كان الإنسان يدعو له في الصلاة كأنه قد أذن تغيبه عن الخلق ولقائه للأنبياء وعباد الله الصالحين ، فيكون سلامه عليهم كأنه رآهم ، ولذلك جعل في الجلوس من الصلاة فإن القراءة وتعظيم الله عز وجل أكثره في القيام ، فإذا أسلم للخروج من الصلاة فكأنه أدهم القدوم من تلك الغيبة .

الحديث الثامن :

[عن ابن عباس ، أن ضبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣؛ مسلم ١ : ٣٠٢ رقم ٤٠ كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، جامع الأصول ٥ : ٣٩٥ رقم ٣٥٤٤ في التشهد .

فقالت : إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : « أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث حبستني . قال : فأدركت » .

وفي رواية : أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشتري ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ (١) .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ علم هذه المرأة ما تحتاط به .

* وعند الشافعي وأحمد أن من شرط في ابتداء إحرامه أنه إذا مرض تحلل جاز له التحلل عند وجود الشرط .

وعند أبي حنيفة ومالك أن اشتراطه لا تأثير له . فأبو حنيفة يقول : لا يحل إلا بالهدي ، ومالك يقول : لا يستفيد التحلل أصلاً . والحديث حجة جلية لأحمد والشافعي رحمة الله عليهما (٢) .

- ١١٩٤ -

الحديث التاسع :

[عن طاوس قال : قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هو سنة . قلنا : فإننا نرى أن ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل . قال : بل هو سنة نبيكم ﷺ (٣)] .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣ ، ب ، مسلم ٢ : ٨٦٨ رقم ١٢٠٨ كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، جامع الأصول ٣ : ٤٣٢ رقم ١٧٦٨ في الاشتراط في الحج .

(٢) بنصه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٣٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣ ؛ مسلم ١ : ٣٨٠ رقم ٥٣٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الإقعاء على العقيين ، جامع الأصول ٥ : ٤٠٨ رقم ٣٥٦١ في الجلوس .

* الإقعاء : أن يضع إتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض ، وكذلك إقعاء السباع ، إنما هو أن تقعد على مآخيرها وتنصب أفخاذها . قال طاوس : رأيت العبادلة (٥٥ / أ) ابن عباس وابن عمر وابن الزبير يفعلون ذلك .

وقال أحمد بن حنبل : أهل مكة يستعملون الإقعاء .

وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لا تقتدوا بي في الإقعاء ؛ فإنني إنما فعلته حين كبرت^(١) .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قعد بين الجلستين مفترشاً قدمه اليسرى^(٢) . والعمل على ما ذكره الخطابي .

- ١١٩٥ -

الحديث العاشر :

[عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، قولوا : « اللهم ، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات^(٣)] .

(١) بنصه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٤٠ .

(٢) معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) ١ : ٥٢٧ رقم ٨٤٥ كتاب الصلاة ، باب : الإقعاء بين السجدين .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣ ب ؛ مسلم ١ : ٤١٣ رقم ٥٨٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة ، جامع الأصول ٤ : ٣٧٠ رقم ٢٤١٥ في الاستعاذة .

* قد سبق تفسير هذا الحديث وبيننا معنى الاستعاذة^(١).

- ١١٩٦ -

الحديث الحادي عشر :

[عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس : أنه مات ابن له بِقُدَيْدٍ أو بَعْسُفَانَ . فقال : يا كريب ! انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له . فأخبرته . قال : تقول هم أربعون؟ قال : نعم . قال : أخرجوه ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً ، إلا شفّعهم الله فيه »^(٢)] .

* هذا الحديث يدل على أن المصلين على الميت شفعاء فيه ، وأنهم كلما كثروا كان أفضل عند الله عز وجل وما أخبر به رسوله ﷺ أكثر .

وقد قال ابن عباس : « إن الله حييٌّ كريمٌ »^(٣) .

وفي حديث آخر : « إن الله يستحي أن يمد العبد يده إليه فيردها

(١) الإفصاح ١ : ٣٤١ رقم ٢٠٠ ، ٢ : ١١٢ رقم ٣٢٢ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣ ب ، مسلم ٢ : ٦٥٥ رقم ٩٤٨ كتاب الجنائز ، باب : من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ، جامع الأصول ٦ : ٢٤٦ رقم ٤٣٥٠ في انتفاع الميت بالصلاة عليه .

(٣) عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم حييٌّ كريمٌ ، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردها صفراً خائبين » . أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر « خائبين » . الجامع الصحيح ٥ : ٥٢٠ رقم ٣٥٥٦ في الدعوات ، باب : الدعاء ، وسنن أبي داود ٢ : ١٦٥ رقم ١٤٨٨ في الصلاة ، باب الدعاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١ : ١٢١ : وسنده جيد ، جامع الأصول ٤ : ١٥٢ رقم ٢١١٨ في هيئة الداعي .

صفرًا». فإذا رأى الله عز وجل أربعين من عباده المؤمنين يشفعون في بعض عباده استحى أن لا يشفعهم.

- ١١٩٧ -

الحديث الثاني عشر :

[عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء . فقال : «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله ﷺ»، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن صوت المرأة ليس بعورة، وأن للصبي حجابًا .
* وفيه اغتنام أوقات (٥٥/ب) العلماء، وسؤال العالم على قدر ما يحتمل الوقت .

* وفيه أن رسول الله ﷺ لما سألته عن شيء أجاب وضم إليه غيره . فقال : «نعم، ولك أجر» .

- ١١٩٨ -

الحديث الثالث عشر :

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحنه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقليل للرجل - بعد ما ذهب رسول الله ﷺ -: خذ خاتمك لتنتفع به . قال: لا، والله لا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٣ب؛ مسلم ٢: ٩٧٤ رقم ١٣٣٦ كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به، جامع الأصول ٣: ٤٢٨ رقم ١٧٦٣ في حج الصبي .

أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه تحريم خاتم الذهب.

* وفيه دليل على أن من رأى منكراً في يد شخص جاز له نزع المنكر من يده، وإنما استجاز طرحه من مكان لا يعدم ملتقطاً ينتفع به؛ إذ لو كان رميه إياه في مضيعة لا يراه آدمي أو في بحر لا يمكن استخلاصه لم يجز لأنه مال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

- ١١٩٩ -

الحديث الرابع عشر:

[عن كُرَيْب، عن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ اسمها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عند بَرَّة^(٢)].

* إنما كره رسول الله ﷺ ذلك لأن البر يدخل عليه، ولا يخرج عنه.

- ١٢٠٠ -

الحديث الخامس عشر:

[عن كُرَيْب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام،

(١) عن ابن عباس: ساقطة من أصل الحميدي، وكذا الإفصاح؛ الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٣ ب، ٢٣٤ أ، مسلم ٣: ١٦٥٥ رقم ٢٠٩٠ كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، جامع الأصول ٤: ٧١٦ رقم ٢٨٢٥ في خاتم الذهب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤ أ؛ مسلم ٣: ١٦٨٧ رقم ٢١٤٠ كتاب الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، جامع الأصول ١: ٣٧٢ رقم ١٦١ فيمن غير النبي ﷺ اسمه.

فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، وقدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه يوم الجمعة. فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت ولا يزال الصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. شكّ يحيى في: نكتفي أو تكتفي^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن لكل إقليم حكمه.

- ١٢٠١ -

الحديث السادس عشر :

[عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٢)].

* هذا الحديث يحتاج به أبو حنيفة؛ لأن عنده أن القصر متعين على المسافر ولا يجوز له الإتمام (٥٦/أ). من خالفه أجاب بجوابين :

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤؛ مسلم ٢ : ٧٦٥ رقم ١٠٨٧ كتاب الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، جامع الأصول ٦ : ٢٧٥ رقم ٤٣٨٩ في اختلاف البلاد في الرؤية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤؛ مسلم ١ : ٤٧٩ رقم ٦٨٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، جامع الأصول ٥ : ١٨٤ رقم ٣٢٣٨ في وجوب الصلاة.

أحدهما : أن هذا من رأى ابن عباس لا من روايته .

والثاني : أن الصلاة في السفر ركعتان فرض من اختار القصر .

وعند أحمد والشافعي أن المسافر إذا مخّير بين القصر والإتمام^(١) .

- ١٢٠٢ -

الحديث السابع عشر :

[عن ابن عباس قال : رآه بقلبه . يعني قوله : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾

وفي رواية قال : رآه بفؤاده مرتين^(٢)] .

* معنى قوله : «رآه بقلبه» أي أن قلبه كان ثابتاً وقت رؤية العين ، وكذلك

قوله : «رآه بفؤاده» أي كان فؤاده ثابتاً وقت الرؤية ؛ وهذا لأن قلب الرائي

إذا كان غائباً لم يدر البصر ما يرى فإذا ثبت علم .

- ١٢٠٣ -

الحديث الثامن عشر :

[عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : «اللهم

ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من

شيء بعد ، أهل الشاء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا

(١) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤ ، مسلم ١ : ١٥٨ رقم ١٧٥ كتاب الإيمان ، باب معنى قول

الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ ، جامع

الأصول ٢ : ٣٦٨ رقم ٨١٩ في تفسير سورة النجم ، الآيات من ١١ إلى ١٤ .

ينفع ذا الجد منك الجد^(١)].

* قد سبق تفسير هذا في مواضع^(٢).

- ١٢٠٤ -

الحديث التاسع عشر :

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد^(٣)].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث^(٤).

- ١٢٠٥ -

الحديث العشرون :

[عن ابن عباس، قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ رجلَ حمار

وحش.

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤، ب؛ مسلم ١ : ٣٤٧ رقم ٤٧٨ كتاب الصلاة، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، جامع الأصول ٤ : ٢٠١ رقم ٢١٧٤ في دعاء الركوع والسجود.

(٢) قال ابن الجوزي : «إن قال قائل كيف يكون الحمد ملء السموات وملء الأرض؟ فالجواب من جهتين : أحدهما : أنه أريد تكثير الحمد فضرب له مثل تقتضي الكثرة كقوله : «من لقيني بقراب الأرض خطايا لقيته بقرابها مغفرة». والثاني : أن يكون الحمد كما قيل كتب فيمتملي بالصحف السموات والأرض. وقوله : «أهل الثناء والمجد» المجد : الشرف. وقوله : «لا ينفع ذا الجد منك» قال أبو عبيد : لا ينفع ذا الغنى منك، وإنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقربه منك. معاني الصحيحين ١ : ٥٤٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤، ب؛ مسلم ٣ : ١٣٣٧ رقم ١٧١٢ كتاب الأقضية، باب : القضاء باليمين والشاهد، جامع الأصول ١٠ : ١٨٤ رقم ٧٦٨١ القضاء بالشاهد واليمين.

(٤) الإفصاح ٢ : ٧٧ رقم ٢٨٨.

وفي حديث شعبة: عجز حمار وحش يقطر دماً.

وفي رواية: شق حمار وحش فرده.

وفي رواية: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو مُحْرَمٌ. قال: فرده عليه. وقال: «لولا أَنَا مُحْرَمُونَ لقبلناه منك»^(١).

* قد مضى الكلام في هذا الحديث، وبيننا أن رسول الله ﷺ إنما رده عليه لأنه صاده لأجله^(٢)، ولولا ذلك لقبله كما سبق في حديث أبي قتادة.

- ١٢٠٦ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْمَ ۝ تَنْزِيلُ ۝ السَّجْدَةِ ۝﴾^(٣)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ۝﴾^(٤)، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين^(٥)].

* هذا الحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين، وقراءة السجدة و﴿هَلْ أَتَى﴾ في الفجر يوم الجمعة يناسب الشكر لله على ما خصن به (٥٦/ب) آدم عليه السلام من سجود الملائكة بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤ب؛ مسلم ٢ : ٨٥١ رقم ١١٩٤ كتاب الحج، باب : تحريم

الصيد للمحرم، جامع الأصول ٣ : ٦١ رقم ١٣٣٧ في الصيد.

(٢) قال ابن الجوزي : «عندنا (أي الخنابلة) يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله خلافاً لأبي

حنيفة . وفيه وجه آخر وهو أنه رد الصيد لأنه لا يجوز للمحرم تملك الصيد لا بالهدية ولا

بالشراء .» الكشاف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٤٤ .

(٣) سورة السجدة : الآية الأولى

(٤) سورة الإنسان : من الآية الأولى .

(٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤ب؛ مسلم ٢ : ٥٩٩ رقم ٨٧٩ كتاب الجمعة، باب : ما يقرأ

في يوم الجمعة، جامع الأصول ٥ : ٣٣٥ رقم ٣٤٣٦ في صلاة الفجر .

ولأنه خلق يوم الجمعة، وقراءة الجمعة والمنافقين تتناسب مع ذكر الجمعة ودم المتخلفين عنها.

- ١٢٠٧ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به»^(١)].

* أراد أن الله تعالى يظهر عنه ما ينطوي عليه من فتح السريرة. نقول: سمعت بالشيء إذا أشعته ففشى في الإسماع، وسمعت بالرجل إذا أشهرته^(٢).
وفي معنى هذا من رأى رأى الله به.
وقد سبق هذا الحديث بأتم من هذا^(٣).

- ١٢٠٨ -

الحديث الثالث والعشرون :

[عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوفاً؟ تجعله على فرجها. وتقول:
اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدأ منه فلا أحله.

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤ب؛ مسلم ٤ : ٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٦ كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب: تحريم الرياء)، جامع الأصول ١١ : ٧١٣ رقم ٩٣٧٢ في آفات النفس.

(٢)، (٣) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٤٤ وقال في مسند جنذب ابن عبد الله الحديث الثاني من المتفق عليه: «من عمل عملاً تغير الله عز وجل براءي به الناس جازاه الله تعالى على ذلك بأن يفضحه ويظهر ما يبطنه ويستره» نفس المصدر ٣١٣.

فنزلت هذه الآية: ﴿ خُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) .

* هذا شرح حال من قبائح أحوال الجاهلية التي أزالها الله عز وجل ونهى عنها.

* وفيه حث على ستر العورة.

- ١٢٠٩ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً »^(٢)].

* إنما نهى عن ذلك لإكرام ذوات الأرواح، وإنما أبيض الذبح للحاجة، وذلك بما يحصل الفائدة على وجه الرفق لا على وجه العنف. والغرض هو المرمى.

- ١٢١٠ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عن ابن عباس، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء يفتح لم يفتح قط إلا اليوم،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤ ب؛ مسلم ٤ : ٢٣٢٠ رقم ٣٠٢٨ كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿ خُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، جامع الأصول ٢ : ١٣٩ رقم ٦٢٥ تفسير سورة الأعراف الآية: ٣١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤ ب، ١٢٣٥؛ مسلم ٣ : ١٥٤٩ رقم ١٩٥٧ كتاب الصيد والذباح، باب: النهي عن صبر البهائم، جامع الأصول ١٠ : ٧٤٩ رقم ٨٤١٥ في اللهب واللعب.

فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم.
فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك؛ فاتحة الكتاب
وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على تكريم هذه الآيات بأن فتح لها باب لم يفتح
قبل، وأرسل بها ملك لم يرسل قبل، وتسميتها بنورين وأنه لم يؤتها نبي
قبل محمد ﷺ.

* والنقيض: هو الصوت.

* وفي الحديث إثبات الحرف لقوله: «لن تقرأ بحرف منهما».

- ١٢١١ -

الحديث السادس والعشرون:

[عن ابن عباس، لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُ
(٥٧/أ) يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢) دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من
شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: «فألقى الله
الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥؛ مسلم ١: ٥٥٤ كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل
الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، جامع الأصول ٨:
٤٦٩ رقم ٦٢٣٩ في فضل الفاتحة وخواتيم البقرة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾^(١) قال : قد فعلت^(٢)] .

* في هذا الحديث دليل على إجابة الدعاء ، وقد سبق الكلام في هذه الآيات^(٣) .

- ١٢١٢ -

الحديث السابع والعشرون :

[عن ابن عباس قال : كان رجل من أزد شنوءة يقال له «ضماد» ، وكان يرقي ويداوي من الريح ، فقدم مكة ، فسمع السفهاء يقولون لرسول الله ﷺ : «المجنون ، المجنون» ثم قالوا : لو أتيت هذا الرجل فداويته لعل الله أن يشفيه وينفعه على يديك ، فأتاه فقال : يا محمد إني رجل أداوي من الريح ، فإن أحببت داويتك .

قال : فقال رسول الله ﷺ : «إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد» . فقال : أعد علي ، فما سمعت مثل هذا الكلام ، لقد بلغ قاموس البحر ، فهات فلابايعك على الإسلام . قال رسول الله ﷺ : «وعلى قومك ؟» فقال : وعلى قومي ، فبعث رسول الله جيشاً بعد مقدمه المدينة ، فمروا بقلب البلاد ، فقال أميرهم : هل أصبتم شيئاً؟ قال رجل منهم : إداوة . قال : ردوها ، هؤلاء قوم ضماد^(٤)] .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ؛ مسلم ١ : ١١٦ رقم ١٢٦ في الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، جامع الأصول ٢ : ٦١ رقم ٥٣٢ في الإيمان والإسلام .

(٣) الإفصاح ٢ : ١١٩ رقم ٣٣٠ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ، ب ؛ مسلم ٢ : ٥٩٣ رقم ٨٦٨ كتاب الجمعة ، باب :

* في هذا الحديث ما يدل على أن العاقل إذا كان خطيبه وجلساؤه أهل جهل ظنوا عقله جنوناً إلا أن العاقبة له؛ فإن ضماد جاء ليداوي - بزعم الجاهلية - داء رسول الله ﷺ، فداواه رسول الله ﷺ من دائه وشفاه من مرض مهلك شنعاء لم يغادر سقماً أبداً أبداً.

* وقاموس البحر: هو وسطه^(١).

- ١٢١٣ -

الحديث الثامن والعشرون :

[عن أبي البخترى قال : خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا بيطن نخلة تراءينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، قال (٥٧/ب) فلقينا ابن عباس ، فقلنا : إننا رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، فقال : أي ليلة رأيتموه؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن الله مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه» .

وفي حديث شعبة : أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله . فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «إن الله قد أمده

= تخفيف الصلاة والخطبة ، جامع الأصول ٩ : ١٠٩ رقم ٦٦٦١ في فضل ضماد بن ثعلبة الأزدي .

(١) أبو عبيد القاسم : غريب الحديث ١ : ١٣٦ «قاموس البحر وهو وسطه ، وذلك لأنه ليس موضع أبعد غوراً في البحر منه ، ولا الماء فيه أشد انغماساً منه في وسطه ، وأصل الغمس الغوص . . .» .

لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»^(١)].

* معنى الحديث أن رسول الله ﷺ مد الصوم إلى رؤية الهلال.

- ١٢١٤ -

الحديث التاسع والعشرون :

[عن ابن عباس قال : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما كنتم تقولون في الجاهلية، إذا رمي بمثل هذا؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم، كنا نقول : «وَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ» .

فقال رسول الله ﷺ : «فإنها لا يُرْمَى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا - تبارك اسمه - إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملة العرش، ثم سَبَّحَ أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا. ثم قال الذين يلون حملة العرش : ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم. قال : فيستخبر بعض أهل السماوات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا. فتخطف الجن السمع، فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون فيما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون» .

وفي رواية يونس بن يزيد : رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فزاد

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ب؛ مسلم ٢ : ٧٦٥ رقم ١٠٨٨ كتاب الصيام، باب : بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غم فليكمل ثلاثون، جامع الأصول ٦ : ٢٧٧ رقم ٣٩٠ في اختلاف البلاد في رؤية الهلال.

وقال الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ [سورة سبأ: الآية ٢٣] (١).

* هذا المعنى قد سبق فيه ما قد تبين وثبت (٢) ، وأن القرآن نزل بالدلالة على أن الكواكب إنما نقضت في زمان رسول الله ﷺ ، وهذا قد ذكره عن رجل ولم يسمه ، فإن صح فالمراد قوله : «وما كنتم تقولون في هذا؟» أي في هذا الجنس من الآيات ، فلما قالوا: كنا نقول كذا وكذا وشرح لهم موجب انقضاض الكواكب بعد مبعثه .

* وقوله : «يقرفون فيه» أي يزيدون فيه . ومعنى (٥٨/أ) ﴿فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ خفف عنها الفزع (٣) .

- ١٢١٥ -

الحديث الثلاثون :

[عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٤) الآية التي في البقرة، وفي الآخرة: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٥) .

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ب ، ٢٣٦ أ ؛ مسلم ٤ : ١٧٥٠ رقم ٢٢٢٩ كتاب السلام ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، جامع الأصول ٥ : ٦٢ رقم ٣٠٧٣ في السحر والكهانة .

(٢) انظر الحديث التاسع والستون من المتفق عليه من مسند ابن عباس ص ٧٠ ، ٧١ .

(٣) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ٥٤٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٣٦ .

(٥) آل عمران : الآية ٥٢ .

أَنْزَلَ... ﴿﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (١) [٢].
* إنما اختار النبي ﷺ هاتين الآيتين لما فيهما من الإيمان.

- ١٢١٦ -

الحديث الحادي والثلاثون :

[عن يزيد بن هُرْمُزٍ: أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال. فقال ابن عباس: لولا أن أكنم علماً ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يَتَمُّ اليتيم؟ وعن الخُمسِ: لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحَدِّثُ من الغنيمة. وأما بسهم، فلم يضرب لهن.

وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان.

وكتبت تسألني: متى ينقضي يَتَمُّ اليتيم؟ فَلَعَمْرِي إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليَتَمُّ.

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦؛ مسلم ١: ٥٠٢؛ رقم ٧٢٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، جامع الأصول ٦: ١٥ رقم ٤٠٨٢ في ركعتي الفجر، القراءة فيهما.

وكتبت تسألني عن الخُمس لمن هو؟ وإنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قوماً ذلك .
وفي حديث خالد بن إسماعيل: فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما
علم الخضر من الصبي الذي قتل .

وفي رواية: فتميّز المؤمن وتقتل الكافر وتدع المؤمن .

وفي رواية: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد
والمرأة يحضران المغنم، هل تُقسَمُ لهما؟ وذكر باقي المسائل نحوه .

فقال ابن عباس ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة (٥٨/ب) ما
كتبت إليه . اكتب: تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما
بشيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذيا . وهل في اليتيم أن لا ينقطع عنه اسم
اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشده . والباقي نحوه^(١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن عباس أجاب الحروري على كونه خارجياً
إجابة رآها لأنه سأله عن العلم، والعلم لا يسغ منه، ولكنه أجاب مثله
لأن العلم ينتقل من السائل إلى غيره .

* وقوله: «إن كنت تعلم ما علم الخضر» المعنى أنك لا تعلم ذلك ولا يجوز
لك القتل، فمنعه بذلك عن القتل . و«الأحموقة» من الحمق .

- ١٢١٧ -

الحديث الثاني والثلاثون :

[عن ابن عباس أنه قال: نهيت أن أقرأ وأنا راكع .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦، ب؛ مسلم ٣: ١٤٤٤ رقم ١٨١٢ كتاب الجهاد والسير،
باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، جامع
الأصول ٢: ٦١١ رقم ١٠٩٣ في أحكام القتل والغزو .

وفي رواية: كشف رسول الله ﷺ الستارة - والناس صفوف خلف أبي بكر - فقال: «أيها الناس! إنه لم يبق من مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يراها المسلم، أو تُرَى له. ألا وإنِّي نهيت أن أقرأ القرآن رَاكِعًا أو ساجدًا. فأما الركوع: فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فمَنْ أن يستجاب لكم».

وفي رواية: كشف رسول الله ﷺ السترة، ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهم هل بلغت؟ - ثلاث مرات - إنه لم يبق من مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرَّؤْيَا يراها العبد الصالح أو تُرَى له... ثم ذكر مثله^(١)].
* قد سبق الكلام في هذا الحديث^(٢).

- ١٢١٨ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعني يوم عاشوراء -» .

وفي رواية عن ابن عباس ، قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى . فقال

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٦ ب؛ مسلم ١ : ٣٤٨ رقم ٤٧٩ كتاب الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، جامع الأصول ٤ : ١٨٩ رقم ٢١٥٤ في أدعية الركوع والسجود .

(٢) الإفصاح ١ : ٢٧٣ رقم ١٤٥ .

رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وفي رواية: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم^(١).

* وقد سبق الكلام (٥٩/أ) في يوم عاشوراء^(٢).

* ومذهب ابن عباس أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.

قال الأزهري: كأنه أخذه من ورد الإبل، فإنهم يقولون: أوردنا الإبل عشراً إذا أوردوها يوم التاسع^(٣).

- ١٢١٩ -

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ حماماً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه، وأمر بحماره فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين^(٤)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦ب؛ مسلم ٢: ٧٩٧ رقم ١١٣٣، ١١٣٤، كتاب الصيام باب: أي يوم يصام في عاشوراء، جامع الأصول ٦: ٣١٣ رقم ٤٤٥٢ في صوم يوم عاشوراء.

(٢) الإفصاح ٢: ١٨ رقم ٢٣٣، ٣: ٢٧ رقم ١٠٠٧.

(٣) تهذيب اللغة ١: ٤٠٩، ٤١٠.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧أ؛ مسلم ٣: ١٦٧٣ رقم ٢١١٨ كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، جامع الأصول ١١: ٧٥٦ رقم =

* السنة أن يكوى الغنم في آذانها، والإبل على أفخاذها، وأن لا يكون الوشم في الوجه.

- ١٢٢٠ -

الحديث الخامس والثلاثون :

[عن ابن عباس قال : مُطِرَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ . قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا» . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ^(١)] .

* قد سبق بيان هذا الحديث في مسند أبي طلحة ^(٢) .

= ٩٤٥٣ في الرفق بالحيوان . والجامعرتان : مضرب الحيوان بذنبه على فخذه . ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٤٨ ، وغريب الحديث - له أيضاً - ١ : ١٥٨ .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٧ ؛ مسلم ١ : ٨٤ رقم ٧٣ كتاب الإيمان ، باب : بيان كفر من قال : مطرنا بنوء ، جامع الأصول ٢ : ٣٧٤ رقم ٨٣٠ في تفسير سورة الواقعة ، الآيات من ٧٥ - ٨٢ .

(٢) قال أبو عبيد : الأنواء واحدها نوء ، وهي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمته السنة كلها ، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته ، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع ، وذلك النهوض هو النوء ، فيسمى النجم نوءاً لذلك . وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة ، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون : لا بد أن يكون عند ذلك مطر ورياح ، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك النجم الذي يسقط حيثئذ فيقولون : مطرنا بنوء كذا . غريب الحديث ١ : ١٩٢ .

الحديث السادس والثلاثون :

[عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه . فقال للنبي ﷺ يا نبي الله ، ثلاث أعطينهن . قال : « نعم » . قال : عندي أحسن العرب وأجمله ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها . قال : « نعم » . قال : ومعاوية ، تجعله كاتباً بين يديك . قال : « نعم » . قال : وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار ، كما كنت أقاتل المسلمين . قال : « نعم » .

قال أبو زميل : ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك ؛ لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال : « نعم » ^(١) .

= وقال ابن الأعرابي : الساقطة منها في الغرب هي الأنواء ، والطالعة منها في المشرق هي النوازح . وأما قول عمر : كم بقي من نوء الثريا؟ فإنه أراد كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنه إذا تم أتى الله بالمطر؟ ومن لم يكن اعتقاده أن الكواكب يفعله لم يضره هذا القول . وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا ، ولا يقال : بنوء كذا . ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٤٣١ ، ٤٤٢ .

وقوله : ﴿ فَلَا أُفَسِّمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ . وفي « لا » قولان : أحدهما : إنها صلة . والثاني : أنها على أصلها ، ثم فيها قولان : أحدهما : أنها للنهي ، والتقدير : فلا تكذبوا ولا تجحدوا ما ذكرته من النعم . والثاني : أنها رد لما يقوله الكفار في القرآن أنه سحر وشعر . ثم استأنف القسم . وفي « النجوم » قولان : أحدهما : نجوم السماء ، فعلى هذا في مواقعها ثلاثة أقوال : أحدها : انتشارها يوم القيامة ، قاله الحسن . والثاني : منازلها ، قاله عطاء . والثالث : مغيبها في المغرب ، قاله أبو عبيدة .

والقول الثاني : أنها نجوم القرآن ، قاله ابن عباس . فعلى هذا سميت نجوماً لتزولها متفرقة . ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ أي شكر رزقكم أنكم تكذبون ، وذلك لقولهم : مطرنا بنوء كذا فقد كفروا بالمنعم . ابن الجوزي : نفس المصدر ١ : ٥٤٩ .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٢٣٧ ، مسلم ٤ : ١٩٤٥ رقم ٢٥٠١ كتاب فضائل الصحابة ، =

* في هذا الحديث وهم من بعض رواته بلاشك؛ لأن أهل التواريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبيد الله بن جحش، وولدت له وهاجر بها إلى الحبشة وهما مسلمان، ثم تنصر وثبتت على دينها، فبعث رسول الله ﷺ فتزوجها، وذلك في سنة سبع من الهجرة.

* ولا خلاف أن أبا سفيان أسلم في فتح مكة، ولا تحفظ أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان^(١).

- ١٢٢٢ -

الحديث السابع والثلاثون :

[عن ابن عباس قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك (٥٩/ب) لك. فيقول رسول الله ﷺ: «قَدْ قَدْ» إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت^(٢)].

* قول: «قَدْ قَدْ» أي حسبكم، لأنه قد علم أنهم يقولون بعد هذا: إلا شريكاً هو لك^(٣).

- ١٢٢٣ -

الحديث الثامن والثلاثون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج من الخلاء. فأتي بطعام فذكر له

= باب: من فضائل أبي سفيان ابن حرب رضي الله عنه، جامع الأصول ٩: ١٠٦ رقم ٦٦٥٥. فضائل أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه.

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٤٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧؛ مسلم ٢: ٨٤٣ رقم ١١٨٥ كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، جامع الأصول ٣: ٩٤ رقم ١٣٧٧ في التلبية.

(٣) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٠.

الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟».

وفي حديث سفيان بن عيينة أنه رضي الله عنه قال: «لم؟ أصلي فأتوضأ؟».

وفي رواية: قضى حاجته من الخلاء، وقرب إليه طعام، فأكل ولم يمس ماء.

وفي رواية: إنه قيل له: إنك لم تتوضأ؟ فقال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»^(١).

* فيه جواز أكل الطعام على غير وضوء، وأن الوضوء إنما هو للصلاة واستدامة الطهارة فضيلة وعزيمة، وفعل رسول الله صلوات الله عليه هذا دليل على جواز ذلك.

- ١٢٢٤ -

الحديث التاسع والثلاثون :

[عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».

وفي حديث أبي الخير، قال: رأيت على ابن وعلّة السبئي فرواً فمسسته فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، فقلت: إننا نكون ومعنا البربر والمجوس، يؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك؟. فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله صلوات الله عليه عن ذلك،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧، ب؛ مسلم ١: ٢٨٢ رقم ٣٧٤ كتاب الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور، جامع الأصول ٧: ٤٠٣ رقم ٥٤٦٨ في غسل اليد والقدم.

فقال: «دَبَاغُهُ طهوره»^(١)].

* هذا الحديث يحتج به من يرى طهارة جلد الميتة بالدباغ، وهذا لا يمكن العمل بإطلاقه إلا عند أبي يوسف وداود؛ فإن عندهما أن كل إهاب ديبغ فقد طهر. فأما الشافعي رحمه الله فإنه يستثني جلد الكلب والخنزير. وأبو حنيفة رحمه الله يستثني جلد الخنزير، وإذا لم يكن العمل بعمومه حمل على غير الميتة.

* ويكون معنى طهارته بالدباغ: أن إزالة الأوساخ بديغته مجزئ عن غسله بالماء.

* وقوله: «يؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك» من الجائز أن يكون بين المجوس من قد أسلم أو من أهل الكتاب، فاحتمل أن يكون ذلك الجلد من المذبوح^(٢).

- ١٢٢٥ -

الحديث الأربعون :

[عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله راوية خمر. فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها؟» فقال: (٦٠/أ) لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ ساررتُهُ» فقال: أمرته ببيعها. فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، ففتح المزداد حتى ذهب ما فيها^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب؛ مسلم ١: ٢٧٧ رقم ٣٦٦ كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، جامع الأصول ٧: ١٠٦ رقم ٥٠٨٠ في الجلود.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب؛ مسلم ٣: ١٢٠٦ رقم ١٥٧٩ كتاب المساقاة، باب: =

- * في هذا الحديث دليل على أن من أهدى المحرم لم تقبل منه .
- * وفيه أنه إذا رأى الرجل رجلاً يُسار في مجلسه أن يسأله عما ناجى به .
- * وفيه دليل على تحريم ثمن الخمر .
- * وفيه أن الشراب الحرام يهراق .
- * والمزاد: جلد محروز على هيئة ما يحمل الماء كالقربة والسقا^(١) .

- ١٢٢٦ -

الحديث الحادي والأربعون :

- [عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه»^(٢)] .
- * هذا الحديث يدل على أن أبا طالب قد خفف الله عنه من أجل مدافعتة عن النبي ﷺ إلا أن شركه بالله أبقى عليه باقي العذاب ، ولما كان أسه على فساد لم ينتفع كل الانتفاع .

- ١٢٢٧ -

الحديث الثاني والأربعون :

- [عن موسى بن سلمة قال : انطلقت أنا وسان بن سلمة معتمرين ، قال :

= تحريم بيع الخمر ، جامع الأصول ١ : ٤٤٩ رقم ٢٦٤ فيما لا يجوز بيعه ولا يصح (في التجاسات) .

- (١) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٥٠ .
 (٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٧ ب ؛ مسلم ١ : ١٩٦ رقم ٢١٣ كتاب الإيمان ، باب : أهون أهل النار عذاباً ، جامع الأصول ٩ : ٢٣٨ رقم ٦٨٣٢ في فضل أبي طالب .

فانطلق سنان معه بيدنة يسوقها، فأزحفتُ عليه بالطريق، فعَيَّي بشأنها، إن هي أبدعت كيف يأتي بها؟ لئن قدمت يأتي البلد لأستحفين عن ذلك، قال: فأصُبحت، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته، فقال: على الحَبِير سقطت، بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل وأمرهُ فيها. قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع عليَّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك»^(١).

* قوله: «أزحفتُ» أي وقعت من الإعياء. وقوله: «عَيَّي بشأنها» أي أنه لم يدر ما يصنع، يقال: عَيَّي فلان بكذا إذا تحير فلم يدر كيف المخرج منه. وقوله: «لأستحفينَ في السؤال عنها» أي لأستقصين في السؤال عنه، والحفي بالشيء هو المعتني به والمستقصي في البحث عنه.

وقوله: «فأصُبحتُ» أي انقادت.

وقوله: «فلما نزلنا البطحاء» الأبطح كل مكان متسع منفسح تجعل فيه الحصى الصغار يُطح به.

وقوله: «اصبغ نعلها في دمها» أي اغمسه فيه، وألطخه به، ثم اجعله على صفحتها (ب/٦٠) ليكون ذلك علامة يعرف بها الناظر أنها هدي^(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب، مسلم ٢: ٩٦٢ رقم ١٣٢٥ كتاب الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، جامع الأصول ٣: ٣٦٧ رقم ١٦٨٨ فيما يعطب من الهدي.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٠، ٥٥١، الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٤.

* وفي هذا الحديث أن ما يقف من الهدى يصنع به الإنسان كذلك ثم يتركه للفقراء .

* والنعال : هي أطراف القرب ، وهي إذا قطعت لم تصلح لشيء .

* وفيه تنبيه على أن ما لا يصلح لأشغال الناس قد يصلح في وقت لشيء ما .

- ١٢٢٨ -

الحديث الثالث والأربعون :

[عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ، قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ^(١) .

* كأن الإشارة إلى قصر الصلاة في السفر ^(٢) .

- ١٢٢٩ -

الحديث الرابع والأربعون :

[عن ابن عباس قال : صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسَلَّتَ الدم عنها ، وَقَلَّدَهَا نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أَهَلَّ بالحج ^(٣) .

* قال أبو عبيد : إشعار الهدى هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٨ ؛ مسلم ١ : ٤٨٩ رقم ٦٨٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، جامع الأصول ٥ : ٧٠٧ رقم ٤٠٢٥ في القصر مع الإقامة .

(٢) بنصه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٥١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٨ ؛ مسلم ٢ : ٩١٢ رقم ١٢٤٣ كتاب الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ، جامع الأصول ٣ : ٣٣٨ رقم ١٦٥٤ في الإشعار والتقليد .

بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم. وأصل الإشعار: العلامة، وكان ذلك
إنما يفعل بالهدي ليعلم أنه قد جعل هدياً^(١).

- ١٢٣٠ -

الحديث الخامس والأربعون :

[عن بكر بن عبد الله قال: كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه
أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل والدين، وأنتم تسقون
النبيد؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا حاجة ولا
بخل. قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيد
فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم - أو: أجملتم - كذا فاصنعوا»
فلا تريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ^(٢)].

* هذا النبذ هو تمر ينبذ في ماء، وليس بمسكر، وقد كانت المياه بمكة متغيرة
فكانوا يطيبونها بالتمر.

- ١٢٣١ -

الحديث السادس والأربعون :

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: نهى عن كل ذي ناب من السباع،
وعن كل ذي مخلب من الطير^(٣)].

(١) غريب الحديث ١: ٢٤٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨؛ مسلم ٢: ٩٥٣ رقم ١٣١٦. كتاب الحج، باب: وجوب
المبيت بمبنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، جامع الأصول ٥: ١٢٣
رقم ٣١٥٩ في الأنبذة وما يحل.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨؛ مسلم ٣: ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤ كتاب الصيد والذباح، =

* المخلب للطائر وللسباع الظفر، وإنما سمي مخلباً لأنه يخلب به، والمخلب الشق والقطع^(١).

* وفي هذا الحديث دليل أن الشيء يذكر بأقوى أسبابه؛ ولذلك ذكر في هذين النوعين أقوى ما فيهما، وهو الذي يفترس به.

- ١٢٣٢ -

الحديث السابع والأربعون :

[عن ابن عباس (أ/٦١) قال: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل.

وفي رواية: فكان ممن لم يكن معه هدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر، فأحلا^(٢)].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث^(٣).

- ١٢٣٣ -

الحديث الثامن والأربعون :

[عن يحيى بن عبيد قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرابها

= باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، جامع الأصول ٧: ٤٥٥ رقم ٥٥٤٤ في المحرم من الأطعمة.

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨؛ مسلم ٢: ٩٠٩ رقم ١٢٣٨ كتاب الحج، باب: المتعة في

الحج، جامع الأصول ٣: ٣١٠ رقم ١٦١٦ في وقت التحلل وجوازه.

(٣) الإفصاح ١: ٢٤٩ رقم ١٢٢.

والتجارة فيها، فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسأله عن النبيذ. فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقيير ودُبَاء، فأمر به فأهريق، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلية ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.

وفي حديث معاذ العنبري عن شعبة: «كان رسول الله ﷺ يُنبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليله التي تجيء، والغد والليله الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصبَّ».

وفي حديث غندر: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له في سقاء. قال شعبة: من ليلة الاثنين، فيشربه الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبَّه».

وفي حديث الأعمش: «كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يُهراق»^(١).
* إنما أمر به فأريق لأنه اشتد أو قارب، فكأنه كان إذا خاف منه مقاربة الاشتداد سقاه أو أراقه، ولو أنه تيقن اشتداده لم يجز أن يسقى منه أحداً.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨، ب؛ مسلم ٣: ١٥٨٩، رقم ٢٠٠٤ كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يضر مسكراً، جامع الأصول ٥: ١٢٦، رقم ٣١٦٤ في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه.

الحديث التاسع والأربعون :

[عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله ﷺ فتوازيت خلف باب ، قال : فجاء فحطأني حطأةً ، وقال : « اذهب فادع لي معاوية » ، قال : فجئت فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : « اذهب فادع لي معاوية » ، قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، فقال (٦١/ب) : « لا أشبع الله بطنه »^(١) .]

الخطأ : الدفع . قال ابن قتيبة : المعنى ضربني بيده مبسوطة .

وفي الحديث قال محمد بن المثني : قلت لأمية بن خالد : ما « حطأني » ؟ قال : قفدني قفدة ، وهذا نحو حطأني إلا أنه بالتواء رسغ الكف إلى الجانب الوحشي من الإنسان ، والجانب الوحشي هو الذي فيه الخنصر ، والأنسي هو الذي فيه الإبهام^(٢) .

* وقد جعل مسلم بن الحجاج هذا الحديث من فضائل معاوية - رحمه الله - لأنه أخرج متصلاً به الأحاديث في دعاء النبي ﷺ لمن سبه من رواية أبي هريرة وجابر وأنس أن النبي ﷺ قال : « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٨ ب ؛ مسلم ٤ : ٢٠١٠ رقم ٢٦٠٤ كتاب البر والصلة والآداب ، باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة ، جامع الأصول ٩ : ١٠٨ رقم ٦٦٥٨ في فضائل معاوية .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٥ ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٥٣ .

يغضب البشر وإنني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنه . فأئماً مؤمن أذيتته ،
أو سببته ، أو جلدته فاجعلها له كفارة ، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»^(١) .
والذي أراه أنا في ذلك أن هذا من الرسول ﷺ لا يخرج مخرج الفضيلة ،
ولكنه يكون سؤال رسول الله ﷺ في كل من سبه أو نهره أو ضربه فإنه يجعل
ذلك كفارة لفعله الذي اقتضى ما فعل رسول الله ﷺ .

* وقوله : «قربة» يعني أنه بعد تكفيره بذلك الفعل عنه ما أوجب نيئه به ، فإنه
يقرب من الله تعالى ويذهب عنه البعد ، إلا أن مسلماً وإخراجه لهذا في
مخرج الفضيلة فما أراه رضي الله عنه إلا شدة عن موضع الفضيلة من هذا
الحديث لمعاوية ، أو لأنه لم يثبت السامع منه ما حوله عنه ؛ فإن الفضيلة
لمعاوية في هذا الحديث هو تكرير استدعاء رسول الله ﷺ إياه ، وإفراجه
بالاستدعاء عن غيره ، وهذا يدل على أنه كان ذا حال خاصة منه .

* وقوله : «لا أشبع الله بطنه» فقد يحتمل أن لا يكون دعاء عليه من حيث أن
المؤمنين يستحب فيهم قلة أكل بحيث يبلغ الشبع ، وأن رسول الله ﷺ أراد
به حال خواص المؤمنين ، فقد روي لنا ما يدل على أن هذه الدعوة أجيب
فيه ؛ فإن معاوية قال فيما بلغنا عنه : ما كنت أحسب أن مؤمناً يشبع . ومعنى
هذا الشبع المكروه : هو الذي لا يمكن فوقه تناول الطعام ، فإن شبع المؤمنين
غير الجوع ، وكونهم لا يأكلون غالباً إلا مع الإخوان والأضياف (٦٢/أ)
بالمواساة ، فإنهم لا يكاد يشبع أحدهم حتى لا يمكنه أن يتناول طعاماً آخر .

«آخر مسند ابن عباس رضي الله عنه»

(١) مسلم ٤ : ٢٠٠٨ رقم ٢٠٦١ كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي ﷺ .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس القوافي.
- ٥- فهرس الأعلام المترجم لها.
- ٦- فهرس الموضوعات.
- ٧- فهرس مصادر التحقيق والتعليق.

١- فهرس الآيات القرآنية (مرتبة على تسلسل السور في المصحف)

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|---|------------|
| ٧٢ | ٢- سورة البقرة ﴿ وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فآذَارْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ . | ٢٠٩ |
| ١٢٧ | ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ . | ١٤٥ ، ١٤٦ |
| ١٣٦ | ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . | ٢٤٣ |
| ١٧٨ | ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... ﴾ . | ١٢٧ |
| ١٨٤ | ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . | ١٣٤ |
| ١٨٥ | ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . | ١٣٤ |
| ١٩٦ | ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... ﴾ . | ٢٠٥ |
| ١٩٧ | ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . | ١٧٩ |
| ١٩٨ | ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . | ١٣٧ |
| ١٩٩ | ﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . | ١٢٦ |
| ٢١٤ | ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ | |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|---|------------|
| | اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١١٩﴾ | ١١٩ |
| ٢٣٤ | ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ | ١٣٤ |
| ٢٣٥ | ﴿فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ | ١٢٨ |
| ٢٤٠ | ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ | ١٣٣ |
| ٢٨١ | ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ | ١٧٥ |
| ٢٨٤ | ﴿وَإِنْ تَدْرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ﴾ | |
| ٢٣٩ | اللَّهُ ﴿٢٣٩﴾ | |
| ٢٨٦ | ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ | ٢٤٠ |
| | ٣- سورة آل عمران | |
| ٥٢ | ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ | ٢٤٣ |
| ٦٤ | ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ | ٢٤٤ |
| ١١٧ | ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَاهْلَكَتُهُ﴾ | ١٦٦ |
| ١٧٣ | ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ | ٢١٥ |
| ١٩٠ | ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ | ٣٦ ، ٣٣ |
| | ٤- سورة النساء | |
| ٨ | ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ...﴾ | ١٥٦ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|---|------------|
| ١٩ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا... ﴾ | ١٨٩ |
| ٢٣ | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ | ١٥١ |
| ٣٣ | ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي... ﴾ | ١٥٢ |
| ٤٢ | ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا... ﴾ | ١٦١ ، ١٦٢ |
| ٥٦ ، ٥٢ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ | ١٦٣ ، ١٦٢ |
| ٥٨ | ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ | ١٦٢ ، ١٦٣ |
| ٥٩ | ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ | ١٦٤ |
| ٨٧ | ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ | ٧٥ |
| ٩٢ | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾ | ١١١ |
| ٩٣ | ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ | ٥٩ |
| ٩٤ | ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ | ٥٧ ، ٥٨ |
| ٩٥ | ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ | ٥٩ |
| ٩٦ | ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ | ٤١ |
| ٩٧ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ | ٢١٤ |
| | | ١٦٢ ، ١٦٣ |
| | | ١٨٢ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|------------------|---|------------|
| ١٠٠ | ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ | ١٦٢ ، ١٦٣ |
| ١٠٢ | ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى ﴾ | ١٥٧ |
| ١٣٤ | ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ | ١٦٢ ، ١٦٤ |
| ١٥٢ | ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ | ١٦٢ ، ١٦٣ |
| ١٥٨ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ | ١٦٢ ، ١٦٣ |
| ١٦٥ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ | ١٦٢ ، ١٦٣ |
| ١٧٦ | ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ | ١٧٥ |
| ٥ - سورة المائدة | | |
| ٦٧ | ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ | ٢٠٤ |
| ١٠١ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ | ٢١٨ |
| ١٠٧ ، ١٠٦ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ | ١٦٨ |
| ١٠٨ | | |
| ١١٧ | ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ | ٥٥ |
| ١١٨ | ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ | ٥٥ |
| ٦ - سورة الأنعام | | |
| ٢٣ | ﴿ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ | ١٦١ ، ١٦٣ |
| ٨٤ | ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ | ١٢٧ |
| ٩٠ | ﴿ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ | ١٢٧ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|------------------|--|------------|
| ١١٥ | ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ . | ١٦٠ |
| ١٤٠ | ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . | ١٥٥ |
| ١٤٥ | ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ . | ١٧٧ |
| ٧ - سورة الأعراف | | |
| ٣١ | ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ . | ٢٣٨ |
| ٩٦ | ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ . | ١٦٦ |
| ١٥٦ | ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . | ٥٩ |
| ٨ - سورة الأنفال | | |
| ٢٢ | ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ . | ١٣١ |
| ٦٥ | ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ . | ١٣٨ ، ١٣٩ |
| ٦٦ | ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ . | ١٣٨ ، ١٣٩ |
| ٩ - سورة التوبة | | |
| ٥٨ | ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . | ٧٣ |
| ٧٥ | ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ . | ٧٣ |
| ١١٢ | ﴿ النَّابِئُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ... ﴾ . | ٧٩ |
| ١٢٨ | ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ . | ١٧٥ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|--|------------|
| | ١٠ - سورة يونس | |
| ٢ | ﴿ أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صَدَقٌ ﴾ | ١٠٨ |
| | ١١ - سورة هود | |
| ٥ | ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ﴾ | ١٤٠ |
| | ١٢ - سورة يوسف | |
| ٦٧ | ﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ﴾ | ٢٢٦ |
| ١١٠ | ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ | ١١٩ ، ١١٨ |
| | ١٤ - سورة إبراهيم | |
| ٢٧ | ﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ | ٨٤ |
| ٢٨ | ﴿ وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ | ١٣٣ |
| ٣٧ | ﴿ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ... لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ | ١٤٧ ، ١٤٢ |
| | ١٥ - سورة الحجر | |
| ٩١ | ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ | ١٥٤ |
| ٩٤ | ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ | ٥٣ |
| | ١٦ - سورة النحل | |
| ٩٧ | ﴿ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ | ٨٠ |
| | ١٧ - سورة الإسراء | |
| ٦٠ | ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ | ١٨١ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|---|------------|
| ١١٠ | ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافْتُ بِهَا ﴾ . ١٨ - سورة الكهف | ٧٢ |
| ٢٢ | ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ... وَثَامَنَهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ . ١٩ - سورة مريم | ٧٩ |
| ٦٤ | ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ . | ١٩١ ، ١٦٩ |
| ٩٤ - ٩٠ | ﴿ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ... لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾ . | ١١٢ |
| ١٠٤ | ٢١ - سورة الأنبياء ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ . | ٥٥ |
| ١١ | ٢٢ - سورة الحج ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ | ١٦٦ |
| ٣٣ | ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . | ٤٧ |
| ٧٢ | ﴿ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ . | ٢٠٤ |
| ١٠١ | ٢٣ - سورة المؤمنون ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ . | ١٦٣ ، ١٦١ |
| | ٢٤ - سورة النور | ١٦٤ |
| ٨ | ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ... ﴾ . | ١٩٨ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|--|------------|
| ٣٥ | ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ | ١٩ |
| ٢٥ | سورة الفرقان | |
| ٧٠ ، ٦٨ | ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ | ٥٧ |
| ٢٦ | سورة الشعراء | |
| ٢١٤ | ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ | ٦٢ |
| ٢٨ | سورة القصص | |
| ٢٣ | ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾ | ١٧٠ |
| ٢٤ | ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ | ١٧١ |
| ٢٥ | ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ | ١٧٣ |
| ٢٦ | ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ | ١٧٣ |
| ٢٧ | ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِإِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ... الآية﴾ | ١٧٤ |
| ٢٨ | ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ | ١٧٥ |
| ٢٩ | ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ | ١٧٥ |
| ٥٤ | ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ | ١٦٦ |
| ٨٤ | ﴿فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ | ١١٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|--|------------|
| ٨٥ | ﴿ لِرَادِّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ . | ٢١٠ |
| ٢٧ | ٢٩ - سورة العنكبوت ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . | ١٦٦ |
| ٣٢ | ٣٢ - سورة السجدة | ٢٣٦ |
| ٢-١ | ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلِ ﴾ . | ٤٠ |
| ٢٣ | ﴿ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ ﴾ . | ١٩١ ، ٧٤ |
| ٢١ | ٣٣ - سورة الأحزاب ﴿ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . | ١١٢ |
| ٣ | ٣٤ - سورة سبأ ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ . | ٢٤٣ |
| ٢٣ | ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ﴾ . | ١٦٣ ، ١٦١ |
| ٣٧ | ٣٧ - سورة الصافات | ٣٢ |
| ٢٧ | ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ . | ٧٩ |
| ١٠٢ | ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ . | |
| ٣٩ | ٣٩ - سورة الزمر | |
| ٧٣ | ﴿ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ . | |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|--|------------|
| ٦٨ | ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ | ١٦٢ |
| | ٤١ - سورة فصلت | |
| ٩ | ﴿ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ | ١٦٣ ، ١٦١ |
| ١١-٩ | ﴿ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ... قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ | ١٦٣ |
| | ٤٢ - سورة الشورى | |
| ٢٣ | ﴿ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ | ٧٨ |
| ٢٣ | ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ | ١٢٢ ، ١٢١ |
| | ٤٨ - سورة الفتح | |
| ٧ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ | ١٦٢ |
| ١٩ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ | ١٦٢ |
| | ٥٠ - سورة ق | |
| ٣٩ | ﴿ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ ﴾ | ١٣١ |
| | ٥٢ - سورة الطور | |
| ٢٥ | ﴿ وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ | ١٦٣ ، ١٦١ |
| | ٥٣ - سورة النجم | |
| ١٩ | ﴿ اللَّاتِ وَالْعُزَّى ﴾ | ٢١٤ |
| ١٤-١١ | ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى... ﴾ | ٢٣٤ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|---|------------|
| ٦٠ | ٥٥ - سورة الرحمن ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ . | ١١٠ |
| ٨٢-٧٥ | ٥٦ - سورة الواقعة ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ... وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ ﴾ . | ٢٤٨ |
| ١٢ | ٦٠ - سورة الممتحنة ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . | ٢٠٣ |
| ٧ | ٦٤ - سورة التغابن ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُعْثُنَّ ﴾ . | ١١١ |
| ١٣ | ٦٨ - سورة القلم ﴿ عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ . | ١٣٠ |
| ٣٥ | ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ . | ١١٠ |
| ٣٦ | ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ . | ١١٠ |
| ٧ | ٧١ - سورة نوح ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ . | ٢٠٤ |
| ١ | ٧٢ - سورة الجن ﴿ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ... ﴾ . | ٧١ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|--|-----------------|
| ٩ | ﴿ وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا ﴾ . | ٧١ |
| | ٧٣ - سورة المزمل | |
| ٩ | ﴿ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾ . | ٢١٥ |
| | ٧٥ - سورة القيامة | |
| ١٩-١٦ | ﴿ لَا تَجْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ... ﴾ . | ٦٦ |
| | ٧٦ - سورة الإنسان | |
| ١ | ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ . | ٢٣٦ |
| ٢ | ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ . | ١٦٢ ، ١٦٤ |
| | ٧٧ - سورة المرسلات | |
| ٣٣-٣٢ | ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ (٣٢) كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴾ . | ٢١٧ |
| | ٧٨ - سورة النبأ | |
| ٤٣ | ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ . | ١٨٨ |
| | ٧٩ - سورة النازعات | |
| ٣٠-٢٧ | ﴿ أُمِّ السَّمَاءِ بَنَاهَا... دَحَاهَا... ﴾ . | ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ |
| | ٨٤ - سورة الانشقاق | |
| ١٩ | ﴿ لَتَرَكُنَّ بَطِخًا عَن بَطِخٍ ﴾ . | ١٣٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|-----------|---|------------|
| ٣-١ | ١١٠ - سورة النصر ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ... إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ . | ٢٢٢ ، ١٥٠ |

٢- فهرس الأحاديث (على الترتيب الألفبائي)

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|--|----------|---------------|--------|
| | همزة الوصل | | | |
| ١٠١٠ | اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٠ |
| ١١٦٧ | اجعلوا إهلالكم الحج والعمرة | ابن عباس | البخاري | ٢٠٥ |
| ١٠٠٣ | احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجه، ولو كان حراماً لم يعطه | ابن عباس | مسلم | ٢١ |
| ١٠٠٣ | احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢١ |
| ١٠٠٤ | اذبح ولا حرج | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٤ |
| ١٢٣٤ | اذهب فادع لي معاوية | ابن عباس | مسلم | ٢٥٩ |
| ١١٥٨ | اسقني | ابن عباس | البخاري | ١٩٨ |
| ١٠٤٨ | اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٢ |
| ١١٥٨ | اعملوا فإنكم على عمل صالح | ابن عباس | البخاري | ٢٠٠ |
| ١٠٣١ | اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٦ |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الحديث | رقم الحديث |
|--------|---------------|----------|-------------------------------------|------------|
| ١٩٣ | البخاري | ابن عباس | اقبل الخديقة وطلقها تطليقة | ١١٥١ |
| ٢٠ | البخاري ومسلم | ابن عباس | اقسموا المال بين أهل الفرائض | ١٠٠١ |
| ٥٦ | البخاري ومسلم | ابن عباس | انتشل النبي ﷺ عرفاً من قدر | ١١٥٣ |
| | | | انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب | ١٠٤٥ |
| ٧٦ | البخاري ومسلم | ابن عباس | فصلى عليه | |
| ٢٥٤ | مسلم | ابن عباس | انحرها ثم اصنع نعلها | ١٢٢٧ |
| ٣١ | البخاري ومسلم | ابن عباس | انطلق فحج مع امرأتك | ١٠١١ |
| | | | انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما | ١٠٨٦ |
| ١٢٤ | البخاري | ابن عباس | ترجل | |
| | | | التمسوها في العشر الأواخر من | ١١٤٥ |
| ١٨٨ | البخاري | ابن عباس | رمضان | |
| ٦٩ | البخاري ومسلم | ابن عباس | الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم | ١٠٣٧ |
| ٣٤ | البخاري ومسلم | ابن عباس | اللهم اجعل في قلبي نوراً | ١٠١٣ |
| ٢٠٠ | البخاري | ابن عباس | اللهم أنشدك عهدك ووعدك | ١١٦٠ |
| ٢٢٩ | مسلم | ابن عباس | اللهم إنا نعوذ من عذاب جهنم | ١١٩٥ |
| | | | اللهم إنما محمد بشر يغضب كما | ١٢٣٤ |
| ٢٦٠ | مسلم | ابن عباس | يغضب الناس | |
| ١٧ | البخاري ومسلم | ابن عباس | اللهم ربنا لك الحمد | ١٠٠٠ |
| | | | اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات | ١٢٠٣ |
| ٢٣٤ | مسلم | ابن عباس | وملء الأرض | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|--|----------|---------------|--------|
| ١٠٠٧ | اللهم فقهه في الدين | ابن عباس | مسلم | ٢٦ |
| ١٠٥٠ | اللهم لك أسلمت وبك آمنت | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٣ |
| ١١٥٧ | الهزمة المفتوحة أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين | ابن عباس | البخاري | ١٩٧ |
| ١٠٧٣ | أبغض الناس إلى الله ثلاثة | ابن عباس | البخاري | ١١٢ |
| ١١٥١ | أتردين عليه حديثه | ابن عباس | البخاري | ١٩٣ |
| ١١٥٥ | أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه | ابن عباس | البخاري | ١٩٥ |
| ١٢٣٠ | أجملتم كذا فاجتنبوه | ابن عباس | مسلم | ٢٥٦ |
| ١١٦٩ | أحق ما بلغني عنك | ابن عباس | البخاري | ٢٠٧ |
| ١١٢٧ | أخبات لك خباً | ابن عباس | البخاري | ٢٥٦ |
| ١١٤١ | أخرجوهم من بيوتكم | ابن عباس | البخاري | ١٨٦ |
| ١٠٣٣ | أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٢ |
| ١٢٢٠ | أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافراً | ابن عباس | مسلم | ٢٤٨ |
| ١١٢٠ | أعيدكما بكلمات الله التامة | ابن عباس | البخاري | ١٥٩ |
| ١٠٤٥ | أفلا أدنتموني؟ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٦ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|---|----------|---------------|--------|
| ١١٤٣ | أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة | ابن عباس | البخاري | ١٨٧ |
| ١١١٧ | أقتلت رجلاً قال لا إله إلا الله! | ابن عباس | البخاري | ١٥٨ |
| ١٠٠١ | ألقوا الفرائض بأهلها | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١٠١٦ | أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٠ |
| ١١٣٧ | أما بعد، فإن الناس يكثرون ويقبل الأنصار | ابن عباس | البخاري | ١٨٣ |
| ١٠١٤ | أما لو أن أحدكم قال حين يأتي أهله: بسم الله | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٩ |
| ١٠٨٤ | أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة | ابن عباس | البخاري | ١٢٢ |
| ١٠٩٥ | أمره أن يستح في أديار الصلوات كلها | ابن عباس | البخاري | ١٣١ |
| ١٠٢٩ | أنا أحق بموسى منكم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٣ |
| ١٢١٥ | أن رسول الله ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون | ابن عباس | البخاري | ١٩٣ |
| ١١٦٢ | أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت | ابن عباس | البخاري | ٢٠١ |
| ١٢٠٥ | أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد | ابن عباس | مسلم | ٢٣٥ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|--|----------|---------------|--------|
| ١٢٣١ | أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع | ابن عباس | مسلم | ٢٥٦ |
| ١١٦٩ | أنكتهأ؟! | ابن عباس | البخاري | ٢٠٧ |
| ١٠٧٤ | أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء | ابن عباس | البخاري | ١١٣ |
| ١٠٧٠ | أن يمزقوا كل عمزق | ابن عباس | البخاري | ١٠٧ |
| ١٠٨٨ | أن النبي ﷺ بعث أبا بكر - رضي الله عنه - على الحج | ابن عباس | البخاري | ١٢٦ |
| ١٠٥٤ | أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٨ |
| ١٠٢٧ | أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٠٨١ | أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف الكعبة بزمام | ابن عباس | البخاري | ١٢١ |
| ١٠٥٥ | أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٩ |
| ١٢٠٦ | أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة | ابن عباس | مسلم | ٢٣٦ |
| ١٠٥٧ | أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان في إناء واحد | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٢ |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الحديث | رقم الحديث |
|--------|---------------|----------|--|------------|
| ٢٢٨ | مسلم | ابن عباس | أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني | ١١٩٣ |
| ٢٥٧ | مسلم | ابن عباس | أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابة بحج | ١٢٣٢ |
| ٢٥٣ | مسلم | ابن عباس | أهون أهل النار عذاباً | ١٢٢٦ |
| ٥٥ | البخاري ومسلم | ابن عباس | أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً | ١٠٣٠ |
| ٢٤٦ | مسلم | ابن عباس | أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة | ١٢١٧ |
| ١٥٩ | البخاري | ابن عباس | أيها الناس عليكم بالسكينة | ١١١٩ |
| ١٦٠ | البخاري | ابن عباس | أيوزيك هوام رأسك؟! | ١١٢٠ |
| ٢٢٣ | مسلم | ابن عباس | الأيم أحق بنفسها من وليها | ١٨٨ |
| | | | الهزرة المكسورة | |
| ٤٢ | البخاري ومسلم | ابن عباس | إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها | ١٠١٨ |
| ٢٥١ | مسلم | ابن عباس | إذا دبغ الإهاب فقد طهر | ١٢٢٤ |
| ١٥٨ | البخاري | ابن عباس | إذا كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار | ١١١٧ |
| ١١٥ | البخاري | ابن عباس | إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله | ١٠٧٦ |
| | | | إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن | ١٠٢٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|---|----------|---------------|--------|
| | شئت دعوت الله يعافيك | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٦ |
| ١٢١٢ | إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه | ابن عباس | مسلم | ٢٤٠ |
| ١١٣٠ | إن الحمى من فيج جهنم | ابن عباس | البخاري | ١٧٧ |
| ١٢٢٥ | إن الذي حرم شربها حرم بيعها | ابن عباس | مسلم | ٢٥٢ |
| ١٠٠٦ | إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة | ابن عباس | مسلم | ٢٥ |
| ١٠٤٧ | إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ١٢١٣ | إن الله قدمه للرؤية | ابن عباس | مسلم | ٢٤١ |
| ١١٩٦ | إن الله يستحي أن يمد العبد يده إليه | ابن عباس | مسلم | ٢٣٠ |
| ١٠١٠ | إنك تقدم على قوم أهل كتاب | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٩ |
| ١٠٣٠ | إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٠٢٠ | إنه للوقت ، لولا أن أشق على أمتي | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٠٥٦ | إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩١ |
| ١٢٢٣ | إني أريد أن أصلي فأتوضأ | ابن عباس | مسلم | ٢٥١ |
| ١٠٨٢ | إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة | ابن عباس | البخاري | ١٢١ |
| | الباء | | | |
| ١١٠٥ | بركة دعوة إبراهيم عليه السلام | ابن عباس | البخاري | ١٤٥ |
| ١١٦٩ | بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان | ابن عباس | البخاري | ٢٠٧ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|--|----------|---------------|--------|
| ١١٥٧ | البينة أو حد في ظهره التاء | ابن عباس | البخاري | ١٩٧ |
| ١١٥٣ | تعرق النبي ﷺ كنفاً فقام فصلى | ابن عباس | البخاري | ١٩٤ |
| ١١٥٣ | توضأ مما مست النار | ابن عباس | مسلم | ١٩٤ |
| ١١٩٣ | التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات | ابن عباس | مسلم | ٢٢٧ |
| ١٠٠٦ | الحاء الخل كله | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| ١٠٠٢ | الدال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض | ابن عباس | مسلم | ٢١ |
| ١٢١٩ | الراء رأى رسول الله ﷺ حماراً مرسوم | ابن عباس | مسلم | ٢٤٧ |
| ١٠٤٤ | الوجه السين سقيت رسول الله ﷺ من زمزم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٥ |
| ١١٦٠ | فشرب وهو قائم سيهزم الجتمع ويولون الدبر، بل | ابن عباس | البخاري | ٢٠٠ |
| ١٠٨٠ | الساعة موعدهم الشين الشفاء في ثلاثة | ابن عباس | البخاري | ١٢٠ |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الحديث | رقم الحديث |
|--------|---------------|----------|---|------------|
| | | | الصاد | |
| ٩٠ | مسلم | ابن عباس | صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً | ١٠٥٥ |
| ٢٥٥ | مسلم | ابن عباس | صلى النبي ﷺ الظهر بذي الخليفة | ١٢٩١ |
| | | | العين | |
| ٤٨ | البخاري ومسلم | ابن عباس | عمرة في رمضان تعدل حجة العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين | ١٠٢٣ |
| ٢٢٥ | مسلم | ابن عباس | سابقته العين | ١١٩١ |
| | | | الفاء | |
| ١٤٤ | البخاري | ابن عباس | فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس | ١١٠٥ |
| ١٠٦ | البخاري | ابن عباس | فإن توليت فعليك إثم الأريسين | ١٠٦٩ |
| ٢٤٢ | مسلم | ابن عباس | فإنها لا يرمى بها لموت أحد | ١٢١٤ |
| ١٤٣ | البخاري | ابن عباس | فلذلك سعى الناس بينهما | ١١٠٥ |
| ٢٠٠ | البخاري | ابن عباس | فنعّم إذا | ١١٦١ |
| ٢٠٨ | البخاري | ابن عباس | فليبلغ الشاهد الغائب | ١١٧٠ |
| ١٢٠ | البخاري | ابن عباس | في العسل والحجم الشفاء | ١٠٨٠ |
| | | | القاف | |
| ١٢٣ | البخاري | ابن عباس | قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط | ١٠٨٤ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|--|----------|---------------|--------|
| ١٠٧٢ | قال الله تعالى : كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك | ابن عباس | البخاري | ١٠٩ |
| ١٠٦٧ | قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبروا وكبروا معه | ابن عباس | البخاري | ١٠٤ |
| ١٢٢٢ | قد قد | ابن عباس | مسلم | ٢٥٠ |
| ١٠٨٦ | قدم النبي ﷺ مكة فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت | ابن عباس | البخاري | ١٢٥ |
| ١٠١٩ | قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٢ |
| ١١٤٩ | قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر | ابن عباس | البخاري | ١٢٥ |
| ١٢١١ | قولوا: سمعنا وأطعنا وسلّمنا الكاف | ابن عباس | مسلم | ٢٣٩ |
| ١٠٦١ | كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٧ |
| ١١٠٢ | كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواق | ابن عباس | البخاري | ١٣٧ |
| ١٠٣٥ | كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٦ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|--|----------|---------------|--------|
| ١٢١٥ | كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر | ابن عباس | مسلم | ٢٤٣ |
| ١٠٧٥ | كأني به أسود أفحج ، يقلعها حجراً حجراً | ابن عباس | البخاري | ١١٤ |
| ١٦٠٣ | كل مصور في النار | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٩ |
| | اللام | | | |
| ١٢١٨ | لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع | ابن عباس | مسلم | ٢٤٦ |
| ١٢٣٤ | لا أشبع الله بطنه | ابن عباس | مسلم | ٢٥٩ |
| ١٠٥١ | لا إله إلا الله العظيم الحليم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٥ |
| ١١٦١ | لا بأس عليك إن شاء الله | ابن عباس | البخاري | ٢٠٠ |
| ١٢٠٩ | لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً | ابن عباس | مسلم | ٢٣٨ |
| ١١٤٨ | لا تعذبوا بعذاب الله | ابن عباس | البخاري | ١٩٠ |
| ١٠٠٢ | لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢١ |
| ١٠٠٤ | لا تخرج | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| ١٠٣٤ | لا رقية إلا من عين أو حمة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٣ |
| ١١٨٠ | لا ولكن آليت منهن شهراً | ابن عباس | البخاري | ٢١٦ |
| ١٠٣٦ | لا ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ١٠١١ | لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣١ |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الحديث | رقم الحديث |
|--------|---------------|----------|---|------------|
| | | | لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن | ١١٧١ |
| ٢٠٩ | البخاري | ابن عباس | لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من | ١٠٥٢ |
| ٨٧ | البخاري ومسلم | ابن عباس | يونس بن متى | ١١٩٠ |
| ٢٢٤ | مسلم | ابن عباس | لا يتفرن أحد حتى يكون آخر عهده | |
| ٢٠٧ | البخاري | ابن عباس | باليث | ١١٦٩ |
| | | | لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ | ١١٤١ |
| ١٨٦ | البخاري | ابن عباس | لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال | |
| | | | لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن | ١٠١٩ |
| ٤٢ | البخاري ومسلم | ابن عباس | فيه | |
| ٤٨ | البخاري ومسلم | ابن عباس | لو أن لابن آدم مثل واد من ذهب | ١٠٢٤ |
| ٢٠٦ | البخاري | ابن عباس | لو فعله لأخذته الملائكة | ١١٦٨ |
| ٤٩ | البخاري ومسلم | ابن عباس | لو كان لابن آدم واديان من مال | ١٠٢٤ |
| | | | لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً | ١١٥٠ |
| ١٩٢ | البخاري | ابن عباس | لاتخذت أبا بكر | |
| ٢٣٦ | مسلم | ابن عباس | لولا أنا محرمون لقبلائه منك | ١٢٠٥ |
| ٤٤ | البخاري ومسلم | ابن عباس | لولا أن أشق على أمتي | ١٠٢٠ |
| | | | لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع | ١١٥٨ |
| ١٩٩ | البخاري | ابن عباس | الجيل | |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الحديث | رقم الحديث |
|--------|---------------|----------|--|------------|
| ٤٤ | البخاري | ابن عباس | ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم | ١٠٢٠ |
| | | | الميم | |
| ٦٩ | البخاري ومسلم | ابن عباس | ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان | ١٠٣٨ |
| | | | ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي مثل هذا | ١٢١٤ |
| ٢٤٢ | مسلم | ابن عباس | ما منعك أن تكون حجيت معنا | ١٠٢٣ |
| ٤٨ | البخاري ومسلم | ابن عباس | ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته | ١١٩٦ |
| ٢٣٠ | مسلم | ابن عباس | ما يمنعك أن تزورنا؟ | ١١٢٤ |
| ١٦٩ | البخاري | ابن عباس | ما هذا اليوم الذي تصومونه | ١٠٢٩ |
| ٥٤ | البخاري ومسلم | ابن عباس | ما الذي تخوضون فيه؟ | ١٠٣٤ |
| ٦٤ | البخاري ومسلم | ابن عباس | ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام | ١١٠٦ |
| ١٤٩ | البخاري | ابن عباس | مره فليتكلم وليستظل وليقعد | ١١٥٤ |
| ١٩٥ | البخاري | ابن عباس | مكث رسول الله ﷺ ثلاث عشرة | ١٠٢٨ |
| ٥١ | البخاري ومسلم | ابن عباس | من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم | ١٠٦٥ |
| ١٠٢ | البخاري ومسلم | ابن عباس | من بدل دينه فاقتلوه | ١١٤٨ |
| ١٩٠ | البخاري | ابن عباس | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|------------|----------------------------------|----------|---------------|--------|
| ١١٥٦ | من تحلّم يحلم لم يره | ابن عباس | البخاري | ١٩٦ |
| ١٠٤٩ | من رأى من أميره شيئاً يكرهه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٢ |
| ١١١٠ | فليصبر عليه | ابن عباس | أحمد | ١٥٣ |
| ١٠٥٣ | من غرس شجرة فإنه لا يأكل منها | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٧ |
| ١٢٠٧ | من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل | ابن عباس | مسلم | ٢٣٧ |
| ١٠٠٦ | من سمع سمع الله به | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| ١٠٠٦ | من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| ١٠٦٣ | عمرة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| ١٠٦٣ | من صور صورة فإن الله معذبه حتى | ابن عباس | البخاري ومسلم | ١٠٠ |
| ١٠٠٧ | يتفخ فيها الروح | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٦ |
| ١٠٥٩ | من وضع هذا؟ | ابن عباس | مسلم | ٢٣١ |
| ١١٩٧ | من القوم؟ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٣ |
| ١٠١٦ | من الوفد؟ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٣ |
| ١٠١٦ | موسى؛ آدم طوال . . عيسى جعد | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٠ |
| ١١٧٦ | مربوع | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٠ |
| ١١٧٦ | النون | ابن عباس | البخاري | ٢١٣ |
| ١٢٢١ | نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس | ابن عباس | مسلم | ٢٤٩ |
| ١٠١٥ | نعم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٩ |
| ١٠١٥ | نصرت بالصيا، وأهلك عاد | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٩ |
| ١٠١٥ | بالدبور | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٩ |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الحديث | رقم الحديث |
|--------|---------------|----------|---|------------|
| ١٠١ | البخاري ومسلم | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه | ١٠٦٤ |
| ٩٤ | البخاري ومسلم | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والتقير | ١٠٥٩ |
| ١٩٩ | البخاري | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء | ١١٥٩ |
| ١٩٠ | البخاري | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة | ١١٤٧ |
| | | | الهاء | |
| ٢٠٢ | البخاري | ابن عباس | هذا جبريل أخذ برأس فرسه | ١١٦٣ |
| ٢٥ | مسلم | ابن عباس | هذه عمرة استمتعنا بها | ١٠٠٦ |
| ١٨٤ | البخاري | ابن عباس | هذه وهذه سواء | ١١٣٨ |
| ٥١ | البخاري ومسلم | ابن عباس | هذه القبلة | ١٠٢٧ |
| ٩٤ | البخاري ومسلم | ابن عباس | هل تدرون ما الإيمان بالله؟ | ١٠٥٩ |
| ٢٥٢ | مسلم | ابن عباس | هل علمت أن الله خرمها؟ | ١٢٢٥ |
| ١٨٨ | البخاري | ابن عباس | هي في العشر في تسع يمضين | ١١٤٥ |
| | | | الواو | |
| ١٤٩ | البخاري | ابن عباس | ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله | ١١٠٦ |
| | | | ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان | ١١٠٥ |

| الصفحة | المصدر | الزاوي | أول الحديث | رقم الحديث |
|--------|---------------|----------|------------------------------------|------------|
| ١٤٤ | البخاري | ابن عباس | لهم دعا لهم فيه الياء | |
| ٢٠٨ | البخاري | ابن عباس | يا أيها الناس، أي يوم هذا | ١١٧٠ |
| | | | يا بني فهر، يا بني عدي... أرأيتمكم | ١٠٣٣ |
| ٦٢ | البخاري ومسلم | ابن عباس | لو أخبرتكم | |
| | | | يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث | ١١٣٩ |
| ١٨٥ | البخاري | ابن عباس | بريرة | |
| ١٤٣ | البخاري | ابن عباس | يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم | ١١٠٥ |
| | | | يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها | ١١٠٥ |
| ١٤٧ | البخاري | ابن عباس | عجلت | |
| | | | يعمد أحدكم إلى جمرة من نار | ١١٩٨ |
| ٢٣١ | مسلم | ابن عباس | فيجعلها في يده | |

٣- فهرس الآثار (على الترتيب الألفبائي)

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|-----------|-----------------------------------|----------|---------------|--------|
| | همزة الوصل | | | |
| ١١٢١ | احفظ عني ما حدثتك | ابن عباس | البخاري | ١٦٥ |
| ١١٣٣ | اشتد غضب الله على من قتله نبي في | | | |
| | سبيل الله | ابن عباس | البخاري | ١٧٩ |
| ١٠٦٠ | الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٦ |
| | الهمزة المفتوحة | | | |
| ١٠٧٨ | أصاب؛ إنه فقيه | ابن عباس | البخاري | ١١٨ |
| ١١٨٠ | أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين | ابن عباس | البخاري | ٢١٦ |
| ١١٢٥ | أفضى أكثرهما وأطيبهما | ابن عباس | البخاري | ١٦٩ |
| ١٠٧٧ | ألا تعجبون لابن الزبير، قام في | | | |
| | أمره هذا | ابن عباس | البخاري | ١١٥ |
| ١٢٣٣ | أمسلمون أنتم؟ | ابن عباس | مسلم | ٢٥٨ |
| ١١١٨ | أنا يومئذ مختون | ابن عباس | البخاري | ١٥٨ |
| ١٠٠٩ | أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة | | | |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الأثر | رقم الأثر |
|--------|---------------|----------|---|-----------|
| ٢٨ | البخاري ومسلم | ابن عباس | في ضعفة أهله أن ناساً من المسلمين كانوا مع | ١١٣٦ |
| ١٨٢ | البخاري | ابن عباس | المشركين يكثر من سواد المشركين | ١١٥٧ |
| ١٩٧ | البخاري | ابن عباس | أن هلال بن أمية قذف امرأته | ١٠٢٨ |
| ٥٢ | البخاري ومسلم | ابن عباس | أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين | ١٠٤٠ |
| ٧٢ | البخاري ومسلم | ابن عباس | أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة | ١٢٠٥ |
| ٢٣٥ | مسلم | ابن عباس | أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ رجل حمار | ١١٠٥ |
| ١٤١ | البخاري | ابن عباس | أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل | ١١٦٤ |
| ٢٠٢ | البخاري | ابن عباس | الهمزة المكسورة إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة | ١٠٤٢ |
| ٧٤ | البخاري ومسلم | ابن عباس | إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها | ١١١٢ |
| ١٥٤ | البخاري | ابن عباس | إذا سرك أن تعلم جهل العرب | ١١١٤ |
| ١٥٦ | البخاري | ابن عباس | إن أناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت | ١١٣١ |
| | | | إن أول جمعة جمعت في مسجد | |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الأثر | رقم الأثر |
|--------|---------------|----------|---|-----------|
| ١٧٨ | البخاري | ابن عباس | عبد القيس | |
| ٢١٠ | البخاري | ابن عباس | إن أول قسامة كانت في الجاهلية | ١١٧٢ |
| | | | إن رسول الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه | ١٠١٣ |
| ٣٢ | البخاري ومسلم | ابن عباس | إنما هو شرط شرطه الله عز وجل | ١١٦٥ |
| ٢٠٣ | البخاري | ابن عباس | على النساء | |
| ١٢٨ | البخاري | ابن عباس | إني أريد الخروج، ولو وددت . . . | ١٠٩١ |
| | | | الألف الممدودة | |
| ١٧٥ | البخاري | ابن عباس | آخر آية نزلت على النبي ﷺ الربا | ١١٢٦ |
| | | | الباء | |
| | | | بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام | ١٠١٣ |
| ٣٢ | البخاري ومسلم | ابن عباس | النبي ﷺ من الليل | |
| | | | بعثني النبي ﷺ من الثقل من جمع | ١٠٠٩ |
| ٢٨ | البخاري ومسلم | ابن عباس | بليل | |
| | | | بينما جبريل قاعد عند النبي سمع | ١٢١٠ |
| ٢٣٨ | مسلم | ابن عباس | نقيضاً من فوه | |
| | | | التاء | |
| ٢٢٢ | مسلم | ابن عباس | تدري آخر سورة بالقرآن؟ | ١١٨٧ |
| | | | توفي رسول الله ﷺ وقد قرأت | ١١١٣ |
| ١٥٥ | البخاري | ابن عباس | المحكم | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|-----------|-------------------------------|----------|---------|--------|
| | الثناء | | | |
| ١١٤٠ | ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم | ابن عباس | البخاري | ١٨٦ |
| | الحياء | | | |
| ١٠٩٣ | حالاً بعد حال | ابن عباس | البخاري | ١٣٠ |
| ١١٦٦ | حدّث الناس كل جمعة مرة ، فإن | | | |
| ٢٠٣ | أبيته فمرتين | ابن عباس | البخاري | ٢٠٣ |
| ١١٠٨ | حرم من النسب سبع ، ومن الصهر | | | |
| ١٥١ | سبع | ابن عباس | البخاري | ١٥١ |
| ١٢٣٠ | الحمد لله ما بنا حاجة ولا يخل | ابن عباس | مسلم | ٢٥٦ |
| | الحياء | | | |
| ١١٢٣ | خرج رجل من بني سهم مع تميم | | | |
| ١٦٧ | الداري | ابن عباس | البخاري | ١٦٧ |
| ١٠٨٣ | خلال من خلال الجاهلية | ابن عباس | البخاري | ١٢٢ |
| | السين | | | |
| ١١٨٤ | سبق محمد ﷺ البارز | ابن عباس | البخاري | ٢١٨ |
| ١١٤٤ | سمعت أبي في الجاهلية يقول : | | | |
| ١٨٨ | أسقنا كأساً دهاقاً | ابن عباس | البخاري | ١٨٨ |
| | الصاد | | | |
| ١١٠٠ | صارت الأوثان التي كانت لقوم | | | |
| ١٣٥ | نوح في العرب | ابن عباس | البخاري | ١٣٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|-----------|--------------------------------|----------|---------|--------|
| ١١٨٦ | صدقوا وكذبوا | ابن عباس | البخاري | ٢٢١ |
| | العين | | | |
| ١٠٨٢ | عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن | | | |
| ١٢١ | بطن من قريش | ابن عباس | البخاري | ١٢١ |
| ١١٧٧ | عن بدر والخارجون إلى بدر | ابن عباس | البخاري | ٢١٤ |
| | الفاء | | | |
| ١٢٠١ | فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ | ابن عباس | مسلم | ٢٣٣ |
| ١١٢١ | في النفخة الأولى | ابن عباس | البخاري | ١٦٢ |
| | الذال | | | |
| ١٠٧٨ | دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ | ابن عباس | البخاري | ١١٨ |
| | الذال | | | |
| ١١٨٦ | ذاك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا | | | |
| ٢٢٢ | يدعون عنه | ابن عباس | مسلم | ٢٢٢ |
| | الراء | | | |
| ١١٣٩ | رأيته عبداً - يعني زوج بريرة - | | | |
| ١٨٥ | يتبعها | ابن عباس | البخاري | ١٨٥ |
| ١٢٠٢ | رأه بقلبه | ابن عباس | مسلم | ٢٣٤ |
| ١٠٩٢ | رجل من قريش له زغة | ابن عباس | البخاري | ١٢٩ |
| ١٢٢٨ | ركعتين سلة أبي القاسم ﷺ | ابن عباس | مسلم | ٢٥٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|-----------|---|----------|---------------|--------|
| | القاف | | | |
| ١١٤٢ | قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه | ابن عباس | البخاري | ١٨٧ |
| ١٠٥٨ | قل : الصلاة في الرحال | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٢ |
| ١١٧٩ | قالها إبراهيم حين ألقى في النار | ابن عباس | البخاري | ٢١٥ |
| ١١١٨ | قبض النبي ﷺ وأنا ختين | ابن عباس | البخاري | ١٥٩ |
| | الكاف | | | |
| ١١٨٣ | كان أقوام يسألون الرسول ﷺ استهزاء | ابن عباس | البخاري | ٢١٧ |
| ١١٠٤ | كان أناس يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء | ابن عباس | البخاري | ١٤٠ |
| ١١٣٤ | كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون | ابن عباس | البخاري | ١٧٩ |
| ١١٠٧ | كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر | ابن عباس | البخاري | ١٥٠ |
| ١٠٩٠ | كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية | ابن عباس | البخاري | ١٢٧ |
| ١١٢٢ | كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً | ابن عباس | البخاري | ١٦٦ |
| ١١٧٨ | كان اللات رجل بليت سويق الحاج | ابن عباس | البخاري | ٢١٤ |
| ١١٨٩ | كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|-----------|---|----------|---------------|--------|
| ١١٠١ | وأبي بكر كان المشركون على منزلتين من | ابن عباس | مسلم | ٢٢٣ |
| ١٢٢٢ | النبي ﷺ والمؤمنون كان المشركون يقولون: لبيك لا | ابن عباس | البخاري | ١٣٦ |
| ١١٠٩ | شريك لك كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث | ابن عباس | مسلم | ٢٥٠ |
| ١٠٩٩ | المهاجر الأنصاري كان المال للولد، وكانت الوصية | ابن عباس | البخاري | ١٥٢ |
| ١١٨٢ | للوالدين كنار ترفع الخشب ثلاثة أذرع | ابن عباس | البخاري | ١٣٥ |
| ١١٩٩ | كانت جويرية اسمها برة | ابن عباس | مسلم | ٢٣٢ |
| ١٢٠٨ | كانت المرأة تطوف بالبيت وهي | ابن عباس | مسلم | ٢٣٧ |
| ١١٤٦ | عريانة كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه | ابن عباس | مسلم | ٢٣٧ |
| ١٠٧٩ | أحق بامرأته كانوا بشرا ضعفوا ونسوا | ابن عباس | البخاري | ١٨٩ |
| ١٠١٧ | اللام لقي ناس من المسلمين رجلاً | ابن عباس | البخاري | ١١٩ |
| ٤١ | في غنيمة له | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤١ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|-----------|---|----------|---------------|--------|
| ١١٢٨ | لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين | ابن عباس | البخاري | ١٧٦ |
| ١٠٦٢ | لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٨ |
| ١١٠٣ | لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ | ابن عباس | البخاري | ١٣٨ |
| ١١٧٥ | ليعلموا أنها سنة | ابن عباس | البخاري | ٢١٢ |
| ١٠٨٩ | ليست (ص) من عزائم السجود | ابن عباس | البخاري | ١٢٧ |
| ١٠٩٨ | ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة | ابن عباس | البخاري | ١٣٤ |
| ١٠٢٦ | ليس التحصيب بشيء، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٠ |
| ١٠٨٥ | ليس السعي بطن الوادي بين الصفا والمروة سنة | ابن عباس | البخاري | ١٢٣ |
| ١٠٢٢ | لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٧ |
| ١٠٤٦ | لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حوله الناس | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ١١٥٧ | لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل | ابن عباس | البخاري | ١٩٨ |
| ١٢١٦ | لولا أن أكنتم علماً ما كتبت إليه | ابن عباس | مسلم | ٢٤٤ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|-----------|--|-----------|---------------|--------|
| | الميم | | | |
| ١١٨١ | ما ترك إلا ما بين الدفتين | ابن عباس | البخاري | ٢١٦ |
| ١٠٠٨ | ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني رمضان | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٧ |
| ١٠٠٨ | ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٧ |
| ١٠٣٩ | ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٠ |
| ١٠١٢ | ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير | ابن عيينة | البخاري ومسلم | ٣١ |
| ١٢٠٠ | متى رأيت الهلال | ابن عباس | مسلم | ٢٣٣ |
| | النون | | | |
| ١٠٣٢ | نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٧ |
| ١٠٤٣ | نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٥ |
| ١٠٩٧ | نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها | ابن عباس | البخاري | ١٣٣ |
| ١٢١٧ | نهيت أن أقرأ وأنا راعم | ابن عباس | مسلم | ٢٤٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|-----------|---|----------|---------------|--------|
| | الهاء | | | |
| ١٠٢٥ | هذه زوج النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٩ |
| ١١١٠ | هل تزوجت | ابن عباس | البخاري | ١٥٢ |
| ١١١١ | هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء | ابن عباس | البخاري | ١٥٤ |
| ١٠٩٦ | هم كفار قريش | ابن عباس | البخاري | ١٣٢ |
| ١٠٩٤ | هم نفر من بني عبد الدار | ابن عباس | البخاري | ١٣١ |
| ١١٩٤ | هو سنة الإقعاء على القدمين | ابن عباس | مسلم | ٢٢٨ |
| ١١١٥ | هو الخير الذي أعطاه الله إياه | ابن عباس | البخاري | ١٥٧ |
| ١٠٤١ | هي القاضمة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| | الواو | | | |
| ١١١٦ | وكان جريحاً | ابن عباس | البخاري | ١٥٧ |
| | الياء | | | |
| ١٠٦٨ | يا معشر المسلمين كيف تسألون | ابن عباس | البخاري | ١٠٥ |
| ١٠٦٦ | يا أمير المؤمنين . . . لقد صحبت رسول الله ﷺ | ابن عباس | البخاري | ١٠٣ |
| ١٠٧١ | يا أيها الناس ، اسمعوا مني ما أقول لكم | ابن عباس | البخاري | ٢١٩ |
| ١١٨٥ | يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط | | | |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الأثر | رقم الأثر |
|--------|---------|----------|---------------------------------|-----------|
| ١٠٧ | البخاري | ابن عباس | صدق | ١٠٨٧ |
| ١٢٥ | البخاري | ابن عباس | يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً | |

٤ - فهرس القوافي

| رقم الحديث | صدر البيت | القافية | الشاعر | الصفحة |
|------------|---|----------|---------|--------|
| ١٠٧١ | كأن لها في الأرض نسيًا تقصه | تبلت | الشنفرى | ١٠٩ |
| ١٢٨١ | اليوم يبدو بعضه أو كله | فلا أحله | | ٢٣٧ |
| ١٢٠٨ | فهرس شطر الأبيات ثوى في قريش نصف حجة | - | - | ٥٢ |

٥- فهرس الأعلام
(الوارد الترجمة عنها)

| الصفحة | الاسم |
|--------|--|
| ٩ | - ابن عباس (الصحابي - حبر الأمة) |
| ٣٧ | - أبو عبيد القاسم الهروي (الإمام المجتهد) |
| ١٨ | - الأزهرى (محمد بن أحمد - العالم اللغوي) |
| ٢٦١ | - السمرقندي (ناصر بن محمد - الفقيه الحنفي) |
| ١٦٨ | - بزيل بن أبي مارية (السهمي) |

٦ - فهرس الموضوعات

على الترتيب الألفبائي مع الأرقام المتسلسلة للأحاديث

| الرقم المتسلسل للحديث | فهرس الموضوعات الإيمان |
|-----------------------------|--|
| ١٢٢٦ | أهرون أهل النار عذاباً |
| ١٠٤٧ | إذا هم العبد بحسنة كتبت |
| ١٢١١ | إن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق |
| ١٠٣٤ | دخول طائفة من المسلمين الجنة بغير حساب |
| ١١٧١ | زيادة الإيمان ونقصانه |
| ١٠٤٨ | صفة الجنة وأنها مخلوقة وأكثر أهلها من الفقراء |
| ١٠٣٠ | فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة |
| ١٢٢٠ | كفر من قال: مطرنا بالنوء |
| ١٢٠٢ ، ١١٣٥ ، ١٠١٦ | الإسراء برسول الله ﷺ |
| ١٠٥٩ | الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين |
| ١١٧٩ | الرضا بالقضاء والقدر |
| القرآن والسنة والعلم | |
| ١١٦٦ | آداب التعليم والتعلم |
| ١١٨٧ ، ١٠٦٩ ، ١٠٣٥ | بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ |
| ١٠٥٩ | تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس أن يحفظوا الإيمان والأعمال |

فهرس الموضوعات

الرقم المتسلسل

للحديث

| | | |
|------------------------|-------|----------------------------|
| ١١١٣ | | ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه |
| ١١١٣ | | تعليم الصبيان القرآن |
| ١٠٣٢، ١٠١٧، ١٠١٥، ١٠١٣ | | تفسير آيات القرآن |
| ١٠٤٠، ١٠٣٩، ١٠٣٥، ١٠٣٣ | | |
| ١٠٧٢، ١٠٧١، ١٠٤٣، ١٠٤١ | | |
| ١٠٨٧، ١٠٨٢، ١٠٧٩، ١٠٧٧ | | |
| ١٠٩٣، ١٠٩٢، ١٠٩١، ١٠٩٠ | | |
| ١٠٩٩، ١٠٩٨، ١٠٩٦، ١٠٩٤ | | |
| ١١٠٧، ١١٠٤، ١١٠٣، ١١٠٠ | | |
| ١١١٥، ١١١٤، ١١١١، ١١٠٩ | | |
| ١١٢٣، ١١٢٢، ١١٢١، ١١١٦ | | |
| ١١٣٤، ١١٢٦، ١١٢٥، ١١٢٤ | | |
| ١١٥٧، ١١٤٦، ١١٣٦، ١١٣٥ | | |
| ١١٧٨، ١١٧٧، ١١٧٢، ١١٦٩ | | |
| ١١٨٧، ١١٨٣، ١١٨٢، ١١٧٩ | | |
| ١٢٢٠، ١٢٠٨، ١٢٠٢ | | |
| ١١١٤ | | جبريل غير محكم في نفسه |
| ١١١٨ | | جواز رواية الصبي للحديث |
| ١١٥٢، ١٠٨٩ | | سجدة القرآن |

الرقم المتسلسل

فهرس الموضوعات

للحديث

- ١١٨١ فضائل القرآن
- ١٢١٠ فضل الفاتحة وخواتيم البقرة
- ١٢٠٦ ما يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر
- ١١٢٠ التعوذ بالقرآن يدفع الله به المكروه
- ١١٨١ الرسول لم يترك من العلم شيئاً سراً ولا مكتوماً
العالم الرباني يحدث الناس من العلم على قدر ما يعلم من
- ١١٢١ اختلاف عقولهم
- ١١٧٨ العاقل لا يعطي الأشياء فوق حقيها
- ١٠٧٠ العلم ما يذكر في المناولة
- ١١٠٧ العلم هو تدبير القرآن واستنباط معانيه
- ١١٢٠ القرآن غير مخلوق
- ١١١٣ المحكم والمفصل في القرآن
- ١٢١٧ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
- ١١٨٣ لا ينبغي أن يسأل العالم إلا لطلب الفائدة
- الذكر والدعاء**
- ١١٩٥ ما يستفاد منه في الصلاة
- ١١٦٠ الإلحاح في الدعاء جائز
- ١٠٥٠ التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل
- ١٠١٢ الجهر بالذكر بعد الصلاة

الرقم المتسلسل

فهرس الموضوعات

للحديث

| | | |
|-------------|-------|---------------------------|
| ١٠١٣ | | الدعاء إذا انتبه من الليل |
| ١٠٠٠ | | الدعاء عند التهجد |
| ١٠١٤ | | الدعاء عند الجماع |
| ١٠٥١ | | الدعاء عند الكرب |
| ١٠٢٧ | | الدعاء في داخل الكعبة |
| ١١٦١ | | الدعاء للمريض |
| ١١٩٦ | | الدعاء للميت |
| ١٠٩٥ ، ١٠٤٧ | | الذكر بعد الصلاة |

الطهارة

| | | |
|------|-------|---------------------------------------|
| ١١٥٣ | | ترك الوضوء مما مسته النار |
| ١٢٢٤ | | طهارة جلود الميتة بالدباغ |
| ١٠٧٤ | | غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة |
| ١٠٥٧ | | القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة |

الأذان والصلاة والمساجد

| | | |
|------|-------|---|
| ١٠١٣ | | استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة |
| ١١٩٤ | | جواز الإقعاء على العقبين في الجلوس |
| ١٠٥٨ | | صلاة الجمعة، في تركها للعذر |
| ١١٣١ | | صلاة الجمعة في القرى والمدن |
| ١٠٦٧ | | صلاة الخوف |

الرقم المتسلسل

فهرس الموضوعات

للحديث

| | |
|-------------------|--|
| ١٠١٥ | صلاة الاستسقاء |
| ١٠٢٠ | صلاة العشاء وتأخيرها |
| ١٠٦١ | صلاة الليل وعدد ركعاتها |
| ١٠٥٥، ١١٤٣، ١٢٠١، | صلاة المسافرين وقصرها |
| ١٢٢٨ | |
| ١٢١٥ | في ركعتي الفجر؛ القراءة فيهما |
| ١٠٧٥ | هدم الكعبة |
| ١٠٣٥ | الاستماع للقراءة في الصلاة |
| ١١٩٢ | التشهد في الصلاة |
| ١١٤٠ | التكبير ورفع اليدين |
| | التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا |
| ١٠٤٠ | خاف مفسدة |
| ١٠٥٥ | الجمع بين الصلاتين في الحضر |
| ١١٤٩، ١٠٣٩ | الجهر بالقراءة في صلاة الصبح |
| ١٠٢٧ | الكعبة هي قبلة المصلين |

الجنائز

| | |
|------|--------------------------------------|
| ١٠٢٥ | جنازة ميمونة زوجة النبي ﷺ |
| ١٠٣٧ | حكم موت أولاد المشركين |
| ١١٧٥ | قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز |

الرقم المتسلسل

فهرس الموضوعات

للحديث

- ١٠٣١ الحنوط للميت وكيف يكفن
 ١١٧٣ السنة تسنيم القبور
 ١٠٤٥ الصلاة على القبر بعدما يدفن

الزكاة والصدقات

- ١٠١٠ وجوب الزكاة وإثم تاركها
 ١٠١٠ لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

الصيام

- ١٢١٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٠٨ صيام يوم عاشوراء
 ١٠٣٨ صيام النبي ﷺ في غير رمضان
 ١٢١٤ ، ١٢٠٠ في اختلاف البلاد في رؤية الهلال
 ١١٤٥ التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

الحج

- ١١٩٠ أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة
 ١٠٨١ إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه
 ١١٢٨ استحباب استلام الركنين اليمانيين
 استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى
 ١٠٠٩ منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس
 ١١٥٥ استقبال الحجاج القادمين
 ١٠٥٤ تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

فهرس الموضوعات

الرقم المتسلسل

للحديث

- ١٢٠٥ تحريم الصيد للمحرم
- ١٢٢٩ تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام
- ١٠٨٨ ، ١٠٦٠ ، ١٠٠٦ جواز العمرة في أشهر الحج
- ١٠٨٤ دخول بيت الله الحرام والتكبير في نواحي الكعبة
- ١٠١١ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
- ١١٥٨ سقاية الحجاج
- ١١٩٧ صحة حج الصبي ، وأجر من حج به
- ١٠٢٣ عمرة في رمضان تعدل حجة
- ١١٠٦ فضل العشر من ذي الحجة
- ١٠٢٢ ، ١٠٠٤ في التحلل وأحكامه ، وتقديم بعض أسبابه على بعض
- ١١٤٢ فيمن أحصر في الحج أو العمرة
- في الإحصار والفدية : جواز حلق الرأس للمحرم إذا أصابته
- ١١٢٠ الهوام
- ١٢٣٢ ، ١١٦٧ متعة الحج
- ١٠٥٣ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة في اللباس
- ١٠٣١ ما يفعل بالمحرم إذا مات
- ١٢٢٧ ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق
- ١١٩٠ ، ١٠٠٥ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
- وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه

| | | |
|-------------|-------|-------------------------|
| ١٢٣٠ | | لأهل السقاية |
| ١١٩٣ | | الاشتراط في الحج |
| ١١٠٢ | | التجارة في الحج مباحة |
| ١١٣٤ | | التزود للحج |
| ١٢٢٢ | | التلبية وصفتها |
| ١١٧٠ | | الخطبة في أيام منى |
| ١٠٨٥ | | السعي بين الصفا والمروة |
| ١١٦٢ ، ١٠١٩ | | الطواف ، هيئته |

١١٨٦ ، ١١٨٥

| | | |
|------|-------|--------------------------|
| ١٠٢٦ | | المحصب ليس بواجب ولا سنة |
|------|-------|--------------------------|

النكاح والطلاق والنسب

| | | |
|------|-------|--|
| ١١٨٨ | | استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت |
| ١٠٥٦ | | تحريم ابنة الأخ من الرضاعة |
| ١١٣٩ | | طلاق العبد والأمة |
| ١٠٩٧ | | عدة المتوفى عنها |
| ١١٠٤ | | كراهية أن يعرى الرجل في الليل عند جماعه لأهله |
| ١١٥٧ | | كيفية اللعان |
| ١١٦٤ | | ليس للمشرك أن ينكح مسلمة |
| ١١٠٨ | | ما يحل من النساء وما يحرم |
| ١١٠١ | | نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن |
| ١٠٤٢ | | وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق |

الرقم المتسلسل

فهرس الموضوعات

للحديث

- ١٠٩١ التعريض بذكر النكاح للمعتدة من وفاة زوجها مباح
- ١١١٠ الحث على النكاح والترغيب فيه
- ١١٥١ الخلع وكيفية الطلاق فيه
- ١١٨٩ الطلاق الثلاث
- ١٠٢٥ العدل بين النساء
- ١١٨٠ الإيلاء

الفرائض والوقف والوصية

- ١٠٩٩ ، ١٠٠١ أحق الفرائض بأهها فما بقي فلأولى رجل ذكر
- شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر حيث لا يوجد
- غيرهم
- ١١٢٣ غيرهم
- ١١٠٩ التوارث بين المهاجرين والأنصار ونسخ حكمه
- ١١٥٠ الجد مقام الأب في الميراث
- ١١١٤ الوصية للقريبى ممن لا يرث

المعاملات

- ١٠٦٣ بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
- ١٢٢٥ تحريم بيع الخمر
- ١١٢٦ تحريم الربا
- ١٠٠٣ حل أجرة الحجامة
- ١١٠٥ صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

فهرس الموضوعات

الرقم المتسلسل

للحديث

- ١٠٠٣ ما يضرب على العبد من خراج يؤديه لسيده
١٠٦٥ السلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم
١٠٧٦ الشرط في الرقية بقطيع من الغنم
١١٤٧ النهي عن بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم
١٠٦٤ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
١٠٠٢ النهي عن بيع الحاضر للبادي

الأيمان والنذور

- ١١٧٤ تغليظ الحنث في الأيمان
١١٥٤ ، ١٠٨١ النذر فيما لا يملك وفي المعصية

الحدود والديات

- ١١٤٨ حد الردة
١١٦٩ حد الزنا
١١٧١ حال السارق حين يسرق
١١٣٨ دية الأصابع سواء
١٠٧٣ من طلب دم امرئ بغير حق
١١٤٨ الحدود لا تستوفى بالنار

اللباس والزينة

- ١١٩٨ تحريم خاتم الذهب على الرجال
١١٤١ لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

فهرس الموضوعات

الرقم المتسلسل

للحديث

من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس

١٠٦٣

بنافخ

الزهد والرقائق

١٢٠٧

تحريم الرياء

١١٧٦

نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ

الأطعمة والأشربة

١٠٣٦

إباحة أكل العنب

١٢٣٣

إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يعد مسكراً

١٢٣١

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١١٢٩ ، ١٠٤٦

تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

١٢٣٠

تطيب المياه المتغيرة بالتمر للشرب

١٢٢٣

جواز أكل الطعام على غير وضوء

١٠٤٤

في الشرب من زمزم قائماً

١٠١٨

لعق الأصابع ومصها

١٢٢٥

الشراب الحرام يهراق

١١٠٥

اللحم والماء خير طعام وشراب لأهل مكة

١١٨٤

النهش وانتشال اللحم

١١٥٣

النهي عن كل مسكر من الأشربة

الرقم المتسلسل
للحديث

فهرس الموضوعات

الصيد والذبائح

١٢٠٩ النهي عن صبر البهائم

الأدب والأخلاق

١١٩٩ استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن

١٢١٤ تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١٩ في الرفق بالحيوان

١١٥٦ التحلم بالحلم

١٠٢١ الصبر ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن

الطب

١٠٧٦ رقى مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه

١١٣٠ التداوي بماء زمزم

١٠٨٠ الشفاء في ثلاث

الجهاد والغزوات والهجرة

١١٠٥ بري النبل من خير صنائع المسلم للرمي فإنه ينكأ العدو

١١٠٣ تحريض المؤمنين على القتال والثقة بنصره

١١٧٧، ١١٦٣، ١١٦٠ غزوة بدر

١٠٩٦ قتل أبي جهل

١١٣٣ ما أصاب النبي ﷺ من الجراح في غزوة أحد

١١١٧ التحذير من قتل من يقول: لا إله إلا الله

١١٦٠ الدرع والقميص في الحرب

الرقم المتسلسل

فهرس الموضوعات

للحديث

- ١٢١٦ النساء الغازيات يرضح لهن ولا يسهم
- ١٢١٦ النهي عن قتل الصبيان أهل الحرب
- الخلافة والإمارة والقضاء
- ١٠٦٨ شهادة الكفار
- ١٠٤٩ ، ١٠٤٣ وجرب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية
- ١٢٠٤ القضاء باليمين والشاهد

الرسول ﷺ

- ١١٣٣ اشتد غضب الله على قوم دموا وجه النبي ﷺ
- ١٠٣٣ انتهاء الرسول ﷺ إلى الغاية في التبليغ
- ١٠٦٩ ، ١٠٣٥ بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
- ١٠٨٦ صفة حجة النبي ﷺ
- ١١٦١ دلائل نبوته
- ١١٧٣ قبر الرسول ﷺ
- ١٠٣٦ كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له
- ١١٦٨ كف الأعداء عنه
- ١٠٢٨ كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة
- ١١١٥ الكوثر نهر أعطاه الله لرسول الله ﷺ في الجنة
- ١١٨١ ما تركه الرسول ﷺ بعده
- ١٠٣٢ ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

فهرس الموضوعات

الرقم المتسلسل

للحديث

- ١١٠٠ مَنَ اللهُ على الخلق عامة وعلى العرب خاصة بمحمد ﷺ
 ١١٨٠ هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن
 ١١٣٢ ، ١٠٢٨ وفاة النبي ﷺ

المناقب

- ١١٠٥ ، ١٠٨٤ ، ١٠١٦ إبراهيم عليه السلام
 ١١٥٠ أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه
 ١٠٦٢ أبو ذر الغفاري ، رضي الله عنه
 ١١٢٢ أبو سفيان بن حرب
 ١٢٢٦ أبو طالب بن عبد المطلب
 ١١٠٥ إسماعيل عليه السلام
 ١٢١٢ ضماد بن ثعلبة الأزدي
 ١٠٧١ عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين - رضي الله عنهما)
 ١٠٧٧ عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه
 ١٠٠٧ عبد الله بن عباس - رضي الله عنه
 ١٠٦٦ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
 ١١٧٤ ، ١١٣٧ فضائل الأنصار
 ١٢٣٤ ، ١٠٧٨ معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه
 ١١٢٥ موسى عليه السلام
 ١١٠٥ هاجر زوجة إبراهيم وأم إسماعيل عليهما السلام

الرقم المتسلسل
للحديث

فهرس الموضوعات

الفتن وأشراط الساعة

١١٢٧ ابن الصياد

١٠٢٤ فتنة المال

١٠٤٩ وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن

منوعات

١٠١٦ خلق آدم ومن جاء صفته من الأنبياء

١١٤٦ ، ١١١٢ ، ١٠٨٣ صفات الجاهلية

١٢٠٨

١١٩١ العين حق

٧ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق

* القرآن الكريم .

(أ)

* أدب الكاتب لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

* الإفصاح عن المعاني الصحاح: لابن هبيرة، يحيى بن محمد، الوزير الحنبلي، المتوفى ٥٦٠هـ، الجزء الأول والثاني، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ-١٤٠٠هـ.

(ت)

* تاريخ بغداد (أو مدينة بغداد) للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي، المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

* تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: للإمام الحميدى الأندلسي، أبي عبد الله محمد بن أبي نصر، المتوفى ٤٨٨هـ، دراسة وتحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد

عبد العزيز، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

* تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، المتوفى ٣٧٣هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
* تهذيب اللغة للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، المتوفى ٣٧٠هـ، الجزء السادس، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، ومراجعة علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا.

(ج)

* جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي الأندلسي، محمد بن فتوح، المتوفى ٤٨٨هـ، المجلد الأول، مخطوط، بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

(ح)

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

(ذ)

* الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٩٥هـ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(ر)

* الرسالة: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد

شاكر، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

(س)

* سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
* سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨هـ، ٢٣ جزءاً، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(ص)

* صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، ست مجلدات، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
* صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ، خمس مجلدات، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
* صحيح مسلم بشرح النووي، أبي زكريا يحيى بن مري، المتوفى ٦٧٦هـ، ضبطه وفهرسه: عصام الصبايطي، حازم محمد، عماد عامر، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(ط)

* الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، المتوفى ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(غ)

* غريب الحديث: لابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، المتوفى

٥٩٧هـ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* غريب الحديث: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ف)

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، ضبط وترقيم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، محمد عبد الرؤوف، المتوفى ١٠٣١هـ، دار الفكر، بيروت.

(ك)

* كشف معاني الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، مخطوط، الرباط، المغرب.

(ل)

* لسان العرب: لابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، المتوفى ٧١١هـ، نسقه وعلق عليه ووضع فهرسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.

(م)

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ١٤٠٤هـ.

* المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

* مغالم السنن: لأبي سليمان حمد الخطابي، المتوفى ٣٨٨هـ، حاشية على سنن أبي داود، نشره عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٩هـ.

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم متصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، وعني بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(ن)

* النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور محمود محمد طنحاحي وظاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(و)

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.